دراسة تحليلية للمصطلحات الفقهية في مغني المحتاج

للخطيب الشربيني (قسم العبادات)

2021

درجة الماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

SAMAN AHMED MOHAMMED

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Nader ALİ

دراسة تحليلية للمصطلحات الفقهية في مغني المحتاج

للخطيب الشربيني (قسم العبادات)

Saman Ahmed Mohammed

Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Nader ALİ

الجمهورية التركية

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

في قسم العلوم الإسلامية الأساسية

كربوك

نيسان 2021

محتويات

محتويات..... ١

صفحة الحكم على الرسالة THESIS APPROVAL PAGE ٥

Tez Onay Sayfası..... ٦

تعهد..... ٧

شكر وتقدير ٨

الإهداء..... ٩

الملخص ١٠

ÖZ..... ١١

Abstract..... ١٣

معلومات سجل الأرشيف..... ١٥

ARCHIVE RECORD INFORMATION..... ١٦

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ (in Turkish) ١٧

الاختصارات ١٨

المقدمة..... ٢١

أسباب اختيار موضوع الدراسة..... ٢٣

أهمية البحث ٢٤

مشكلة البحث ٢٥

صعوبات البحث..... ٢٦

منهجي في هذه الرسالة..... ٢٩

حدود الرسالة..... ٣١

خطة الرسالة..... ٣٢

١. الفصل الأول (التمهيدي) شرح مفردات العنوان وتعريف موجز بمنهاج الطالبين، وشرحه (مغني المحتاج) ونبذة موجزة عن الإمامين: النووي والشربيني:..... ٣٥

١. ١. المبحث الأول: بيان مفردات العنوان وما يتعلق بها:..... ٣٦

١. ١. ١. المطلب الأول: مفهوم المصطلح: ٣٦

١. ١. ٢. المطلب الثاني: مفهوم الفقه:..... ٤٠

١. ١. ٣. المطلب الثالث: مفهوم العبادات: ٤٣

١. ١. ٤. المطلب الثالث: المقصود بالدراسة التحليلية:..... ٤٦

١. ٢. المبحث الثاني: نبذة موجزة عن الإمامين (النووي والشربيني):..... ٤٧

١. ٢. ١. المطلب الأول: نبذة موجزة عن الإمام النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ \ ١٢٥٥ – ١٣٠٠م):..... ٤٧

١. ٢. ٢. المطلب الثاني: نبذة موجزة عن الإمام الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠م):. ٥١

١. ٣. المبحث الثالث: التعريف بمنهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج:..... ٥٤

١. ٣. ١. المطلب الأول: التعريف كتاب منهاج الطالبين: ٥٤

١. ٣. ٢. المطلب الثاني: نبذة موجزة عن: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:..... ٦٠

٢. الفصل الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة:..... ٦٥

٢. ١. ١. المطلب الأول: تعريف الطهارة: ٦٨

٢. ١. ٢. المطلب الثاني: تعريف الوضوء:..... ٧٦

٢. ١. ٣. المطلب الثالث: تعريف النية: ٨١

٢. ١. ٤. المطلب الرابع: تعريف السواك: ٨٣
٢. ١. ٥. المطلب الخامس: تعريف الغسل: ٨٧
٢. ١. ٦. المطلب السادس: تعريف النجاسة: ٩٢
٢. ١. ٧. المطلب السابع: تعريف التيمم: ٩٨
٢. ١. ٨. المطلب الثامن: تعريف الحيض والاستحاضة والنفاس: ١٠٣
٢. ٢. المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالصلاة: ١٠٨
٢. ٢. ١. المطلب الأول: الصلاة: ١٠٩
٢. ٢. ٢. المطلب الثاني: القبلة: ١١٤
٢. ٢. ٣. المطلب الثالث: الشرط والمانع والركن: ١١٨
٢. ٢. ٤. المطلب الرابع: النفل: ١٢٦
٢. ٢. ٥. المطلب الخامس: الأذان: ١٣٠
٢. ٢. ٦. المطلب السادس: صلاة الاستسقاء: ١٣٥
٣. الفصل الثالث: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالزكاة والصوم والحج: ١٣٩
٣. ١. المبحث الأول: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالزكاة: ١٣٩
٣. ١. ١. المطلب الأول: زكاة المال: ١٤٠
٣. ١. ٢. المطلب الثاني: زكاة الفطر: ١٤٧
٣. ٢. المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالصوم: ١٥٣
٣. ٢. ١. المطلب الأول: تعريف الصوم ١٥٤
٣. ٢. ٢. المطلب الثاني: تعريف الاعتكاف ١٥٩
٣. ٣. المبحث الثالث: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالحج والعمرة: ١٦٢
٣. ٣. ١. المطلب الأول: تعريف الحج: ١٦٢

٣. ٣. ٢. المطلب الثاني: تعريف العمرة:..... ١٦٧

الخاتمة..... ١٧٢

التوصيات والمقترحات ١٧٥

المصادر والمراجع ١٧٥

السيرة الذاتية ١٨٤

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالب: سامان أحمد مُحَمَّد

بعنوان " دراسة تحليلية للمصطلحات الفقهية في مغني المحتاج" للخطيب الشربيني" (قسم العبادات) في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Nader ALİ .....

مشرف الرسالة

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع

بالقبول وذلك بتاريخ ١٤\ ٧\ ٢٠٢١.

التوقيع	**أعضاء لجنة المناقشة**	
.....	Dr. Öğr. Üyesi. Mohamed Nader ALİ (KBÜ)	**رئيس اللجنة**
.....	(KBÜ Dr.Öğr.Üyesi. Mohamed Amine HOCINI)	**عضواً**
.....	Doç. Dr. Mohammed Ayman ALJAMAL (FSMVÜ)	**عضواً**

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof . Dr. Hasan SOLMAZ ... .

مدير معهد الدراسات العليا

TEZ ONAY SAYFASI

Saman Ahmed Mohammed tarafından hazırlanan "AL-KHATIB AL-SHERBINI'NIN (İBADET BÖLÜMÜ) "MUĞNI'L-MUHTAJ'DA FIKIH TERMINOLOJISININ ANALITIK OLARAK İNCELENMESI" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Nader ALİ .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 14/7/2021

Ünvanı, **Adı SOYADI** (**Kurumu**) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Nader ALİ (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Mohammed Ayman ALJAMAL (FSMVÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

تعهد

أتعهد بشرفي وأوضح لكم بأن هذا البحث الذي قمت بتقديمه كأطروحة (رسالة) ماجستير وقد كتبتها دون اتباع طريقة تخالف العادات والأخلاق العلمية وأن المؤلفات التي استفدت منها هي كما مبينة في المصادر وعند استخدامي لهذه المؤلفات قد استفدت منها عن طريق الاقتباس دون الالتزام بالمدة الزمنية التي تم تحديدها من قبل المعهد العالي في حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق برسالتي فإنني أبين لكم بأني سأتحمل كافة النتائج الأخلاقية والحقوقية التي ستترتب على ذلك.

الاسم واللقب: سامان أحمد مُحَمَّد

التوقيع:

شكر وتقدير

في البداية أشكر الله –سبحانه وتعالى– على كل شيء، فكلّ ما استمتع به في الحياة هو منه –عزّ وجلّ–، فله الحمد وله الشكر على كل حال ومقام.

وأشكر والديّ العزيزين اللذين يرجع إليهما الفضل في تنشئة الأولاد نشأة علمية تربوية سليمة، فأوجه شكري لوالدي الذي لم أنعم بالنظر إليه واحتضانه، إذ وافته المنية وأنا لم أزل رضيعاً، أسال الله عز وجل أن يدخله فسيح جناته، وأن يجمعني به مع الأحباب.

وشكري الدائم لوالدتي التي ترافقني بدعائها وزفراتها، مبتهلة إلى الله تعالى ألا أواجه مكروهاً في الحياة.

وأرى لزاماً عليّ إثر ذلك أن أشكر كُلّ مَن كل له أثر ودور في كتابة هذا البحث، وأخص بالذكر: الأستاذ الدكتور (مُحَمَّد نادر علي) على أن أرشدنا إلى البحث والكتابة بأسلوب علمي رصين، كما يرجع إليه الفضل في كتابة هذا البحث المتواضع، وتنبيهي على هفواتي وعثراتي، آخذاً بيدي إلى ما هو الصواب، أسأل الله أن يديم في عمره بخير لخدمة العلم وأهله.

كما أشكر زوجي التي تساندني وتشد من أزري وتحمّلَتْ معي وتجشمت عناء السفر والمصاحبة لإكمال هذه الدراسة.

وأشكر أخي الأكبر مني: خالد احمد مُحَمَّد، الذي كان لي ناصحاً أميناً ومرشداً كريماً، يحثني دائماً أن أتبع الحق مهما كان مصدره، وأن أكون واسع الصدر بعيد النظر، ثاقب الرأي، وأن تكون همتي وحدة الأمة والعمل لأجل نفعها وتعليمها أمر دينها، كما أخذ بيدي وكان معي في كتابة هذا البحث بتوجيهاته وتصحيحاته التي رسمت لي المعالم التي أنارت لي الطريق.

كذلك أسجل شكري لجميع الشيوخ والأساتذة الذين تعلمت منهم في جميع مراحل دراستي.

وأتقدم بخالص شكري لأخوتي وأصدقائي ولمن انتفعت به في الحياة ولو بكلمة ممن نسيت ذكر اسمه، فلهم مني كل الشكر والثناء، أسأل الله العظيم أن يجزي هؤلاء عني خير الجزاء، والشكر أولاً وآخراً لله الغفور الشكور.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى:

- التي ربتني بحنانها وسهرت عليّ الليالي: أمي الغالية.
- والدي الذي وافته المنية قبل أن أقدر على الكلام، وضحّى بحياته في سبيلنا: أبي العزيز.
- زوجتي العزيزة التي تحلم وتدعو وتأمل أن ترى مآثري وثمرة عملي.
- كل أساتذتي ومشايخي الفضلاء، خصوصا المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور مُحَمَّد نادر علي.
- جميع المسلمين الذين ينشدون الحقّ، ويسعون إلى أن تنعم الأمة الإسلامية بالوحدة والوئام والعزة والسلام.

الملخص

اخترنا هذه الرسالة بعنوان (دراسة تحليلية للمصطلحات الفقهية في مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (قسم العبادات) حيث يهتم بدراسة تحليلية للمصطلحات الفقهية في ضوء كتاب مغني المحتاج في قسم العبادات تحديداً.

وتهدف إلى دراسة وتحليل المصطلحات الفقهية الموجودة في مغني المحتاج للعالم الجليل الفقيه المتبحر الإمام الخطيب الشربيني، الذي كان له عناية بارزة بتعريف المصطلحات الفقهية، مما دفعني إلى دراستها، ولاسيما ما يتعلق بالعبادات، وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، حيث أوردت كلام المؤلف، وبينت منهجه فيها، كما حددت المصادر التي اعتمدها، ووقفت عند عباراته مبيناً وموضحاً.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمه إلى فصل تمهيدي للتعريف بمفردات العنوان، وفصلين رئيسيين لدراسة المصطلحات المتعلقة بقسم العبادات من الطهارة والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

وقد خلّص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

- أهمية دراسة المصطلحات الفقهية، إذ لو لم تحدد معاني المصطلحات لأدّى إلى تشويه مفهوم الدين، والتلاعب به، حسب الأهواء والمصالح، بدعاوى التجديد ومواكبة العصر.
- يذكر الشربيني تعريف المصطلحات أول ورودها في كتاب المنهاج الذي شرحه، وقد يعرف مصطلحات لم يرد ذكرها فيه، كما يذكر المعنى اللغوي وما يتعلق به من ضبط لفظة المصطلح.
- أكثر مصادر الشربيني في بيان المصطلح هو كتاب المجموع للنووي، وكتب شيخه زكريا الأنصاري، أما أشهر مصادره اللغوية فكان: العين للفراهيدي، ومقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، وفي الغالب تكون عباراته قريبة من عباراتهم.

وبعد كتابة النتائج في الخاتمة وضعت بعض التوصيات والمقترحات من أهمها:

أوصى طلبة الدراسات العليا بإكمال دراسة المصطلحات المتعلقة بالمعاملات والجنايات في هذا الكتاب، حتى يكتمل هذا المشروع المبارك، للدراسة في هذا الجانب.

ÖZ

Bu tezin başlığını Al-Khatib Al-Sherbini'nin "Mughni al-Muhtaj Adlı Eserinde İçtihat Terminolojisinin Analitik İncelenmesi" olarak seçtik (İbadet Bölümü). İmam Al-Khatib Al-Sherbini'nin yazdığı Mughni al-Muhtaj adlı kitabının ışığında başta İbadet Bölümü olmak üzere iötihat terminolojisinin analitik bir incelemesiyle ele alınmaktadır. Bu çalışma İçtihat terminolojisinin tanımlanmasına büyük ilgi duyan büyük bilim adamı ve hukukçu İmam Al-Khatib Al-Sherbini tarafından yazılan kitapta bulunan hukuksal terminolojinin analizini incelemeye yönelik olup, beni özellikle ibadet konusunda incelemeye sevk etti. Bu çalışmamda, yazarın sözlerini aktardığım ve oradaki yaklaşımını gösterdiğim tümevarımsal ve analitik yönteme dayandım. Bunun yanı sıra, benimsediği ve ifadelerinde açıkça durduğu kaynakları tespit ettim.

Çalışmanın doğası gereği, başlığın kelime dağarcığını tanıtmak için bu çalışmayı bir giriş bölümüne ve saflık, dua, zekat, oruç ve Hac ritüel eylemleri ile ilgili terminolojiyi incelemek için iki ana bölüme ayırdım.

Bu araştırma ile bir dizi sonuç elde edildi:

- İçtihat terminolojisinin anlamları tanımlanmamış gibi hukuki terminolojiyi incelemenin önemi. Bu durum yenilenme ve zamana ayak uydurma iddialarıyla din kavramının çarpıtılmasına ve onun amaç ve çıkarlarına göre manipüle edilmesine yol açacaktır.

- Al-Sherbini, açıkladığı Al-Minhaj kitabında terminolojinin ilk tanımına değiniyor. İçinde bahsedilmeyen terminolojiyi biliyor olabilir. Ayrıca dilbilimsel anlamdan ve ilgili terminolojiden de bahseder.

- Al-Sherbini'nin terminolojiyi açıklamak için en popüler kaynağı al-Nawawi'nin Al-Majmoo kitabı ve onun şeyhi şeyh Zakariya Al-Ansari'nin kitaplarıdır. En ünlü dil kaynakları şunları ise al-Farahidi'nin al-Ain adlı eseri, İbn Faris'in al-Moqayis al-Lugha adlı eseri ve İbn Manzur'un Lisan el-Arab adlı eserleri olup, cümleleri genellikle bu yazarların sözlerine yakındır.

Sonuç kısmı yazılırken aşağıda belirtilmiş olan öneri ve tavsiyelerde bulunuldu:

Bu mübarek projeyi tamamlamak ve bu yönde çalışmak için bu kitapta yer alan işlem ve suçlarla ilgili terminoloji çalışmasının tamamlanması gerekmektedir.

Abstract

We chose the title of this thesis as “An Analytical Study of Jurisprudence Terminology in Mughni al-Muhtaj” by al-Khatib al-Sherbini (Department of Worship), “where it is concerned with an analytical study of jurisprudential Terminology in light of the book of Mughni al-Muhtaj” by Imam al-Khatib al-Sherbini in the Department of Worship in particular. It leads to study the analysis of the jurisprudential terminology found in the book, which was written by the great scholar and jurist, Imam al-Khatib al-Sherbini, who had a prominent interest in defining jurisprudential Terminology, which prompted me to study them, especially with regard to worship In the study of this topic, I relied on the inductive and analytical method, where I cited the author’s words and showed his approach therein, as well as identified the sources that he adopted, and stood at his expressions clearly.

The nature of the research necessitated subdividing it into an introductory chapter to introduce the vocabulary of the title, and two main chapters to study the terminology related to the section of ritual acts of purity, prayer, zakat, fasting, and Hajj.

The study Found these sum of results, which are:

- The status of studying the jurisprudential terminology, as if the meanings of the terminology were not defined, it would lead to distorting the concept of religion and its manipulation, according to whims and interests, with claims of renewal and keeping up with the times.
- Al-Sherbiny mentions the first definition of terminology in the book Al-Minhaj which he explained, and he may know terminology that were not mentioned in it, and he also mentions the linguistic meaning and the related terminology.

- Al-Sherbini's most popular source for explaining the terminology is Al-Majmoo book by al-Nawawi, and his sheikh Zakariya al-Ansari books, and his most famous linguistic sources were: al-Ain by al-Farahidi, al-Moqayis al-Lugha by Ibn Faris, and Lisan al-Arab by Ibn Manzur, and his phrases are often close to their phrases.

After writing the results in the conclusion, some recommendations and suggestions were made, which are:

In order to complete this blessed project and studying in this aspect, the study of terminology related to transactions and crimes in this book has to be completed.

معلومات سجل الأرشيف

اسم الرسالة	دراسة تحليلية للمصطلحات الفقهية في مغني المحتاج " للخطيب الشربيني" (قسم العبادات)
كاتب الرسالة	سامان أحمد مُحَمَّد
مشرف الرسالة	د. مُحَمَّد نادر علي
حالة الرسالة	ماجستير
تاريخ الرسالة	٢٠٢١/٧/١٤
مجال الرسالة	الفقه وأصوله
مكان الرسالة	جامعة كرابوك
عدد الصفحات	١٨٦
الكلمات المفتاحية	منهج – تحليل– مصطلح – فقه – عبادات –الخطيب

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Thesis name	An Analytical Study of Jurisprudence Terminology in Mughni Al-Muhtaj "Al-Khatib Al-Sherbiny" (Department of Worship)
Thesis writer	SAMAN AHMED MOHAMMED
Thesis supervisor	Dr. MOHAMED NADER ALI
Thesis status	M.A. / master
Thesis date	14/7/ 2021
Thesis field	Jurisprudence and its origins
Thesis place	Karabuk University
Page No.	186
Thesis key	Analytical method, jurisprudential terminology, Al-Khatib Al-Sherbiny, Department of worship

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ (in Turkish)

Tezin Adı	Al-Khatib Al-Sherbini'nin (İbadet Bölümü) "Mughni al-Muhtaj Adlı Eserinde İçtihat Terminolojisinin Analitik İncelenmesi. İbadet Bölümü
Tezin Yazarı	SAMAN AHMED MOHAMMED
Denetmen	Dr. MOHAMED NADER ALI
Tez Durumu	M.A. / Yüksek Lisans
Tez Tarihi	14/7/2021
Tezin Alanı	Fıkıh usulü
Tezin Yeri	Karabük Üniversitesi
Sayfa No	186
Anahtar kelimeler	Analitik yöntem, içtihat terminolojisi, Al-Khatib Al-Sherbini, İbadet Bölümü

الاختصارات

ص : صفحة

ج : المجلد

ط : طبعة

ن : ناشر

د.ن : دون ناشر

د.ت : دون تأريخ

د.ط : دون طبعة

هـ : هجري

م : ميلادي

ب : باب

ت : تحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (التوبة: ١٢٢).

المقدمة

الحمد لله خالق الكونين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين حبيبنا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته واتباعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:

فمما لا شك فيه بأنه سبحانه وتعالى خلقنا جميعاً لعبادته، ووجهنا إليه بما شرعه من أعمال القلوب والجوارح، التي بها صلاح العباد والبلاد، ونظّم كل ذلك لنا أحسن تنظيم، وأكمله على أكمل صورة، على وجه نعمر به هذه الدنيا، ونستعدّ للقائه ونفوز برضاه يوم الآخرة.

فالحبيب المصطفى -ﷺ- وصحابته الكرام، وأتباعه الفضلاء، كانوا خير دعاة لتبليغ هذا الدين وبيانه أتمّ البيان، بعد أن جسدوه في أنفسهم، ومارسوا شعائره ونفذوا شرائعه في مجال المعاملات المالية والمدنية والأحوال الشخصية، وجعلوه دستوراً لإدارة الدولة، وسيادة الأمة في كافة جوانبها والتعامل مع الموافقين والمخالفين داخل الدولة وخارجها، فكانوا مُثُلاً لنا لتطبيق هذا الدين القيم.

وقد قام العلماء من السلف وممن جاءوا بعدهم بضبط أمور الدين ومسائله وأحكامه، وتحديد لغة تلك الأحكام، وبيان معانيها التي أرادها الشارع منها، كما حملوا على عاتقهم مهمة تصنيفها وترتيبها وتبويبها، فضلاً عن ذلك وضعوا القواعد اللازمة، والقوانين المحكمة، لمعرفة كيفية استنباط الأحكام من أدلتها الإجمالية، ففتحوا بذلك الطريق لكل فقيه مجتهد مدقق محقق يأتي من بعدهم وإلى يوم القيامة، واضعين له المعالم التي لا بد من مراعاتها واتباعها، عندما يريد النظر في تلك الأدلة، ويتأمل فيها، ويخرج منها ما يلائم مستجدات العصر، ويصل إلى الأحكام التي تواكب تطورات الحياة المتغيرة، حيث إنّ هذا الدين صالح لكل

زمان ومكان، ومن ناحية أخرى قطعوا بوضع تلك القواعد الطريق أمام كل عابث ومتهور يريد أن يتلاعب بالنصوص وفق أهوائه ومصالحه بدعاوى فارغة لا تستند إلى منقول ولا معقول كما هو الحال عند طائفة من أبناء العصر فالله المستعان.

ولما كان منهاج الطالبين، من أشمل المختصرات وأدقها في فقه الإمام الشافعي، إذ هو من تأليف عالم فقيه مدقق محقق في المذهب، ألا وهو الإمام النووي، فقد جمع ما فيه، كما يقول مؤلفه: من أصول ومبادئ وأساسيات فقه الإمام الشافعي ما لا نجده في كثير من كتب المطولات، فضلاً عن التحقيق والتحرير الذي حظي به هذا الكتاب وأضحى عمدة في فقه الشافعي، والمرجع عند اختلاف الأصحاب والطرق في المذهب، مما جعل العلماء يلتفون حوله ويشبعونه شرحاً وتحشية وتنبيها وتعليقاً، بحيث أصبح يضرب به المثل في كثرة تعلق العلماء به والتأليف حوله كتفسير البيضاوي وتفسير الجلالين، وألفية ابن مالك .. وغيرها.

ومن الشروح المعتمدة على هذا الكتاب، شرح الإمام الشربيني، الذي اشتهر وتميّز بكونه من أيسرها شرحاً وأسهلها لغة وأوضحها بيانًا، إذ يأخذ بقارئه إلى مبتغاه بأقصر طريق، مهتماً بتوضيح مقصود كتاب المنهاج، تمثيلاً لمسائله، وتوضيحاً لأحكامه، وبياناً لمفرداته الغريبة، واستدلالاً لقضاياه، واستدراكاً لما فاته، وتنبيهاً على ما كان رأي غيره أقرب إلى الصواب، مبيناً كل ذلك بأسلوب علمي رصين، مستفيداً في ذلك ممن سبقه من العلماء، فضلاً عن مكانته العلمية، واطلاعه وثقافته المتنوعة في كل العلوم.

ومن بين المباحث والجوانب التي كانت موضع اهتمام الإمام الشربيني: (تعريف المصطلحات الفقهية)، فقد أخذ هذا الجانب حيّزاً كبيراً من هذا الكتاب، فقلما نجد مصطلحاً فقهياً وارداً في كتاب المنهاج إلا ويقف عنده الإمام الشربيني ليبين المقصود به من حيث اللغة، منطلقاً من خلاله ليوضح المراد به عند

العلماء، مبيناً العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي، كما نراه يستطرد أحياناً ليبين ما يرِدُ على التعريف من ملاحظات وإيرادات.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع، منها:

- رغبتي في دراسة المصطلحات الفقهية في الكتاب المقرر، لأن المصطلحات الفقهية تعدّ مدخلاً مهماً لمعرفة الأبواب الفقهية وما يندرج تحتها من الفروع ويشملها من المسائل، إذ لو لم يحدد المصطلح يبقى البحث في كتب الفقه ناقصاً ومخلاً.
- إظهار تحديد المصطلحات وبيان المقصود منها إذ بها يقطع الطريق أمام كل عابث بالدين أن يلعب بها ويصرفها عن معانيها التي أرادها الشارع، دون أن يكون للأهواء والشهوات مدخل للتلاعب بها، وتجريدها من معانيها التي قصدها الشارع أو تحريفها، كما نراه عند بعض من يدّعون التجديد ومواكبة العصر ومسايرة الأحداث على حساب مسلّمات الدين وثوابته، من دون أن يكون لهم سلف في ذلك لا في العقل ولا في النقل، لا في اللغة ولا في مقاصد الشريعة، مما أدى إلى الفوضى، وتبنّي أفكار مخالفة لما تعارف عليه المسلمون إلى يومنا هذا.
- حبي لدراسة كتاب قيم ك(مغني المحتاج)، إذ هو من خيرة شروح (منهاج الطالبين) في فقه الإمام الشافعي، لما يمتاز به الكتاب من دقة وتحرير وتنقيح، وسهولة التعبير والأسلوب، مما كان جديراً بالوقوف عند شرحه للتعريفات الفقهية وكيفية تناوله لها وبيان معانيها، ومآخذ العلماء عليها، مما جعلنا نختار هذا الكتاب ونجعله محور دراستنا للمصطلحات الفقهية.

- لم نقف على كتاب أو رسالة أخذت على عاتقها دراسة المصطلحات الواردة في كتاب مغني المحتاج، مع أن هذا الكتاب من الشروح المتداولة الشهيرة، وهو مرجع كبير وعمدة في فقه الإمام الشافعي.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في أنه يعالج ويهتم بمعلم من أهم معالم الشريعة وهو "المصطلحات الفقهية"، حيث مما لا شك فيه أن دراسة وتحديد المصطلحات الفقهية له أهميته في تعيين المراد وصدق العنوان على ما يندرج تحته.

وقد اهتم علماء السلف والسابقين رحمهم الله تعالى بتحديد المصطلحات التي لها علاقة بكل فَنّ، وقد درج العلماء في مؤلفاتهم المطولة على ذكر المصطلح وتعريفه أول وروده للحديث عنه، كما أن منهم من أفرد تلك المصطلحات بكتاب خاص.

والمصطلحات الفقهية لها أهميتها الخاصة وقيمتها الكبيرة في معرفة ما يتناوله المصطلح ويشمله، وما هي الفروع التي يمكن أن تندرج تحت ذلك المصطلح الذي يكون له أحكام خاصة وتشريعات معينة.

ومن هنا وقع اختيارنا على دراسة المصطلحات التي أوردها الإمام الشربيني، ولا سيما ما يتعلق منها بالعبادات، مبيناً مأخذها ومصدرها الذي استسقى منه معاني تلك المصطلحات، كما وضحنا المقصود بألفاظها إن لم يكن بينها المؤلف، وتطرقنا إلى ما أُخذ به وورد على التعريف من ملاحظات في عدم استيفائه لأفراده أو تناوله لغيره.

وقد آثرنا أن يكون عنوان هذه الرسالة موسوماً بـ (**دراسة تحليلية للمصطلحات الفقهية في(العبادات) في (مغني المحتاج للخطيب الشربيني)**)، نقوم فيها –بإذن الله– بدراسة وتحليل أهمّ المصطلحات

الفقهية، وما يتعلق بها، لأُذَكِّرِ به نفسي ومن هو على شاكلتي بالمبادئ الأساسية المتعلقة بها، ولا سيما في قسم العبادات وبخاصة في كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني رحمه الله.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أمور منها:

- معركة المصطلحات وتعدد مفاهيمها من أبرز المشاكل التي تواجه أبناء العصر، ولا سيما المصطلحات المتعلقة بالعقيدة والفكر والفقه، لأننا متعبدون بامتثال أوامر الدين العلمية والعملية، فلو لم تحدد المصطلحات والمفاهيم لأدّى إلى الفوضى وتعدد الأقوال التي لا تلتقي عند مدلول واحد يكون مقصوداً للشارع.
- هناك اختلاف في تعريف بعض المصطلحات، لا يعدو أن يكون ذلك الاختلاف من باب التنوع لا التضاد، بل يكون الاختلاف في التعبير عن المقصود فقط، لا في المحتوى والمراد، وهذا لا مشاحة فيه.
- تعلّقُ كثير من أبناء العصر بالعبارات الفضفاضة، والكلمات الرنانة التي أصبحت سمة مَن يُسمون أنفسهم بالمتنورين والمتجددين، حيث أخذوا يتلاعبون بالمصطلحات كما يشتهون، فافتتن بهم جمع غير قليل من الناس، وتأثروا بهم، وغفلوا عن الجهود الكبير التي تركها لنا أسلافنا، وما يكمن تحت كل عبارة من عباراتهم من معان ودلالات سامية، لا يعرف قيمتها إلا من تذوقها وعاشها ودارسها، فيبدو من ذلك كم كان السابقون حريصين على بيان الدين وتفسيره وفق القاصد الشرعية.

وخلاصة القول: إن المشكلة هي تحديد معنى المصطلح وبيان حدوده وتعيين أبعاده، بحيث يكون جامعاً لأفراده، ومانعاً لأغياره، وهذا قد يؤدي بالعلماء أن يختلفوا في بعض الأحيان في تحديد معنى المصطلح وما يندرج تحته أو يخرج عنه، والذي قد يترتب عليه الاختلاف في الأحكام المبينة على ذلك المصطلح.

صعوبات البحث

١. يتضمن كتاب مغني المحتاج كثيراً من المصطلحات الفقهية، حيث كان صعباً جداً تحديد جميع هذه المصطلحات، مما جعلنا أن نكتفي بدراسة المصطلحات المتعلقة بالعبادات فقط، كما أن المؤلف لم يصرح بكل التعاريف، بل هناك مصطلحات عدة بيّن المقصود بها بإيجاز، دون أن يُفصِّل فيها ويصرح بأن معناها كذا وكذا في اللغة والشرع.

٢. لم أقف على كتاب أو رسالة علمية في تخصص المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب مغني المحتاج وغيرها من الكتب الفقهية ، وجلّ المصادر التي وقفت عليها كانت كتباً عامة في بيان المصطلحات، وغالبها اتسم بالإيجاز والاختصار، دون مناقشة وتعمق في جزئياتها والخوض في تفاصيها

٣-صعوبة عبارات وألفاظ العلماء القدامى في تأليفاتهم، ولا سيما لطلاب العلم الذين لم يتعودوا على أساليبهم وكيفية تناولهم للمسائل العلمية.

ولكن بفضل الله تعالى ومنته تغلبنا على تلك الصعوبات بإعادة النظر في عبارات العلماء السابقين مرة بعد أخرى، والاستعانة ببعض المشايخ لبيان المقصود بكلام المؤلفين المدققين (من الشراح والمحشين).

الدراسات السابقة

هذا الموضوع ليس جديداً، بل هو موجود منذ تدوين العلوم الإسلامية، وقد دون الفقهاء المصطلحات الفقهية في كتبهم الفقهية، ولا فضل لي في هذا البحث إلا تدوين أقوال العلماء، وتثبيتها، والوقوف على تعاريفهم، وجمعها في مكان واحد، والتطرق إلى بعض الجزئيات القليلة وشروحها، والمقارنة بينها.

فهناك دراسات سابقة متعددة للمصطلحات الفقهية، سواء للمتقدمين أو للمعاصرين، منها ما كانت عنايته ببيان المصطلح وفق مذهب معين، ومنها ما كان عاماً لم يقف عند مذهب واحد، بل حاول أن يكون تأليفه في متناول الجميع، فضلاً من أن كثيراً من الكتب المؤلفة في الفقه تتناول شرح المفردات الفقهية ومصطلحاتها لغة وشرعاً.

ومنها على سبيل المثال:

١. طِلبة الطلبة: للإمام النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر، (ت: ٥٣٧هـ)، وهو كتاب يعنى بالمصطلحات الفقهية، ومؤلفه حنفي المذهب، ولا شك أنه يحدد المصطلح ويفسره وفق مذهبه، وإن كان مفهوم المصطلحات لا يختلف كثيراً بين المذاهب الفقهية.
٢. كتاب تحرير ألفاظ التنبيه: للإمام النووي، محي الدين بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، وهذا الكتاب كما يبدو من العنوان–مبين ومحرر لألفاظ التنبيه، وقد عني فيه النووي بمباحث لغوية قيمة، كما أشار فيه إلى بيان المصطلحات كما يقول في مقدمة الكتاب " وأذكر فيه جملا من الحدود الفقهية المهمة كحد المثلي وحد الغضب ونحوهما والفرق بين المتشابهات كالهبة والهدية وصدقة التطوع وكالرشوة والهدية...".

وكذلك عنى بهذه المسألة في تهذيب الأسماء واللغات، إذ عني بضبط الأسماء وكذلك اللغات، فقد خصص جزءاً من كتابه لبيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الدقيقة.

٣. كتاب المصباح المنير في شرح غريب ألفاظ الرفعي الكبير: للشيخ الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد، (ت: ٧٧٠هـ)، وهو كتاب اختصره من كتابه الذي جمعه فِي غَرِيبِ شَرْحِ الْوَجِيزِ لِلْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، من بيان معاني الألفاظ وضبط الكلمات وغيرهما، إلا أنّه رام إلى اختصاره خوف الملل من الطول، لكي يسهل تناوله بضمّ منتشره، ويقصر تطاوله بنظم منتثره.

٤. التعريفات: للإمام الجرجاني، علي بن مُحَمَّد الشريف، (ت: ٧١٦هـ)، وللمؤلف عناية بتوضيح المصطلحات ومنها ما يتعلق بالفقه، كما يقول في مقدمة كتابه: " فهذه تعريفات جمعتها واصطلاحات أخذتها من كتب القوم ورتبتها على حروف الهجاء.

٥. المطلع على ألفاظ المقنع: للإمام أبو الفتح البعلي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي الفتح، هذا الكتاب يعد من أفضل الكتب على المذهب الحنبلي، حيث قام مؤلف الكتاب بشرح وبيان ألفاظ كتاب المقنع، في فقه الإمام الحنبل.

٦. كتاب التوقيف على مهمات التعاريف: للإمام المناوي، مُحَمَّد عبد الرؤوف، زين الدين، (ت: ١٠٣١هـ)، وهذا الكتاب خلاصة لزبدة ما كتب قبله من تعريف المصطلحات، ولذا يعدّ كما قال محققه-بحق موسوعة لتعاريف العلوم الإسلامية، في مجالات الشريعة والفقه والتفسير والتصوف، وغيرها بعبارات وجيزة وكلمات قصيرة.

٧. كتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، وهذا الكتاب جمع فيه المؤلف المصطلحات الفقهية وتناولها بالدراسة والتمحيص، بعد أن لمس الخلل في الكتب المؤلفة في هذا المجال، إذ يقول: "نظرت في المعاجم الفقهية الحديثة فوجدتها غير مستوعبة، ولا وافية

في عرضها لمعاني الألفاظ التي ذكرتها، ويتصرف الكاتب في عبارات الفقهاء وتعريفاتهم بما يفسد المعنى أحيانا...، لذا أوليت أيضا هذه الكتب نظرا، أقرأ، وأنتقى وأستل منها ما لا غنى لدارس الفقه عنه".

٨. كتاب معجم في مصطلحات فقه الشافعي: سقاف بن علي، وهذا كما يقول عنه مؤلفه: "... نظراً لما يختص به المذهب الشافعي من اصطلاحات خاصة تكسبه الدقة والاختصار، ولكون هذه المصطلحات متفرقة في عدة الكتب والرسائل والمؤلفات التي صعب على طلبة العلم تناولها بشكل يسير، لذلك جمعت هذا المعجم، وأرى أنه لا يستغني عنه كل دارس للفقه الشافعي".

فهذا الكتاب يتسم بالإيجاز، والاختصار، وتناول لبّ المسائل دون الخوض في المعاني اللغوية والدقائق الشرعية، وكذلك بقية المؤلفات السابقة وغيرها مما اطلعت عليه، لم أجد فيها عناية بارزة واهتماماً ظاهراً للخوض في الدقائق والجزئيات المتعلقة بالمصطلحات الفقهية، لأن غرض مؤلفيها —والله أعلم-إيصال المعلومة المتعلقة بتوضيح المصطلح بأوجز عبارة وأيسرها، دون التعرض والغوص في بيان المحترزات والاستدراكات التي لا تفيد المثقف العصري ولا القارئ الذي يروم الوقوف على المقصود بالمصطلح بأوجز عبارة، وأقرب طريقة (وهذا المنهج هو السائد في هذا العصر، وهو المرغوب بل هو المطلوب لتقريب وتحبيب العلوم إلى جمهور القراء)، أما المناقشة والاستطراد لبيان الجزئيات فيكون خاصاً بأهل العلم من الأساتذة والطلبة في الدراسات العليا في الغالب —والله أعلم.

منهجي في هذه الرسالة

قمت في هذه الرسالة بالسير على المنهج المتبع في مثل هذه الدراسات في الغالب، على النحو التالي:

-اتبعت المنهج التحليلي في سرد المصطلحات التي شرحها الإمام الشربيني (في باب العبادات)، وذلك بتتبع المصطلحات التي وقف عندها الشربيني بالتعريف والبيان، بوصف الطريقة التي سلكها الإمام في عرضها ومصادره فيها، وتوضيح تلك التعاريف وما يرد على تعريفه من ملاحظات ومآخذ، والمقارنة بين ما أورده وبين كلام غيره، -كلما اقتضاه المقام- .

فضلاً عن ذلك: اتبع الباحث المنهج التالي في تناول قضايا الكتاب مما يتعلق بالمصطلحات الفقهية:

١. الاكتفاء بدراسة المصطلحات التي تناولها الشربيني بالشرح والبيان.
٢. إيراد المعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية، وذكر ما يؤيدها من كتب اللغة، سواء تعرض لها الإمام الشربيني أو لا، وجعل ما ذكرها أولاً، ثم إيجاد العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي.
٣. بيان المصادر التي أخذ منها الإمام الشربيني تعريفاته الفقهية، وما يتميز به أو يؤخذ عليه.
٤. إذا كان هناك اختلاف للعلماء أو استدراك حول المصطلح ولا سيما في المذهب الشافعي وفي شروح المنهاج بالدرجة الأولى سأشير إلى ذلك خلال دراستي هذه.
٥. كما تطرقت أحياناً قليلة إلى المذاهب الأخرى غير الشافعية في معنى المصطلح والفروع التي يتناولها.
٦. توضيح الألفاظ التي يكتنفها الغموض والخفاء، وربما اضطررت إلى الاستطراد في بيان متعلقات بعض المصطلحات حتى تتم الفائدة.
٧. اعتماد المصادر الأصيلة في البحث، وعدم الاستغناء عن المراجع الحديثة التي تتميز بالسهولة والتوزيع والتبويب الأنيق الذي يبسط المسائل ويجعلها في متناول أكثر القراء، فضلاً عن عزو الآيات إلى سورها وأرقامها، والأحاديث النبوية إلى مصادرها.

حدود الرسالة

اقتصر البحث على المصطلحات الفقهية التي تناولها الإمام الشربيني بالشرح والبيان مما يتعلق بالعبادات، من خلال كتابه الشهير (مغني المحتاج في بيان معاني ألفاظ المنهاج)، والتي تغطي ربع الكتاب تقريباً.

خطة الرسالة

١. الفصل الأول (التمهيدي) شرح مفردات العنوان وتعريف موجز بمتن منهاج الطالبين، وشرحه (مغني المحتاج)، ونبذة موجزة عن الإمامين: النووي والشربيني

١. ١. المبحث الأول: بيان مفردات العنوان وما يتعلق بها

١. ١. ١. المطلب الأول: مفهوم المصطلح

١. ١. ٢. المطلب الثاني: مفهوم الفقه

١. ١. ٣. المطلب الثالث: مفهوم العبادات

١. ١. ٤. المطلب الرابع: المقصود بالدراسة التحليلية

١. ٢. المبحث الثاني: نبذة موجزة عن الإمامين (النووي والشربيني)

١. ٢. ١. المطلب الأول: نبذة موجزة عن الإمام النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ \ ١٢٥٥ – ١٣٠٠م)

١. ٢. ٢. المطلب الثاني: نبذة موجزة عن الإمام الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠م)

١. ٣. المبحث الثالث: التعريف بمنهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج

١. ٣. ١. المطلب الأول: التعريف كتاب منهاج الطالبين

١. ٣. ٢. المطلب الثاني: نبذة موجزة: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

٢. الفصل الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة

٢. ١. المبحث الأول: المصطلحات الفقهية المتعلقة بكتاب الطهارة

٢. ١. ١. المطلب الأول: تعريف الطهارة

٢. ١. ٢. المطلب الثاني: تعريف الوضوء

٢. ١. ٣. الطلب الثالث: تعريف النية

٢. ١. ٤. المطلب الرابع: تعريف السواك

٢. ١. ٥. المطلب الخامس: تعريف الغسل

٢. ١. ٦. المطلب السادس: تعريف النجاسة

٢. ١. ٧. المطلب السابع: تعريف التيمم

٢. ١. ٨. المطلب الثامن: تعريف الحيض والاستحاضة والنفاس

٢. ٢. المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالصلاة

٢. ٢. ١. المطلب الأول: الصلاة

٢. ٢. ٢. المطلب الثاني: القبلة

٢. ٢. ٣. الطلب الثالث: الشرط والمانع والركن

٢. ٢. ٤. المطلب الرابع: النفل

٢. ٢. ٥. المطلب الخامس: الأذان

٢. ٢. ٦. المطلب السادس: صلاة الاستسقاء

٣. الفصل الثالث: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالزكاة والصوم والحج

٣. ١. المبحث الأول: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالزكاة

٣. ١. ١. المطلب الأول: زكاة المال

٣. ١. ٢. المطلب الثاني: زكاة الفطر

٣. ٢. المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالصوم

٣. ٢. ١. المطلب الأول: تعريف الصوم

٣. ٢. ٢. المطلب الثاني: تعريف الاعتكاف

٣. ٣. المبحث الثالث: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالحج والعمرة

٣. ٣. ١. المطلب الأول: تعريف الحج

٣. ٣. ٢. المطلب الثاني: تعريف العمرة

الخاتمة

التوصيات والمقترحات

المصادر والمراجع

السيرة الذاتية

١. الفصل الأول (التمهيدي) شرح مفردات العنوان وتعريف موجز بمنهاج الطالبين، وشرحه (مغني المحتاج) ونبذة موجزة عن الإمامين: النووي والشربيني:

من المستحسن قبل أن نشرع في بيان المصطلحات الفقهية التي تناولها الشيخ الشربيني أن نقف بعض الشيء عند المفردات الأساسية الواردة في العنوان، وأن نُعرّف بالإمام النووي صاحب المنهاج، وبالشيخ الشربيني صاحب مغني المحتاج، ومنهجه فيه، ونتعرض لأمور أخرى لها علاقة ومساس بذلك.

وقبل أن نبدأ بهذه الأمور التي هي بمثابة مدخل ومقدمة للغرض المطلوب من البحث، يجمل بنا أن نعرف تقسيمات العلماء للكتب الفقهية، فكثير من العلماء وبخاصة الشافعية يقسمون المباحث الفقهية إلى أربعة أقسام، وهي:

أولا: العبادات. ثانيا: المعاملات. ثالثا: الأنكحة أو الأحوال الشخصية. رابعاً: الجنايات والقضاء.

ويختمونه بالعتق والرق، رجاء العتق من النار.

وفي ضمن كل باب مجموعة من الأبواب والفصول المتعلقة بالباب الرئيس والأساس، ومنهم من يقسمها إلى ثلاثة أقسام [١]:

أولا: العبادات. ثانيا: المعاملات، ومن ضمنها أحكام النكاح والطلاق. ثالثا: أحكام الحدود والجنايات.

---

[١] ـ وهذا ما عليه الإمام ابن عابدين: مُحَمَّد ابن عمر ابن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي، (ت: ١٣٠٦هـ)، في كتابه "**حاشية رد المحتار على الدر المختار**"، (بيروت: دار الفكر).

١. ١. المبحث الأول: بيان مفردات العنوان وما يتعلق بها:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مفردات العنوان والتي هي: (المصطلح، الفقه، العبادات، منهج التحليلي)، ليمهّد لنا الطريق لمعرفة معاني المصطلحات الفقهية والمقصود بها عند الخطيب الشربيني خاصة وعند غيره من الأئمة والمذاهب، وذلك على النحو الآتي:

١. ١. ١. المطلب الأول: مفهوم المصطلح:

لكي نقف على معنى (المصطلح) لابد أن نعرف معناه في اللغة أولاً، ثم نعرفه اصطلاحاً، لنفهم معناه على وجه الدقة والحقيقة.

أولا: تعريف المصطلح لغة:

المصطلح اسم مفعول مأخوذ من أصْلح يُصلح، مجرده (صلُح يصلح)، والصلاح ضد الفساد.

وقال ابن فارس: (صلح) الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً [٢].

وقال الجوهري: (صلُح وصلَح) بفتح اللام وضمها وهي ضد الفساد ، وتقول: صلَح وصلُح الشيء يصلح صلوحا وهي ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الفساد [٣].

---

[٢] ـ الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م): ٥٢٠/٦.

[٣] ـ الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م): ٣٨٣/٦-٣٨٤.

كما جاء في لسان العرب قوله: صَلَح: الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح ضد الاستفساد، وقد اصطلحوا وصالحوا [٤].

ومن المعاني الأخرى التي أشار إليها اللغويون لهذا اللفظ ومشتقاته هو الاتفاق، وهو في العادة يأتي بعد التفرق والشقاق، وهو قريب من معنى إزالة الفساد، ولذا ورد في المعجم الوسيط قوله: (اصْطلحَ) القوم، أي زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر: تعارفوا عليه وأجمعوا، و(الِاصْطِلَاح) مصدر اصْطلحَ، اتفاق طَائِفَة على شَيْء مَخْصُوص وَلكُل علم اصطلاحاته [٥].

ولا يخفى أن التعريف الأخير هو التعريف الاصطلاحي للاصطلاح كما سيأتي أيضاً.

ومن هنا يمكن القول: إن الاصطلاح والمصالحة والمصطلح، تأتي بمعنى الاتفاق، كما يمكن إطلاق ذلك أيضاً على الشيء المتفق عليه بين طائفتين أو أكثر، كما يأتي أصل الكلمة بمعنى إزالة الفساد وإقامة الشيء.

ثانيا: تعريف المصطلح اصطلاحا:

عرّف العلماء مصطلح (المصطلح) بتعاريف متعددة، يكاد تتفق في المقصود والمآل، منها:

أن الشريف الجرجاني ساق أكثر من تعريف ل (الاصطلاح)، إذ يقول: الاصطلاح: عن تعاقد قوم على اسم الشيء باسم ما يحول عن الأول، أو: إخراج الكلمة من معنى لغوى إلى آخر، لموافقة بينهما. وقيل:

---

[٤] ــ ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣- ١٤١٤ هـ)، ٢/٥١٦-٥١٧.

[٥] ــ إبراهيم مصطفى وآخرون: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (مصر: دار الدعوة) ١/٥٢٠.

الاصطلاح: اتفاق جماعة لوضع الكلمة بالنسبة للمعنى، قيل: المصطلح: الإخراج من المعنى اللغوي إلى مدلول آخر، للإشارة إلى المقصود. وقيل: المصطلح: تعبير خاص بين أناس محددين [٦].

وعرفه الشيخ الزبيدي، بعد بيان معناه اللغوي بقوله: والاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص [٧].

ويقال هو: اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم لتتميز به عما سوى [٨].

وهذه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي والتي وردت في بعض التعاريف السابقة لا تكون بشكل دائم ظاهرة في الاصطلاحات فلذلك يقال: لا مشاحة في الاصطلاح [٩]، إذا كانت لا تحدث مطابقة ظاهرة بين اللفظ والمصطلح.

فالاصطلاح بحسب التعريفات التي أوردناها: يشير إلى موافقة طائفة مخصوصة على ألفاظ مخصوصة للدلالة على معاني مخصوصة.

ويتجلى مما سبق: أنّ المصطلح اسم مفعول مأخوذ من (اصطلح يصطلح اصطلاحاً)، والعلماء يشيرون في الغالب إلى تعريف صيغة المصدر (الاصطلاح)، أما (المصطلح) فيمكننا أن نقول بأنه: عبارة عن

---

[٦] ـ الجرجاني: علي بن مُحَمَّد الجرجاني، **التعريفات**، (مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، ط١): ١٣٠٦هـ، ١٣/١.

[٧] ـ الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٥٥١/٦.

[٨] ـابو زيد: بكر أبو زيد، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة**، (دار الهلال، ط): ٣٥/١.

[٩] ـ جاء في المعجم الوسيط (٤٧٤/١): (لَا مُشاحة فِي الِاصْطِلَاح: لَا مجادلة فِيمَا تعارفوا عَلَيْهِ)، أي لا ينبغي أن تمنع غيرك من الاصطلاح كما يشاء، إذ كل فريق حرّ في وضع مصطلحاته، شريطة أن يبين مراده منها.

اللفظ الذي يتفقون على إطلاقه على معنى معين عندهم، (فالمصطلح) ينتج ويظهر نتيجة اتفاق قوم واصطلاحهم على استعمال ألفاظ معينة في معان معينة، وهذا ما يمكن فهمه واستنباطه من أقوال العلماء.

١. ١. ٢. المطلب الثاني: مفهوم الفقه:

أولا: تعريف الفقه لغة:

قال ابن فارس في تعريف (الفقه): الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه وأفقهتك الشيء إذا بينته لك [١٠].

وقال ابن منظور: (الفقه) أي العلم بالشيء والفهم له، ويقال: أوتي فلان الفقه في الدين، أي فهما فيه، كما قال تعالى: {ليَتفَقَّهوا في الدين}؛(التوبة: ١٢٢)، أَي ليَكونوا عُلَماء به، وغلب اسم (الفقه) على علوم الدين لشرفه وسيادته وفضله على كافة فنون العلم [١١].

وورد في المعجم الوسيط: (فقه) الأمر فقها وفقها أحسن إدراكه يقال فقه عنه الكلام ونحوه فهمه فهو فقه[١٢].

وبهذا يتبين أن (الفقه) أخص من العلم، إذ لا بد منه مع الفهم الدقيق والإدراك الحسن للشيء.

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا:

تعددت تعاريف العلماء للفقه كمصطلح شرعي، وهي تعاريف متقاربة، ومستنبطة ومشتقة من التعريف اللغوي له، والذي يدل على الفهم والإدراك إلا أنه اختص بالمسائل الشرعية، وإن كان من العلماء

---

[١٠] ـ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ٤٤٢/٤.

[١١] ـ ابن منظور، **لسان العرب**: ٥٢٢/١٣.

[١٢] ـ ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**: ٢/ ٣٨.

السابقين من عمّه وأطلقه على معظم مسائل الدين العلمية والعملية، وفيما يلي ننوه ببعض تلك التعاريف على النحو الآتي:

عرّف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الفقه بأنه: "دراية النفس ما لها وما عليها" [١٣].

وهذا تعريف متضمن لجميع الأقسام في الشرع من العقيدة والأخلاق، والأعمال، ونحوها.. ثم تفرد علم الفقه عن العلوم الأخرى وأصبح خاصاً بعلوم الشريعة العملية.

أما الجوانب الأخرى من الشريعة فقد تكفلت علوم أخرى بدراستها، كعلم الأخلاق يبحث في الوجدانية والآداب والنفس، وعلم الكلام في العقيدة، وهكذا.

قال العلامة ابن خلدون: الفقه هو: "معرفة أحكام الله تعالى في فعل المكلف بالواجب والنهي والسنة والبغضاء والجواز، وهي متلقاه من كتاب الله والحديث الشريف وما نصبه الشارع لدرايتها من الأدلة، فإن استنبطت الأحكام من تلك البراهين قيل لها الفقه" [١٤].

وأصبح علم الفقه يعرف بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكسوبة من أدلتها التفصيلية"[١٥].

بيان مفردات معاني التعريف:

العلم: أي مطلق الإدراك، سواء كان عن دليل قطعي أم كان عن دليل ظني راجح.

---

[١٣] ـ ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد ابن نجيم، (ت٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تكمله: مُحَمَّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (دار الكتب الإسلامية، ١١٣٨هـ، ط٢): ٦/١.

[١٤] ـ ابن خلدون: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون، (ت:٨٠٨)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م):٥٦٣/١.

[١٥] ـالخطيب الشربيني: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١):٩٣/٦.

الأحكام الشرعية: لفظ (الأحكام) يشمل أحكاماً عقائدية مثل الإيمان بالله، وأحكاماً عملية كوجوب الصلاة والصوم، والأحكام الذهنية كالقول: إن الواحد نصف الاثنين، والأحكام المتعلق باللغة كالفاعل مرفوع..، وغيرها من الأحكام.

أما لفظ (الأحكام الشرعية) ففيه حصر للأحكام بأنها للأحكام المستفيدة من الأدلة الشرعية فحسب، وهي القرآن الكريم، والحديث الشريف، وإجماع العلماء، وقياس، وسد الذريعة، ومصلحة مرسلة، وغير ذلك[١٦].

وتتجزأ الأحكام الشرعية إلى جزأين:

أولا: الحكم التكليفي: ويعني خطاب الله عزّ وجلّ المرتبط بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وهو خمسة: واجب، محرم، مندوب، ومكروه، ومباح.

ثانيا: الحكم الوضعي: ويعني خطاب الله تعالى المقتضي صير الشيء موجبا لشيء آخر كالقتل عمداً سبب للقصاص، أو شرطا له كالطهارة شرط في صحة الصلاة، أو مانعا له نحو الرضاع مانع من ابتداء الزواج واستمراره[١٧].

العملية:" أي الأحكام الشرعية التي تعزو إلى أفعال العباد الحسية، كالصلاة، والحج، والصوم، والزكاة.

المكتسبة: أي العلم الذي يحصل عليه بعد البحث والرؤية في الأدلة من أدلتها التفصيلية" أي الأدلة التي تتعلق بكل واحدة منها قضية محددة، ونموذج ذلك قوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}** (البقرة: ٤٣)، فالآية الكريمة إشارة على وجوب الصلاة والزكاة [١٨].

---

[١٦] _الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط١٠)، ٣٠/٤.

[١٧] _ المصدر نفسه.

[١٨] _ المصدر نفسه.

١. ١. ٣. المطلب الثالث: مفهوم العبادات:

العبادات لها مفهوم واسع، ولذا يتردد ذكرها عند الفقهاء الذين نُعْنَى بهم ونتعلق بأقوالهم في هذا البحث، وعند غيرهم من الباحثين في المسائل العقدية وعلماء الأخلاق والآداب، ويحسن بنا أن نورد المقصود بها في اللغة أولاً، ثم المقصود بها عند علماء الشريعة والفقه على النحو الآتي:

أولا: تعريف العبادة لغة:

العبادات: جمع عبادة، وهي كما قال ابن فارس:(العبادة) العين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهما متضاربان، والأول من ذلك الأصلين يدل على اللين والمهانة، والآخر على الشدة والغلظة، فالأول العبد المملوك، والمعبد: أي الذلول، والطريق المعبد مفتوح مذلل، والأصل الآخر: وهي القوة ويقال: هذا لباس له عبدة، إذا كان صفيقا قويا [١٩].

وقال ابن منظور: والمعبد أي المذلل، والتعبد أي التذلل، وبعير معبد أي مذلل، وطريق معبد مسلوك مذلل[٢٠].

وجاء في المعجم الوسيط: (الْعِبَادَة) الخضوع للإله على وَجه التَّعْظِيم والشعائر الدِّينِيَّة[٢١].
والتعريف الأخير أقرب إلى التعريف الاصطلاحي كما سيأتي.

ثانيا: تعريف العبادة اصطلاحا:

عرفت العبادة في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

---

[١٩] _ ابن فارس، **مقاييس اللغة** :١٦٩/٤.

[٢٠] _ ابن منظور، **لسان العرب**: ٢٧٤/٣.

[٢١] _ مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**: ٥٧٩/٢.

-أن العبادة: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه[٢٢].

-أن العبادة: عبارةٌ عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف.

-أنها: تذلّلٌ لغيرٍ عن اختيار لغاية تعظيمه[٢٣].

ومما ذكر أيضاً في تعريف العبادة:

-هي أعلى مراتب الخضوع لله، والتذلل له.

- هي اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأفعال، والأعمال الظاهرة والباطنة [٢٤].

والتعريف الأخير هو أوضح التعاريف للعبادة وأوسعها وأشملها، إذ تتناول العبادات المعروفة في الكتب الفقهية، كما تتناول كل ما يقوم به المرء امتثالاً لأوامر الله تعالى، مقروناً بالتعظيم والمحبة. سواء أكانت أقوالاً أو أفعالاً، أعمالاً ظاهرة أم باطنة.

هذا وإطلاق العبادة من حيث ارتباطها بشمول الخلق وخصوصياتهم تتجزأ إلى (عامة كونية) وإلى (عبادة خاصة شرعية):

فالعبادة العامة: وهي نوع من العبادة الجائرة التي تتضمن أهل السماء والأرض كلهم من المؤمنين والكفار، فالكل عبيد لله تعالى، كما قال تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا* لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا *تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا* أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا *وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا* إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا} (مريم: ٨٨-٩٣).

---

[٢٢] _الجرجاني: التعريفات:١/ ١٤٦.

[٢٣] _ينظر: البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: **التعريفات الفقهية**: ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، باب العبادة: ١٤٢/١.

[٢٤] _ينظر: وزارة الأوقاف الكويتينة-مجموعة من العلماء-: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥٦/٢٩.

وأما العبادة الشرعية الخاصة: فهي عبادة الإطاعة والإخضاع والمذلة والمحبة الطوعية، وهي خصيصا لمن وفقه الله من المكلفين من الأنبياء والرسل وعامة المؤمنين، كما قال تعالى: {يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ} (الزخرف: ٦٨)، وقال تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}(الزمر آية: ١٧-١٨] [٢٥].

ويمكن إعطاء العبادة معنى أكثر تحديدًا، وهي التي تقابل المعاملات، وهو المراد من هذا البحث، وعليه يُدخِل الفقهاء في كتبهم أبوابا في قسم العبادات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وما عداها في باب المعاملات، ولا يعني هذا أن العبادة مقصورة على ما سبق، بل تشمل غيرها، بل تندرج المعاملات نفسها تحت الاسم العام للعبادات من حيث تمسكها بالشريعة.

أقسام العبادات:

من المعروف والشائع أن الفقهاء يستعملون كلمة العبادات في كتب الفقه في مقابل المعاملات- كما سلف آنفاً-، وهي تنقسم إلى:

أولا: الطهارة. ثانيا: الصلاة. ثالثا: الزكاة. رابعا: الصوم. خامسا: الحج.

[٢٥] ـ ابن القيم: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، **مدارج السالكين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٦م)، ١٢٥/٢.

١. ١. ٤. المطلب الثالث: المقصود بالدراسة التحليلية:

الدراسة التحليلية هي إحدى المناهج المتبعة في دراسة المسائل والمصطلحات والقضايا العلمية، ومنها المسائل الشرعية، ومصطلحاتها، وهذه الدراسة: تعتمد على دراسة الكثير من المشكلات العلمية من خلال عدة طرق، أهمها التقويم والتركيب وكذلك التفكيك لكافة العناصر والبيانات المتاحة ويتم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة عدد كبير من العلوم وخصوصًا العلوم الشرعية ، فضلًا عن أنه يعتمد على أكثر من مرحلة تبدأ بالقراءة والتفسير ثم النقد واستنباط النتائج ، ويمكن للباحث أن يعتمد على كل مراحل المنهج التحليلي وقد يكتفي أيضًا بالجمع بين بعضها فقط[٢٦].

وقد تقترن الدراسة التحليلية بالدراسة الوصفية أو المنهج الوصفي الذي يعدّ مقدمة وتوطئة للدراسة التحليلية، إذ المنهج الوصفي: كما يعرفه الباحثون هو: المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا بوصفها وتوضيح خصائصها، وكميا بإعطائها وصفا رقميا من خلال ارقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى [٢٧].

---

[٢٦] _ yasmeen ، الفرق بين الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية، موقع المرسال، : آخر تحديث 16 :يوليو ، ٢٠١٩ https://www.almrsal.com/post/859848

[٢٧] _ ينظر: د. أحمد إبراهيم خضر ، الملامح العامة للمنهج الوصفي: ٢٠١٣/٠٢/٠٦، بحث منشور على شبكة الألوكة، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/50216/#ixzz71cPheOun :

١. ٢. المبحث الثاني: نبذة موجزة عن الإمامين (النووي والشربيني):

يحسن بنا قبل أن نشرع في حياة الإمام الخطيب الشربيني أن نقف عند حياة الإمام النووي لأنه مؤلف كتاب المنهاج الذي شرحه الإمام الشربيني.

١. ٢. ١. المطلب الأول: نبذة موجزة عن الإمام النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ \ ١٢٥٥ – ١٣٠٠م):

أولاً: اسمه ولقبه، وتاريخ ولادته، وفاته:

هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي الإمام، أبو زكريا محي الدين النووي دمشقي الشافعي العلامة من كبار علماء عصره في المذهب الشافعي، ولد بقرية نوى [٢٨] في حوران من بلاد الشام سنة (٦٣١ هـ)، وقرأ القرآن هناك، وجاء إلى دمشق حيث سكن في مدرسة الرواحية، ودرس الفقه وأصوله، والحديث وأصوله، والمنطق، والنحو، وأصول الدين، وسمع الكثير من الرضي بن البرهان وعبد العزيز الحموي وغيرهم، وولي مشايخ دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وتوفي بنوى في رجب، سنة (٦٧٦هـ)، ودفن بها [٢٩].

---

[٢٨] ـ نوى، بليدة من أعمال حوران بينها وبين دمشق ميلان، وهي قاعدة جولان الآن. ينظر: شهاب الدين: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، (بيروت: دار الصادر، ط ٢، ١٩٩٥ م): ٣٠٦/٥.

[٢٩] ـابن كثير: إسماعيل ابن كثير أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، (دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م)، ٢٧٨/٣. وابن رضا: عمر بن رضا بن عبد الغني، (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي)، ٢٠٢/١٣.

ثانياً: صفاته وخلقه:

قال عنه السبكي: إن الامام يحيى رحمه الله كان تقياً ولياً من الزهاد، لم يكن يهتم بالدنيا، زهده وقناعته ومتابعته كان مثل السابقين من أهل السّنة، والمثابرة على أنواع المحاسن، لا تمضوا لحظة في عدم إطاعة الله، مع هذا تفنن في أصناف العلوم: من الفقه ونصوص الأحاديث، وأسماء الرجال، واللغة، والتصوف، وغير ذلك [٣٠].

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

- **مشايخه:**

إن مشايخ الإمام النووي كثيرة منهم:

١-الرضى بن البرهان.

٢- شيخ الشيوخ عبد العزيز بن مُحَّد الأنصاري.

٣- وعماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني.

٤- والحافظ عبد الغني على الزين خالد.

٥- وعز الدين عمر بن سعد الإربلي.

٦- والكمال سلار الإربلي.

٧- الشيخ أحمد المصري وغيرهم [٣١].

---

[٣٠] _ السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود مُحَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَّد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ): ٣٩٥/٨.

[٣١] _المصدر نفسه.

- **تلاميذه:**

تخرج على يديه جماعة من العلماء منهم:

١- الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري.

٢- شهاب الدين أحمد بن جعوان.

٣- شهاب الدين الأربدي.

٤- علاء الدين بن العطار.

٥- ابن أبي الفتح والمزي وابن العطار [٣٢].

رابعاً: مصنفاته وأبرز كتبه:

مصنفاته كثيرة في جميع العلوم، منها:

١. في علم الحديث:

شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والأربعين النووية، وخلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، وشرح البخاري، كتب منه جزءا يسيرا ولم يستكمله، والأذكار المسمى بـ حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، والإرشاد والتقريب والإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، والتقريب والتيسير لمعرفه سنن البشير النذير.

٢. في الفقه:

---

[٣٢] _ الذهبي: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: ٧٤٨هـ). **تذكرة الحفاظ**. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م):٤/١٧٣.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المجموع شرح المهذب ولم يستكمله، وقد أكمله السبكي والمطيعي، والمنهاج، والذي شرحه الخطيب الشربيني وهو موضوع دراستنا هذه، والإيضاح، والتحقيق وغير ذلك.

٣. في التربية والسلوك والتراجم:

التبيان في آداب حملة القرآن، وبستان العارفين، والتراجم والسير، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء.

٤. في اللغة: القسم الثاني من تهذيب الأسماء واللغات، وتحرير التنبيه [٣٣].

خامسا: نبذة عن أقوال العلماء فيه وتزكيتهم له:

قال عنه الإمام الذهبي: قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا أنه لم يضيع وقته لا ليلاً ولا نهاراً إلا في العمل حتى على الطرقات، وأن هذا استمر لمدة ست سنوات، ثم بدأ يصنف وينصح، وقول الحق، والرقابة وتنقية النفس من الشوائب ومحوها من مقاصدها، وكان حفيظا للحديث الشريف وفنونه ورجاله وأصالته وأسبابه[٣٤].

وقال ابن كثير: أن الشيخ محيي الدين ذكر: أنه كان كل يوم يقرأ اثني عشر درسا على مشايخه تصحيحا وشرحا ، وكنت أعلق مع جميع ما يتعلق بها من شروح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط اللغة، وبارك الله تعالى في وقتي[٣٥].

---

[٣٣] _ ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٣/٢٧٨-٢٧٩.

[٣٤] _ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ٤/١٧٣.

[٣٥] _ ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٣/٢٧٨-٢٧٩.

١. ٢. ٢. المطلب الثاني: نبذة موجزة عن الإمام الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠م):

أولاً: اسمه ولقبه، وتاريخ وفاته:

هو شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠م) [٣٦].

ثانياً: شيوخه:

أخذ عن مجموعة من الشيوخ، فتبحر في العلوم على أيديهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرَّس وأفتى في حياة شيوخه، وانتفع به خلائق لا يحصون.

ومن أهمهم:

وقد أخذ من جماعة من الشيوخ، فأبحر في العلم على أيديهم، وأذن له بتنفيذ الإفتاء والتدريس، فقام بتنفيذ هذين المهمين في حياة شيوخه، واستفاد به مخلوقات لا تحصى.

ومن أهمهم: أحمد البرلسي الملقب بالشيخ عميرة، نور الدين المحلى، ناصر الدين اللقاني، جمال الدين السناني، نور الدين الطهواني، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد رحمن بن خليل النشلي الكردي، بدر الدين المشهدي، شهاب الدين الرملي، ناصر الدين الطبلاوي، القاضي زكريا الانصاري [٣٧].

ثالثا: مصنفاته وأبرز كتبه:

للخطيب الشربيني مصنفات كثيرة من أهمها:

---

[٣٦] _الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد الزركلي، (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)، ٦/٦.

[٣٧] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٣/١-٢٤.

١- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، طبع في أربعة مجلدات ضخام بمطبعة بولاق ١٢٨٥هـ ثم تكرر طبعه، ويعرف بتفسير الخطيب الشربيني، وقد كتبت دراسات عن منهج الشيخ في هذا التفسير.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. وهو شرح مطول حافل على متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي لأبي شجاع وقد فرغ منه سنة ٩٧٢هـ- طبع في مجلدين.

٣- شرح شواهد القطر. طبع على الحجر بمصر ١٢٨٣هـ ثم تكرر طبعه.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج وهو موضوع دراستنا هذه.

٥- شرح التنبيه. وهو شرح على كتاب التنبيه في فروع الشافعية لأبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

٦- شرح منهاج الدين في شعب الإيمان؛ للشيخ الحليمي المتوفى ٤٠٣ هـ، وهو كتاب جليل في نحو ثلاثة مجلدات، فيه مسائل فقهية، وغيرها مما يتعلق بأصول الدين.

٧- تقريرات على كتاب المطول في البلاغة للتفتازاني.

٨- نور السجية في حل ألفاظ الأجرومية.

٩- فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك.

١٠- الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني.

١١- كتاب شرح البهجة في الفقه لابن الوردي.

١٢- المواعظ الصفية على المنابر العليَّة.

١٣- سواطع الحكم؛ وهو شرح على حكم ابن عطاء الله السكندري.

رابعا: نبذة عن أقوال العلماء فيه وتزكيتهم له:

قال ابن عماد الحنبلي: كان يتفق مع عدله جميع أهل مصر ويصفه بالعلم والعمل والزهد والتقوى والإكثار من الزهد والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه هما شرحان عظيمان، فقد كتب فيهما تحريرات مشايخه بعد القاضي زكريا، وتقبل الناس على قراءتهما ودراستهما في حياته، وكان من عادته في أول رمضان يعتكف ولم يغادر المسجد إلا بعد صلاة عيد الفطر، وإذا حج لم يركب حتى بعد تعب شديد، وكان كثير التلاوة للقرآن في الطريق وغيره وإذا كان بمكة أكثر من الطواف ومع ذلك فكان يصوم في الحضر وفي السفر وكان يؤثر الخمول ولا يلتفت بأشغال الدنيا والحاصل أنه كان آية من آيات الله تعالى وحجة من حججه على خلقه [٣٨].

وكان كثير الزيارة لمسجد رسول الله، يطلب ربه (الاستخارة) في الروضة الشريفة إذا قصد بأمرٍ من الأمور، فلم يكتب شيئا في كتابه (مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) إلا بعد أن يذهب إلى زيارة مسجد رسول الله ﷺ، ويصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة [٣٩].

خامساً: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في ثامن من شهر شعبان عام سبع وسبعين وتسعمائة ٩٧٧ هـ الموافق ١٥٧٠م [٤٠].

---

[٣٨] ـ ابن عماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب(١١ج)**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م): ٥٦٢/١٠.

[٣٩] ـ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٣/١-٢٤.

[٤٠] ـ الزركلي، **الأعلام**: ٦/٦.

١. ٣. المبحث الثالث: التعريف بمنهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج:

قبل أن نسلط الضوء على مغني المحتاج للخطيب الشربيني، يجمل بنا أن نقف بعض الشيء على ذلك المتن الذي شرحه الشربيني في مغنيه، وهو (منهاج الطالبين) للإمام النووي، ولذلك نبدأ بكتاب الإمام النووي (المنهاج) ثم نتبعه بكتاب (المغني) للشربيني إن شاء الله تعالى، وذلك في المطلبين الآتيين.

١. ٣. ١. المطلب الأول: التعريف كتاب منهاج الطالبين [٤١]:

إن كتاب "منهاج الطالبين" هو أحد الكتب الفقهية للإمام النووي على مذهب الإمام الشافعي، وهو من أجلّ الكتب في المذهب، بل يعدّ من أهم مصادر المذهب الشافعي إن لم يكن أهمها.

والكتاب مطبوع مفرداً (المتن فقط) بدون شروح في مجلد واحد متوسط، وبهامشه منهج الطلاب الذي اختصره الشيخ زكريا الأنصاري، كما طبع مع شروحاته الكثيرة أكثر من طبعة.

ولأهمية الكتاب في المذهب، عني به العلماء أيما عناية، قلّما نجد كتاباً حظي بمثل هذا الاهتمام ولا سيما في مذهب الإمام الشافعي، وقد انتُفع بالكتاب كثيراً ورزق قبولاً حسنا، أشبه ما يكون بتفسير الإمام البيضاوي (٦٨٥هـ)، الذي كان موضع اهتمام العلماء، فزينوه بشرحه وتحشيته والتعليق عليه، حتى وصلت الكتب المؤلفة لبيانه أكثر من مئة مؤلَّف. وقد طبع عدة طبعات، تبلغ عدد صفحات المتن (منهاج الطالبين) في إحدى طباعته: ٣٧٠ صفحة.

---

[٤١] ـ طبع أكثر من طبعة، منها: النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

ويقع كتاب منهاج الطالبين: في اثنين وسبعين كتابا (أشبه ما يكون بفصول أو مباحث في عصرنا الحديث)، بدأ مؤلفه فيه بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب أمهات الأولاد، بادئاً بأهم العبادات وهي الصلاة التي لا بد من أن يتقدمها الطهارة في البدن والمكان واللباس، وخاتماً بكتاب العتق رجاء أن يكون تأليفه وقراءة من ينتفع به سبباً للنجاة من النار.

والتقسيم المشهور للشافعية في كتبهم الفقهية أنهم يجعلون مباحثها الفقهية في أربعة أجزاء أساسية: ١- العبادات (الطهارة، والصلاة والزكاة والصيام والحج)، ٢-والمعاملات، ٣-والنكاح (الأحوال الشخصية)، ٤- والحدود والجنايات وما يتبعها من أحكام القضاء، ويجعلون خاتمة في بيان أحوال الرق والعتق.

وهكذا فعل الإمام النووي وسار على درب من سلفه. ويتضح في الفقرات الآتية منهجه بصورة أكثر بياناً وتفصيلاً، وقد يكون ضمن الكتاب الرئيس مثل (الصلاة)، مجموعة من الكتب، مثل كتاب (الجماعة)، وكتاب (الجمعة)، و(كتاب الجنازة)، و(كتاب الجمع والقصر) ونحوها.

أولا: قيمته العلمية وأهميته:

إنّ كتاب (المنهاج)، هو من المصادر الأساسية في فقه الإمام الشافعي، بل هو المعتمد في المذهب عند الفقهاء الذين جاءوا من بعد النووي، وهو ما يتفق عليه الشيخين، وهما في الفقه: الامام الرافعي والامام النووي رحمهما الله تعالى، فإن اختلف رأيهما فالمأخوذ أولاً بالاعتماد ما قاله النووي رحمه الله [٤٢].

ويعدّ هذا المؤلّف القيّم من أفضل كتب الإمام النووي، ومن أهم كتب الفقه في مذهب الشافعي، وقد حقق الكتاب باهتمام الفقهاء والعلماء ودارسو العلم، حفظا، وتصنيفا، وشرحا، وبسطا، وتهميشاً، وغيرها، وكتبت عليه الشروح العديدة، والحواشي المطولة، وكان لها المرتبة والدرجة العالية عند علماء الشافعية

[٤٢] _ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: ٣٣٥/١٠.

وغيرهم من تلاميذ العلم، وأزيد الذين أتقنوا وخطوا في فقه مذهب الإمام الشافعي، اعتمدوا على هذا المصنف وترنموا حوله.

ثانيا: منهج الإمام النووي في تصنيفه:

يذكر الإمام النووي القول الراجح في مذهب الإمام الشافعي غالباً، ويشير إلى ما يقابله من الآراء المرجوحة أو الضعيفة أو التي قال بها جمع في مقابل الجمهور بإشارة موجزة وعبارة مقتضبة، ومصطلحات بيّن المقصود منها في مقدمته

والكتاب يتسم بالاختصار وعدم ذكر الأدلة إلا نادراً، لأن المؤلف أراد أن يكون هذا المتن المختصر خلاصة جامعة، وعوناً للقارئ الباحث عن الراجح في المذهب، كما أن ذلك يسهل حفظه وضبط مسائله ولا سيما عند طلاب العلم [٤٣].

ولذا خلا هذا الكتاب من أوله لأخره من الاستشهاد والاستدلال، إلا نادراً فلم أقف فيه إلا على آيات قليلة كالتي استهلّ بها كتابه استدلالاً وتيمناً: فافتتح كتاب الطهارة بقوله تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}** (الفرقان: ٤٨).

ولا يعرض المؤلف لأقوال المذاهب الأخرى، كما لا يصرح بأسماء أقوال العلماء في مذهبه إلا قليلاً، ولا يقتصر على القول الراجح في المذهب بل يشير إليه، وينوه به، ويشير إلى الأقوال المرجوحة في مذهبه بمصطلحات بيّن المقصود بها في مقدمة كتابه، ويؤيد ما يراه راجحاً موافقاً لما استقر عنده من الأدلة.

والكتاب يعد مختصراً لكتاب الرافعي في فقه الشافعية والذي انتهى إليه رئاسة العلم في زمانه، والكتاب الأخير مختصر لكتاب الوجيز للغزالي رحمه الله.

وقد لخص الإمام النووي منهجه في مقدمة الكتاب، مشيراً إلى سبب التأليف، مفصحاً عن مصطلحاته، ومبيناً ما هو الأصح والأقوى في مذهبه في مقابل الضعيف والصحيح، فيقول في المقدمة: ، التي يقول فيها:

---

[٤٣] ـ النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**:١/ ٩.

(وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر المحررُ للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى، ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفّى بما التزمه، وهو من أهمِ أو أهمُ المطلوبات، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات، منها التنبيه على قيود في بعض المسائل، هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف. قلت: الأصح، وإلا فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق[٤٤].

وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول وقيل: كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها: قلت: وفي آخرها والله أعلم) [٤٥].

ثالثا: شروحات وحواشي منهاج الطالبين:

اهتم بكتاب المنهاج مجموعة من العلماء ما بين شارح وملخص ومنكِّت، فمن شروحاته:

أولا: شروحات المنهاج:

---

[٤٤] ـ بيّن الشيخ الشربيني في مغني المحتاج (١/١٠٥) المقصود بهذه المصطلحات التي تعد مقدمة ومدخلاً لكل من أراد أن يعرف المقصود بتلك المصطلحات في مذهب الإمام الشافعي، ونحن نورد كلام الشربيني بإيجاز فيما يخص بيان تلك المصطلحات من باب زيادة الفائدة والإيضاح: فيقول معلقاً على كلام النووي: [(فَحَيْثُ أَقُولُ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ) لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – (فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ) لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ) الْمُشْعِرُ بِظُهُورِ مُقَابِلِهِ (وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ) الْمُشْعِرُ بِغَرَابَةِ مُقَابِلِهِ. (وَحَيْثُ أَقُولُ: الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهِ) لِلْأَصْحَابِ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – فَيَسْتَخْرِجُونَهَا عَلَى أَصْلِهِ وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ (فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَصَحُّ) الْمُشْعِرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَقْوَ الْخِلَافُ (فا) قَوْلُ (الصَّحِيحُ) الْمُشْعِرُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ لِضَعْفِ مَدْرَكِهِ، (وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطُّرُقِ) وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ كَأَنْ يَحْكِيَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ وَيَقْطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا).

[٤٥] ـ النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: ١/ ٧-٨.

١- كتاب السراج الوهاج في إيضاح المنهاج، للشيخ بهاء الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن عرَّام السكندري (ت ٧٢٠ هـ).

٢- كتاب التوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج، للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧٠ هـ).

٣- كتاب غاية اللهاج في شرح المنهاج، للشيخ ابن الموصلي (ت ٧٧٤ هـ).

٤- كتاب قوت المحتاج في شرح المنهاج، للإمام شهاب الدين الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) ويقع في عشر مجلدات، وله شرح آخر هو غنية المحتاج إلى شرح المنهاج، وحجمهما متقارب، وفي كل منهما ما ليس في الآخر.

٥- كتاب الديباج في توضيح المنهاج، للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وله المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج.

٦- كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨ هـ).

٧- كتاب كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ).

٨- كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ).

٩- كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) في أربع مجلدات.

١٠- كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ).

والشروح الثلاثة الأخيرة هي أشهر شروح المنهاج، إلا مغني المحتاج هو أسهل تلك الشروح عبارة، وأكثرها وضوحاً وبياناً، أما التحفة وقريب منها النهاية فتتميز بالدقة في التعبير والصعوبة في الصياغة، والتعقيد في بيان المقصود —كما لا يخفى على طالعها والباحث فيها.

ثانيا: الحواشي على المنهاج:

وأما الحواشي التي وُضعَت على شروحات المنهاج، فكثيرة منها:

١- كتاب حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج.

٢- كتاب حاشية عميرة وقليوبي على شرح المحلي.

٣- كتاب حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج [٤٦].

[٤٦] _حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ١٨٧٥/٢.

١. ٣. ٢. المطلب الثاني: نبذة موجزة عن: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

يعد الشرح الموسوم ب(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) من أفضل شروح المنهاج، حيث شرح به الشربيني كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، مفصلاً ما أوجز فيه، موضحاً غريبه، مفسراً مشكله وغامضه، مبيناً ما صعب فهمه ودُق مأخذه، مقيداً شارده، مؤيداً رأيه، مدافعاً عما يورد عليه من اعتراضات وإشكالات، شارحاً لمصطلحات الكتاب (المتن)، وبيان مفرداته الغريبة، كما يمكن أن يعد مغني المحتاج –مع المتن– شاملا لأحكام الشريعة بأسرها، مميزا بدقة العبارات وسلاسة تعبيراته، وجمال الترتيب، يسير الشارح مع المتن حيثما سار، وراداً ما لا يروقه ولا يرتضيه إذا كان الدليل مع غيره، متسماً بالأدب الجمّ وروح البحث العلمي الذي ينشد الحقّ، لا يغادر –في الغالب– شيئاً مما ذكره الإمام النووي مما يحتاج إلى فكّه وشرحه إلا وقف عليه، مستدلاً لما يقوله، إلا أنه لا يقارن ما في المذهب بما هو موجود في المذاهب الفقهية الأخرى.

يقول الشيخ الشربيني في مقدمة (مغني المحتاج)–بعد أن أكمل شرح التنبيه للشيرازي– ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنْ أَجْعَلَ مِثْلَهُ عَلَى مِنْهَاجِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيّ الشَّافِعِيّ الثَّانِي: مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيّ، فَتَرَدَّدْت فِي ذَلِكَ مُدَّةً مِنْ الزمن، لأني أعرف أني لست من أهل ذلك المكانة، حتى سهل الله لي زيارة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين، والآل والصحب أجمعين.

في السنة الأولى من سنة تسعمائة وتسعة وخمسين صليت الاستخارة أمام حضرته، بعد أن صليت ركعتين، طلبت منه أن يسهل لي هذا الشيء، فشرح الله لي صدري لذلك، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ سَفَرِي، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ الِانْشِرَاحُ مَعِي، شَرَعْتُ فِي شَرْحٍ يُوَضِّحُ مِنْ مَعَانِي مَبَانِي مِنْهَاجِ الْإِمَامِ النَّوَوِيّ مَا خَفَا، وَيُفْصِحُ عَنْ مَفْهُومِ مَنْطُوقِهِ بِأَلْفَاظٍ تُذْهِبُ عَنْ الْفَهْمِ جَفَاءً، وَتُبْرِزُ الْمَكْنُونَ مِنْ جَوَاهِرِهِ، وَتُظْهِرُ الْمُضْمَرَ فِي سَرَائِرِهِ، خَالٍ عَنْ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ، حَاوٍ لِلدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ، مُبَيِّنٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْأَصْحَابِ، عُمْدَةٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، مُهَذَّبُ الْفُصُولِ، مُحَقَّقُ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، مُتَوَسِّطُ الْحَجْمِ... [٤٧].

أولا: أقسام الكتاب:

---

[٤٧] ـ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٨٨/١.

ينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول: فقه العبادات (الطهارة، والصلاة والصيام والزكاة والحج).

الجزء الثاني: فقه المعاملات مثل البيع والشراء والرهن...

الجزء الثالث: فقه الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق ...

الجزء الرابع: فقه الحدود والجنايات مثل عقوبة القاتل والزاني والسارق، وفقه الأحكام السلطانية (القضاء)

ثانيا: طبعات الكتاب وعدد مجلداته:

إن لكتاب مغني المحتاج طبعات كثيرة، ويختلف عدد مجلداته بحسب طبعاته وتحقيقاته ما بين أربعة مجلدات إلى ستة مجلدات، منها

- الطبعة الميمنية [٤٨].
- طبعة دار الفيحاء دمشق [٤٩].
- طبعة دار الكتب العلمية [٥٠].

ثالثا: منهج الإمام الشربيني في شرح مغني المحتاج عامة وفي ذكر المصطلحات الفقهية خاصة:

منهج الإمام الشربيني في كتابه منهج تحليلي، يقوم على شرح كلام الإمام النووي وتفسيره والاستدلال له، وما وما يمكن أن يستدرك به عليه، ويتسم (مغني المحتاج) في الغالب بالسهولة والوضوح والدقة في العبارة، وسلاسة الأسلوب، وحسن الترتيب، وهو شرح وسط من دون طول ممل ولا إيجاز مخل. حاو للدليل والتعليل، مبين للمعول عليه من كلام الشافعي والأصحاب والمتأخرين، تبعًا لما يذكره النووي من القول الراجح، والمرجوح،

---

[٤٨] _سركيس: يوسف بن إليان بن موسى سركيس، (ت: ١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، (مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م) ١١٠٩/٢.

[٤٩] _ ينظر: طبعة دار الفيحاء دمشق، (١٤٣٠هجري- ٢٠٠٩م)، الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم. وهو متكون من خمسة مجلدات ضخمة، وعدد صفحاته (٥١٢٣) صفحة، تقريبا كل مجلد أكثر من ألف صفحة.

[٥٠] _ طُبع في دار الكتب العلمية، ط :١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

والكتاب عمدة للمفتي، ويعتبر جامعًا لأحكام العبادات والمعاملات، مدعومًا بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس –كلما اقتضاها المقام–، بدون مقارنة مع المذاهب الأخرى إلا نادراً.

ويقع المتن في أعلى الصفحة وشرحه تحته.

ويلاحظ أن الخطيب الشربيني في بداية شرحه لأي موضوع يذكر أولا المعنى اللغوي للمصطلح المذكور في الكتاب أو الفصل أو الباب، ثم يأتي إلى بيانه في الشرع، ثم إن كان هناك ملاحظات أو مؤاخذات على التعريف يشير إليها، ثم يشرح هذا التعريف، ثم يأتي بعد ذلك إلى شرح المتن فقرة فقرة، ويستدل لها، ويستدرك على كلام النووي إن كان هناك ما يستلزم ذلك.

وغالبا ما يأخذ التعريفات اللغوية من كتب اللغة، إلا أنه لا يصرح بالمصدر اللغوي إلا قليلاً، وبحثت في هذه المسألة وبدا لي أن أكثر ما أخذه من ذلك كان من الأئمة (الجوهري في صحاحه [٥١]، وابن فارس في مقاييسه [٥٢]، وابن منظور في لسانه [٥٣]، والنووي في تنبيهه [٥٤] وغير ذلك من علماء اللغة، وله وقفات مع أقوالهم، إذ لم يكن ناقلاً فقط بل كان ناقداً أيضاً، ولا يغيب عن بالنا أن الخطيب كان عالما من علماء اللغة، آخذاً بزمامها، ملماً بأطرافها وأسرارها.

---

[٥١] ـ الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**(٦ج)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

[٥٢] ـ ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**(٦ج)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

[٥٣] ـ ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب(١٥ج)**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ).

[٥٤] ـ النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**(٤ج)، (بيروت: دار الكتب العلمية).

أما التعريفات الشرعية فكان يأخذها من العلماء المتقدمين عليه، وغالبا ما يأخذه من الإمام النووي في المجموع [٥٥]، والشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على أسنى المطالب [٥٦]، وهذان المصدران من أهم مصادره في ذلك، وإن لم يصرح بهما إلا قليلاً.

كما نجد من تعاريفه ما هو موجود عند الأئمة أمثال: الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول [٥٧]، والشيخ ابن شاط في إدرار الشروق على أنوار الفروق [٥٨]، وتقي الدين الشافعي في كفاية الأخيار [٥٩]، وشيخ ابن قاسم في شرحه على فتح القريب [٦٠]، وابن الحجر الهيتمي في المنهاج القويم [٦١].

وغالبا ما يذكر الخطيب معنى التعريفات أولا في اللغة، ثم يثنيها ببيانها في الاصطلاح، وفي بعض الأحيان يقتصر على تعريف المصطلحات في الشرع فقط دون التعرض لمعناها في اللغة، وأحيانا يعكس ذلك، ويستعمل أحياناً عبارة (في الشرع) بدلاً من (الاصطلاح) [٦٢].

كما أنه قد يتعرض لبيان التعريف وشرح المصطلحات التي لم ترد في كتاب المنهاج للنووي، بل مما يكون له علاقة بالموضوع الذي هو بصدد شرحه، من ذلك أنه عندما تناول تعريف الوضوء وأخذ في شرح

---

[٥٥] _النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر).

[٥٦] _زكريا الأنصاري: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**(٤ ج)، تحقيق: د. مُحَمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م).

[٥٧] _ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

[٥٨] _ ابن شاط: قاسم بن عبد الله المعروف بابن شاط، (٧٢٣هـ)، **إدرار الشروق على أنوار الفروق**(٤ ج)، الناشر، عالم الكتب.

[٥٩] _تقي الدين شافعي: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤م).

[٦٠] _ ابن قاسم: مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (ت: ٩١٨هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة، ط١، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

[٦١] _الهيتمي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

[٦٢] _ ومثال ذلك كثيرا: تعريف الطهارة ذكره لغة وشرعا، وعرّف النية في الشرع فقط دون ذكرها في اللغة. ينظر صفحة: ج١- ص١١٤-١٦٧.

فروضه التي ذكرها النووي في المتن، تعرّض لتعريف النية، لأنها كما لا يخفى في مذهب الشافعي أحد فروض الوضوء، وهي غير واجبة عند الأحناف في صحة الوضوء [٦٣]، ولذلك تطرق لتعريف النية من خلال شرحه لفروض الوضوء [٦٤].

[٦٣] ـ ابن عابدين، **الدر المختار**، ٨٨/١.

[٦٤] ـ الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٦٧/١.

٢. الفصل الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة:

تمهيد:

تطرّق الإمام الشربيني رحمه الله في مقدمة مغني المحتاج قبل شروعه في الموضوعات الفقهية إلى بيان معاني الألفاظ المرتبطة بتصنيف الكتاب وترتيبه وتنظيمه مثل ألفاظ (الكتاب، والفصول، والأبواب)، وهذه الألفاظ لا تدخل ضمن المصطلحات الفقهية أصالة، إلا أنه يحسن بنا أن نشير بإيجاز إلى ما أورده بهذا الصدد، لنقف على الصورة التي رسمها لنفسه في تناول المصطلحات وبيانها بوجه أدقّ، وذلك على النحو الآتي.

أولا: الكتاب لغة:

قال الإمام الشربيني رحمه الله: "الكتاب في اللغة بمعنى الجمع والضم، ويقال: كتبت كتبا وكتابة وكتابا، ومنه قولهم: تَكَتَّبَتْ بنو فلان، إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى مكتوب، كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير، أي مضروبه"... [٦٥].

هذا الذي ذكره الخطيب في معنى الكتاب هي خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة. والذي تدور حوله الكتابة.

---

[٦٥] ـ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (**المقدمة**): ٩٣/١.

قال ابن فارس: (كتب) الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة، ويقال: كتبتُ الكتاب أكتبُه كتْبا، ويقولون: كتبت البغلة، إذا جمعتُ شفْريْ رَحِمِها بحلقه [٦٦].

وفي مختار الصحاح: (كتَبَ) من باب نصَرَ و(كِتابا) أيضا و(كِتابة) [٦٧].

وقال ابن منظور: الكتاب: اسم لما كتب مجموعا [٦٨].

قال الإمام الشربيني رحمه الله: "الكتاب اسم لعبارة متخصصة من العلم، ويفصح عنها بالباب والفصل كذلك، فإن جمع بين الثلاثة قيل: تعريف الكتاب هي: اسم لمجموعة متخصصة من العلم عامة على أبواب وفصول كثيراً" [٦٩].

ثانيا: الباب لغة:

قال الخطيب: "الباب: ما يتوصل منه إلى غيره" [٧٠].

وقال ابن فارس: (بوب) الباء والواو والباء سلالة واحدة، وهو قولك تَبَوَّبْتُ بَوَّابًا، أي اتخذت بَوَّابًا والباب أصل ألفه واو، فانعكست ألفا [٧١].

واصطلاحا:

---

[٦٦] _ ابن فارس، **مقاييس اللغة**: ١٥٨/٥.

[٦٧] _ الرازي، **مختار الصحاح**: ٢٦٦/١.

[٦٨] _ ابن منظور، **لسان العرب**: ٦٩٨/١.

[٦٩] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج، (المقدمة)**:٩٣/١.

[٧٠] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج، (المقدمة)**: ٩٣/١.

[٧١] _ ابن فارس، **مقاييس اللغة**: ١١٤/١.

قال الخطيب: "والباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا" [٧٢].

ثالثا: الفصل لغة:

قال الخطيب: " والفصل لغة: هو الحاجز" [٧٣].

وقال ابن فارس: (فصل) الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه. يقال: فصلت الشيء فصلا [٧٤].

واصطلاحا:

قال الخطيب: "والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً" [٧٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخطيب الشربيني رحمه الله بيّن معنى الباب والفصل في الاصطلاح أولاً، ثم بين معناهما في اللغة ثانياً، وذلك ليكون كلامه متصلاً، حيث ذكر معنى الكتاب في الاصطلاح ثم ثنّاه ببيان معنى الباب والفصل في الاصطلاح ثم عاد لبيان معناهما في اللغة، وهذا صنيع محمود لا بأس به، إذ ذِكْرُ مفردات الأشياء وأجزائها في مكان قد يكون أقرب إلى الفهم، أما ما يفعله الباحثون في الوقت الحاضر من ذكر معاني المصطلحات في اللغة أولاً ثم اصطلاحاً أو شرعاً، فهذا أيضاً له مبرره، إذ إن إيراد المسائل كلها على طريقة واحدة وسنن واحد أدعى إلى الضبط وفهم كل مسألة على حدة.

كيفية ترتيب الأبواب الفقهية:

---

[٧٢] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (المقدمة): ٩٣/١.

[٧٣] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، **(المقدمة)**: ٩٣/١.

[٧٤] _ ابن فارس، **مقاييس اللغة**: ٥٠٥/٤.

[٧٥] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، **(المقدمة)**: ٩٣/١.

ترتيب الأبواب والفصول للمسائل الفقهية باعتبار كثرة الاحتياج إليها، ولذلك قال الخطيب الشربيني في مقدمة كتابه معللاً هذه القضية بقوله:" وقدم أصحاب العبادات على المعاملات حرصا بالأمور الدينية، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لضرورة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنايات لأنها دونها في الحاجة، وأخروا الجنايات لضآلة حدوثها بالنسبة لما قبلها. ... " [٧٦].

٢. ١. المبحث الأول: المصطلحات الفقهية المتعلقة بكتاب الطهارة:

تطرق الإمام الشربيني في كتاب الطهارة إلى تعريف معظم المصطلحات المتعلقة بالطهارة، مثل: (الطهارة، والسواك، والغسل...) وسنشير بإذنه تعالى في المطالب الآتية إلى تلك المصطلحات التي تناولها الشيخ الإمام، وننبه إلى ما يتعلق بها.

٢. ١. ١. المطلب الأول: تعريف الطهارة:

أولا: الطهارة لغة:

قال الإمام الشربيني (رحمه الله):" والطهارة بالفتح مصدر طَهَر بفتح الهاء وضمها، والفتح أبلغ، يطهر بالضم فيهما. وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، يقال: تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون عن العيب" [٧٧].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف الطهارة في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة كما سنشير إليه، والذي يدور حول النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية.

---

[٧٦] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (**المقدمة**): ٩٣/١.

[٧٧] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**:١١٤/١-١١٥.

هذا ولم يكتف الإمام بذكر المعنى اللغوي بل أضاف إلى ذلك ما يتعلق بضبط اللفظة وتحديد صيغتها، فهنا أشار إلى أن الطهارة بفتح الطاء، وأنها مصدر (طهُر يطْهُر، أو طَهَر يطْهُر) أي أنه من الباب الأول أو الثالث من الثلاثي المجرد، محتذياً في ذلك أرباب اللغة.

قال ابن فارس (رحمه الله): (طهر) الطاء والهاء والراء أصل واحد يدل على نقاء وزوال دنس، ومن ذلك الطهر خلاف الدنس، والتطهر أي التنزه عن الذم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب أي: إذا لم يدنس [٧٨].

والطُهر: نقيض الحيض، والطهر: نقيض النجاسة، والطهارة مصدر طَهَر يَطْهُر وطَهُرَ طُهْراً، وجمعه أطهار [٧٩].

ويقال: طهور الشيء بضم الهاء وفتحها، والفتح أفصح من ضمها، يطهُر فيهما طهارة والاسم الطهْرُ، والطَهور اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل [٨٠].

---

[٧٨] ـ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٤٢٨/٣.

[٧٩] ـ ابن منظور، **لسان العرب**، ٥٠٤/٤.

[٨٠] ـ الرازي، مختار الصحاح، ٩٣/١. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ٩٧/١.

ثانيا: الطهارة شرعاً [٨١]:

المعنى الاصطلاحي للطهارة مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: النظافة والخلو من الدنس سواء أكان حسيا أو معنويا، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: "وَشَرْعًا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى زَوَالِ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَبِمَعْنَى الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ أَوْ لِإِفَادَةِ بَعْضِ آثَارِهِ كَالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ جَوَازَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي لَا جَرَمَ، وَقَدْ عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ فِي مَجْمُوعِهِ"[٨٢].

" مُدْخِلًا فِيهَا الْأَغْسَال الْمَسْنُونَةَ وَنَحْوَهَا بِأَنَّهَا رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا. وَقَوْلُهُ: وَعَلَى صُورَتِهِمَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِمَا فِي مَعْنَاهُمَا مَا يُشَارِكُهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَلِهَذَا قَالَ: وَقَوْلُنَا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا أَرَدْنَا بِهِ التَّيَمُّمَ وَالْأَغْسَالَ الْمَسْنُونَةَ، وَتَجْدِيدَ الْوُضُوءِ، وَالْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَمَسْحَ الْأُذُنِ وَالْمَضْمَضَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ نَوَافِلِ الطَّهَارَةِ، وَطَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلَسَ الْبَوْلِ اهـ" [٨٣].

---

[٨١] ـ آثرنا أن نضع في مقابل التعريفات اللغوية لفظة (شرعاً) بدلاً من (اصطلاحاً)، وإن كان الأخير أيضاً صحيحاً، لأنه أقرب إلى مرادنا وأدقّ في التعبير عن الغرض الذي خصصنا له هذه الرسالة، لأن الدين جاء لبيان ما شرع للعباد، كما أن الشربيني يستعمل لفظة شرعاً أكثر من غيرها، وهذا لا يتنافى مع عنوان رسالتنا، لأن الشائع في العناوين استخدام كلمة (المصطلحات)، كما هو صنيع مؤلف (طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية)، و(معجم في مصطلحات فقه الشافعية) لعلي سقاف، وغيرهما من العلماء، فوضعوا لفظ (المصطلح) المقابل للشرع بدون غضاضة ونحن جاريناهم في صنيعهم، ولعلّ الاصطلاح وإن كان أعم من الشرع إلا أنه يتخصص بوصفه أو بإضافته إلى الفقه والله أعلم.

وقد وضح بعض المعلقين على عبارات السابقين هذا الأمر، منهم: البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج، ١٨/١. في تعليقه على قول الشيخ زكريا الانصاري في تعريف الطهارة بقوله: "(قَوْلُهُ (وَشَرْعًا) عَبَّرَ عَنْ مَعْنَى الطَّهَارَةِ الْمُقَابِلِ لِلُّغَوِيِّ بِقَوْلِهِ وَشَرْعًا وَعَنْ مَعْنَى الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ وَاصْطِلَاحًا بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ مَا تُلْقِي مَعْنَاهَا مِنْ الشَّارِعِ وَأَنَّ مَا لَمْ يُتَلَقَّ مِنْ الشَّارِعِ يُسَمَّى اصْطِلَاحًا، وَإِنْ كَانَ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ بِأَنْ اصْطَلَحُوا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنًى فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَتَلَقَّوْا التَّسْمِيَةَ بِهِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ".

[٨٢] ـ النووي، **المجموع**، ٧٩/١.

[٨٣] ـ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١١٤/١-١١٥.

والذي ذكره الشربيني في تعريف الطهارة وبيان مأخذه مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير. فذكره بنحوه كما أشار إليه الإمام النووي في المجموع [٨٤]، والشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على أسنى المطالب [٨٥].

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف الطهارة بتعريفين، بيّنهما بعض الشيء غير أنهما بحاجة إلى مزيد من التوضيح، كما لا يخلو أيّ منهما من اعتراض حاول دفعه بما ذكره العلماء السابقون عليه.

فأشار في التعريف الأول إلى أنَ الطَّهَارَة:" شَرْعًا: تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى زَوَالِ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

كما عرفها ثانياً بأنها:" بمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك ... ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما... ".

ورجح الشربيني في كتابه الإقناع التعريف الأول، مشيراً إلى: " أنه أحسن ما قيل في تعريف الطهارة" (٨٦).

قال البجيرمي معللاً: لأنه تعريف لها باعتبار الوصف (أي زوال المنع...) "المترتب على الفعل (وهو الإزالة) الذي (أي الوصف) أثره حقيقة، وهو المعنى الحقيقي للطهارة فيدخل فيه غسل الذميّة والمجنونة ليحلان لحليلهما فإن الامتناع من الوطء قد زال" [٨٧].

---

[٨٤] _ النووي، **المجموع**، ٧٩/١.

[٨٥] _ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ٤/١.

[٨٦] _ الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر): ١٨/١.

[٨٧] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م): ٦٧/١.

اعتراضات على هذا التعريف ودفعها:

أشار العلماء إلى إيراد اعتراضات إلى تعريف الطهارة، ومما ذكر في ذلك:

الأول: في غسل الذمية ونحوها، قد يقال إنه ليس شرعيا، لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا.

أجيب: أن ذلك ضعيف، والمعتمد أنه غسل شرعي لأنه أزال المنع من الوطء المترتب على حدوث الحيض أو النفاس.

الثاني: وكذا يقال في غسل الميت فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت.

وأجيب: بأنه يقال هو مع كونه تكرمة أزال المنع من الصلاة عليه المرتب على الموت الذي هو في حكم الحدث، فهو داخل في التعريف لأن المراد ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو ما في حكمه [٨٨].

وأشار البجيرمي إلى تعريف آخر ربما يكون أدق وأخصر وهو قوله: "وقيل هي فعل ما تستباح به الصلاة" [٨٩].

قال الجمل: زاد بعضهم في التعريف كلمة (أو الْمَوْتِ) [٩٠]، ليتناول ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فإنه ليس مترتبا على حدث ولا نجس[٩١].

التعريف الثاني للطهارة:

---

[٨٨] ـ البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٦٨/١.

[٨٩] ـ البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٦٨/١.

[٩٠] ـ فعرف الطهارة بأنها: (ارْتِفَاعُ الْمَنْعِ أَوْ زَوَالُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثِ أَوْ الْمَوْتِ).

[٩١] ـ الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على منهاج الطالبين**، (دار الفكر): ٢٨/١.

وأما تعريف الثاني للطهارة فمأخوذ من كلام الإمام النووي الذي ذهب إلى أن الطهارة بمعنى: "الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ أي الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ اللَّذَانِ هُمَا سَبَبٌ لِلِارْتِفَاعِ وَالزَّوَالِ أَوْ لِإِفَادَةِ بَعْضِ آثَارِهِ كَالتَّيَمُّمِ ... وبِأَنَّهَا رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا"[٩٢].

وهو التعريف المجازي: من إطلاق المسبب(الطهارة) على السبب (للارتفاع والزوال) وهو إطلاقها على الفعل.

شرح ألفاظ ومفردات تعريف الطهارة:

تبين مما سبق أن الطَّهَارَة فِي مصطلح الفقهاء هي: (رفع حدث أو إزاحة دنس أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى وصفتهما) بمعنى أن هناك رافعاً ومزيلاً للحدث أو النجس. بواسطة الماء أو التراب.

أو: (ارتفاع وزوال الحدث أو الخبث أو النجاسة) أي ارتفاع ما ذكر بنفسه بدون تدخل أي شخص أو شيء.

أو: زوال الصفة المانعة من الصلاة، الواقعة في الجسم [٩٣].

فالطهارة نوعان:

أولا: الطهارة الباطنية المعنوية: وهي الطهارة من الشرك والرياء، وهي أهم من طهارة البدن، لأنه لا يقبل أي عمل إن لم يكن خالصا لله كما جاء عن النبي ﷺ:

---

[٩٢] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/١١٤-١١٥.

[٩٣] _ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ١/١٢.

{ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ }[٩٤].

وهذه الطهارة يعتني بها ويبينها أصحاب السلوك وأرباب العقيدة، وهذا النوع لا يبحث عنه في كتب الفقه، بل في كتب التزكية في الغالب كما في الإحياء لعلوم الدين[٩٥].

ثم الطهارة على نوعين: عينية وحكمية.

فالعينية التي اختص وجوبها بمحل حلولها، وهي إزالة النجاسة.

والحكمية: ما يتعدى وجوبها عين محل حلول وجوبها, مثل: الوضوء والغسل وبدلهما.

ومن عد التيمم من أنواع الطهارة قال: الطهارة على قسمين: طهارة عن أحداث، وطهارة عن أخباث.

ثم طهارة الأحداث على قسمين: طهارة بالماء، وطهارة بالتراب.

وطهارة الأخباث ثلاثة أقسام: طهارة بالمائع، وطهارة بالجامد، وطهارة بالاستحالة.

وأراد بالمائع: الماء، وبالجامد: آلة الدباغ لا الاستنجاء بالأحجار ، فإنه لا تحصل به الطهارة، بدليل: أنه لو تركه المستنجي في ماء قليل نجسه، ولو حمله مصل لم تصح صلاته على أحد الوجهين، وبالاستحالة: انقلاب الخمر خلا [٩٦].

الاعتراض على التعريف الثاني للطهارة:

---

[٩٤] ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٢٨٩/٤، **كتاب: الزهد والرقائق**، باب: من أشرك في عمله غيره، برقم: (٢٩٨٥).

[٩٥] ـ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين(٤ ج)، (دار المعرفة – بيروت): (١٢٥/١ وما بعدها).

[٩٦] ـ ابن الرفعة: (١٠٦/١).

لم يسلم التعريف الثاني للطهارة من الاعتراض عليه، إذ تعريفها بأنها(رفع حدث أو إزاله نجس) بمعنى اقتصار الطهارة على هذين النوعين، يَرِد عليه: تجديد الوضوء والأغسال المسنونة فإنها طهارة: وليس فيها رفع حدث ولا إزالة نجس.

فأجاب عنه العلماء: بأن المراد بطهارةِ الحدثِ الطهارةُ بسبب الحدث أو على صورتهما: وهي تنقسم إلى رافعة حدث وغير رافعة، كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم [٩٧].

[٩٧] ـ النووي، **المجموع شرح المهذب**: ١/٣١٠.

٢. ١. ٢. المطلب الثاني: تعريف الوضوء:

بعد أن ذكر الخطيب الشربيني تعريف الطهارة وما يدخل فيها من الأحكام المتعلقة بالماء ذكر أحكام الوضوء، لان الوضوء مفتاح الصلاة ومقدم عليها، فلا تصح إلا به، وهو طهارة صغيرة يليه الغسل الذي من سننه أيضاً التوضؤ قبله، ولذلك كان الوضوء أولى بالتقديم على الغسل.

فذكر تعريف الوضوء لغة ثم تناوله شرعا على النحو الآتي.

أولا: تعريف الوضوء لغة:

قال الإمام الشربيني رحمه الله:" (الْوُضُوء) هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَبِفَتْحِهَا اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ".

وَقِيلَ بِفَتْحِهَا فِيهِمَا، وَقِيلَ بِضَمِّهَا كَذَلِكَ وَهُوَ أَضْعَفُهَا، وَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ، إذْ قِيَاسُ الْمَصْدَرِ التَّوَضُّؤِ بِوَزْنِ التَّكَلُّمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَقَدْ اُسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْمَصَادِرِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ وَالضِّيَاءُ مِنْ ظُلْمَةِ الذُّنُوبِ [٩٨].

وهكذا هو منهج الإمام الشربيني في تعريفاته اللغوية، إذ لم يكتف بذكر المعنى اللغوي بل أضاف إلى ذلك ما يتعلق بضبط اللفظة وتحديد صيغتها، فهنا أشار إلى أن الوضوء بضم الواو(الوُضوء) اسم للفعل (أي للعمل والحدث الذي هو القيام والاتيان بأركان الوضوء)، وبفتحها (الوَضوء) اسم للماء الذي يتوضأ به، ومن أصحاب اللغة كما أشار إليه من أطلق كلاً منهما على المعنيين.

---

[٩٨] _ الخطيب شربيني، **مغني المحتاج**: ١٨٢/١.

وأشار إلى أن القياس أن يقال: (التّوضّؤ)، الذي هو مصدر للفعل (توضّأ يتوضّأ) مثل (تعلّم يتعلّم تعلُماً)، غير أن مجيء (الوضوء) بمعنى التوضؤ من استعمال اسم المصدر الذي ينقص حروفه عن حروف الفعل بمعنى المصدر، وهو شائع وورد كثيراً في اللغة يقال: (سلّم سلاماً) و(صلّى صلاة)، و (كلّم كلاماً) ومصادرها (تسليماً وتصلية وتكليماً) [٩٩].

قال ابن فارس: (وضأ) الواو والضاد والهمزة أصل واحدة تدل على حسن ونظافة، والوَضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، والوُضوء بالضم: هو فعلك إذا توضأت، وهو من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة [١٠٠].

وقيل: الوُضُوء بالضم: هو المصدر، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد: يعني الفتح والضم [١٠١].

ثانيا: الوضوء شرعاً:

قال الإمام الشربيني في تعريفه: "وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالنِّيَّةِ" [١٠٢].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره في تعريف الوضوء مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير، إذ ذكره بنحوه الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على أسنى المطالب [١٠٣].

---

[٩٩] ـ ينظر: عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، **النحو الوافي**(٤ ج)، (دار المعارف، ط١٥): (٢/٢١٤).

[١٠٠] ـ ابن فارس، **مقاييس اللغة**: ٦/١١٩.

[١٠١] ـ الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: ١/٨١.

[١٠٢] ـ الخطيب شربيني، **مغني المحتاج**:١/١٦٦.

[١٠٣] ـ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**: ١/٢٨.

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف الوضوء بتعريف موجز وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية، سواء أكان بالغسل أو المسح.

كما تطرق إلى ذكر الخلاف في خصوصيته بهذه الأمة.

أما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فلعلها علاقة حسية ومعنوية، وهي: "الإضاءة والنور والحسن، لأن المتوضئ إذا توضأ أصبح له إضاءة وحسن في الدنيا بسبب طهارة تلك الأعضاء والاعتناء بنظافتها ونقاوتها، فضلاً عن الآخرة، كما ثبت في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) "[١٠٤].

وفي رواية عن نعيم المجمر، قال: " رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي ﷺ، يقول:(إن أمتي يدعَون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) " [١٠٥].

والظاهر أن هذا اللفظ لفظ إسلامي لم تعرفه العرب قبل الإسلام، كما لم يتعودوا الاعتناء بنظافة وغسل تلك الأعضاء بقصد القيام بالعبادة كالصلاة والطواف ونحوهما والله أعلم.

بيان التعريف:

يراد بالوضوء: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية، سواء أكان بالغسل أو المسح.

وأما أعضاء الوضوء فهي: الوجه واليدان إلى المرافقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين.

---

[١٠٤] _ مسلم، **صحيح مسلم**، ٢١٩/١، **كتاب الطهارة**، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم: (٢٥٠).

[١٠٥] _البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٣٩/١، كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء، برقم: (١٣٦). ومسلم، **صحيح مسلم**، ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم: (٢٤٦).

وأشار الكاساني إلى أن: الوضوء اسم للغسل والمسح، والله جل وعلا يقول: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**}(المائدة: ٦)، فالله سبحانه تعالى يأمر بغسل الأعضاء ومسح الرأس [١٠٦].

واتفق أهل العلم على أن الوضوء: هو: "غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ولكن الخلاف بين الأئمة في: النية هل هي فرض فيه أو سنة ، فعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): النية فرض [١٠٧]، وأما عند الأحناف فهي سنة" [١٠٨].

كما اختلفوا في موالاة غسل الأعضاء وتتابعه وعدم وقوع فصل وقطع بينها، هل هي فرض أو سنة، فعند المالكية والحنابلة هي فرض، إذا طال الفصل من غير عذر ونسيان وجب الاستئناف، وعند غيرهم سنة[١٠٩].

ثالثا: الاعتراض على التعريف:

---

[١٠٦] _ الكاساني الحنفي: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٣/١.

[١٠٧] _ الخطيب شربيني، **مغني المحتاج**، ١٨٢/١. والرصاع المالكي: مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، الرصاع المالكي، (ت: ٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة للرصاع**، (المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ)، ٣٢/١، والبهوتي الحنبلي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العلمية): ٨٢/١.

[١٠٨] _ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين**، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢): ١٠/١-١١.

[١٠٩] _ الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣): ٥٦/١.

تعريف الوضوء بما مرّ لم يسلم من الاعتراض عليه كبقية المصطلحات في هذا الكتاب وغيره، ومما ذكره العلماء من الاعتراض عليه: أنه لا يشمل الترتيب فالأولى أن يزيد في التعريف على وجه مخصوص وهو الترتيب.

وأجيب: بأن قوله أفعال مخصوصة أي: ذاتا أو صفة؛ وهي: تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب.

كما أشار بعض العلماء إلى أن الوضوء (تعبدي) ، وقد نبه إليه الخطيب الشربيني بقوله: قَالَ الْإِمَامُ [١١٠]: وهو تعبدي لا يعقل معناه، لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه... [١١١].

إلا أن البجيرمي بيّن أن هذا القول ضعيف، وأن المعتمد أن الوضوء معقول المعنى، لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها، وأن الرأس خص بالمسح من أجل تغطيته في الغالب، فاكتفى بأقل طهارة، وخصصت الاعضاء الأربعة بذلك لأنها موضع اكتساب الذنوب، أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه ويأكل منها بيده وبفمه ومس رأسُه أوراقها[١١٢].

إلا أن العلماء أشاروا إلى أن التعبدي أفضل من معقول المعنى لأن الامتثال فيه أشد، لأنه لمحض الانقياد بخلاف ما وقعت علته فإن ملابسه قد يعمله لأجل استيفاء علته وفائدته[١١٣].

---

[١١٠] _ الإمام: والمراد به إمام الحرمين وأبو المعاني عبد الملك بن عبد الله الجويني، انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ١/٢٧-٢٨.

[١١١] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ١/١٦٦.

[١١٢] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**: ١/١٢٨.

[١١٣] _ الهيتمي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الحديثية**، (دار الفكر): ١/٣٨.

٢. ١. ٣. المطلب الثالث: تعريف النية:

تعرّض الشربيني لتعريف النية عند بيانه أركان لوضوء، لأن الوضوء عبادة، والعبادات لا تصح ولا تتمّ إلا بالنية، ولذلك تعرض لبيان المقصود بالنية، ضمن أركان الوضوء.

أولا: تعريف النية لغة:

بين الإمام الشربيني (رحمه الله) النية لغة بقوله: "وَحَقِيقَتُهَا لُغَةً الْقَصْدُ" [١١٤].

وهذا هو منهج الإمام الشربيني في تعريفاته اللغوية للمصطلحات، إذ أشار إلى معانيها بإيجاز، وما يذكره هو خلاصة ما يورده اللغويون في تلك اللفظة، كما أنه يتطرق إلى بيان ضبط الكلمة وتشكيلها الحركي عندما يكون هناك احتمال أو تتعدّد اللغات في ضبط تلك الكلمة.

فالنية من حيث اللغة هي مصدر للفعل (نوى ينوي)، قال ابن فارس:"كلمة (نوى) النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما مقصد لشيء، والآخر عجم شيء".

ويقال (نواه الله) يعني قصده بالحفظ والحياطة [١١٥].

وقال الرازي: (ن وى) ينوي (نية) و(نواة) عزم و(انتوى) مثله، و(النية) أيضا و(النوى) الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد وهي مؤنثة لا غير، وأما النوى هو جمع (نواة) التمر فهو يذكر ويؤنث وجمعه (أنواء) [١١٦].

والملاحظ: أن المعنى المشهور والمقصود للفظ النية هو (القصد والتوجه نحو الشيء).

ثانيا: النية شرعاً:

---

[١١٤] _ الخطيب شربيني، **مغني المحتاج**: ١٦٧/١.

[١١٥] _ ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**: ٣٦٦/٥.

[١١٦] _ الرازي، **مختار الصحاح**: ٣٢٢/١.

المعنى الاصطلاحي للنية مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: "وَشَرْعًا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ" [١١٧].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره بهذا الصدد مأخوذ ممن سبقه من العلماء، إذ ذكره بنحوه الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على أسنى المطالب [١١٨]، والشيخ ابن قاسم في شرحه على فتح القريب [١١٩] .

ومما سبق أن الإمام الشربيني عرّف- النية بتعريف موجز ومختصر، وهو: قصد الشيء مقترنا بفعله.

إلا أنه تعرّض لأمور متعلقة بالنية، زادها بياناً وإيضاحاً، حيث بيّن حكمها ومحلّها، والغرض منها، وشروطها، بعد أن أشار إلى دليل وجوبها بحديث (إنما الأعمال بالنيات) [١٢٠]. وبيّن أن: حكمها: الوجوب، ومحلها: القلب، والمقصود بها: تفريق العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللراحة ثانية أو تمييز درجتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى، وأن شرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم فعل ما يخالفها برفعه بحكم، وعدم تعليقه، فلو قال: إن شاء الله تعالى، فإن نوى التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت.

كما بيّن أن وقتها: أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا [١٢١].

---

[١١٧] _ الخطيب شربيني، **مغني المحتاج**: ١٦٧/١.

[١١٨] _ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**: ٢٨/١.

[١١٩] _ ابن قاسم، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**: ٣١/١.

[١٢٠] _ رواه البخاري، **صحيح البخاري**، ٦/١، كتاب: الوحي، باب: بدأ الوحي، برقم: (١).

[١٢١] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ١٦٧/١-١٦٨.

٢. ١. ٤. المطلب الرابع: تعريف السواك:

ذكر الشربيني تعريف السواك ضمن ذكره للمسائل المتعلقة بالوضوء والتي تحتوي على الفرائض والسنن والآداب، لأن السواك من الأمور المسنونة المطلوبة في الوضوء ليضاعف ثواب فاعله وأجره، لا لكونه لا يتم الوضوء إلا به.

أولا: تعريف السواك لغة:

قال الإمام الشربيني (رحمه الله): السواك لُغَةً: " الدَّلْكُ وَآلَتُهُ "[١٢٢].

فقد أشار الإمام إلى أن السواك في اللغة يطلق على الحدث والفعل، وهو الدلك، كما أن لفظ (السواك) يطلق ويراد به الآلة التي يستاك بها.

قال ابن فارس: (سَوُكَ): السين والواو والكاف أصل واحد يدل على حركة واضطراب. ويقال: تساوكت الإبل أي اضطربت أعناقها من الهُزال وسوء الحال، ويقال أيضا جاءت الإبل ما تساوك هزالا، أي ما تحرك رؤوسها، ومن هذا اشتُق اسم السواك، وهو العود نفسه، وقال ابن دريد: سُكتُ الشيء سَوْكا، أي إذا دَلَكْتَه. [١٢٣].

وقال ابن منظور: سوك: السَوكُ: فعلك بالسواك والمسواك، وساك الشيء سوكا: دلكه، وساك فمه بالعود يسوكه سوكا [١٢٤].

ثانيا: السواك شرعاً:

---

[١٢٢] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ١٨٢/١.

[١٢٣] _ ابن فارس: **مقاييس اللغة**: ١١٨/٣٠.

[١٢٤] _ ابن منظور، **لسان العرب**: ٤٤٦/١٠.

المعنى الاصطلاحي للسواك مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفه: " اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ كَأُشْنَانٍ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا" [١٢٥].

وما ذكره الشربيني في تعريف السواك مأخوذ ممن سبقه من العلماء، فقد ذكره بنحوه الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على أسنى المطالب [١٢٦].

كما أن الشربيني رحمه الله عرّف السواك في كتابه (تحفة الخطيب) بما عرفه هنا باختلاف يسير، مشيراً فيه إلى فائدة استعماله، إذ قال: "السواك بِكَسْرِ السِّينِ مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ إذَا دَلَكَ، وَالسِّوَاكُ لُغَةً الدَّلْكُ، وشَرْعًا اسْتِعْمَالُ عُودٍ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ نَحْوِهِ كَأُشْنَانٍ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا لِإِذْهَابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ" [١٢٧].

فهذا التعريف فيه بيان أن العود قد يكون من أراك أو نحوه، وأن الغرض من السواك: تطهير الفهم وإزالة الرائحة الكريهة منه.

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف السواك بتعريف موجز ومختصر، وهو: استخدام عود من أراك أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التبديل ونحوه.

وقفات مع التعريف:

ما أورده الإمام الشربيني، لبيان حقيقة السواك وتحديده، يكاد يكون محلّ اتفاق بين العلماء.

---

[١٢٥] _ الخطيب الشربيني. **مغني المحتاج**: ١٨٢/١.

[١٢٦] _ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**: ٣٥/١.

[١٢٧] _ البجيرمي. **حاشية البجيرمي**: ١٢٠/١.

وزاد بعض شراح كتب الفقه والمعلقين عليها، بعض التوضيحات التي ترفع الستار عن الموضوع من كل جوانبه، منهم البجيرمي في حاشيته على تحفة الحبيب إذ علّق على أكثر فقرات التعريف السابق بقوله:

(الأشنان) [١٢٨] وهي بزر الغاسول وليس بعود، وقال بعضهم هو أعواد رفيعة ببلاد الشام.

وقوله: (في الأسنان) والأولى أن يقول في الفم، ليشمل من لا سن له.

وقوله: (وما حولها) والمراد به ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحلق.

وقوله: (لإذهاب التغيير) وهو قد يقضي هذا أن السنة تتوقف على إذهاب التغير، فلا ينافي أن أصل السنة لا يتوقف على ذلك، وأقله مرة واحدة إلا أن يكون لتغير الفم أو قلح في الأسنان فلا بد من إزالته[١٢٩].

واستعمال السواك سنة في كل الأوقات ومستحبة، ويشتد استحباباً عند الوضوء والصلاة، استجابة وتلبية للتوجيه النبوي الوارد بهذا الصدد، ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال عند جمع من العلماء، خالفهم فيه شيخ الشافعيين وعمدة المذهب: الإمام النووي، إذ ذهب إلى أنه لا يكره بحقه أيضاً، بحجة أن ما جاء بهذا الصدد لا ينهض دليلاً ليعارض عموم الأدلة الآمرة المرغبة في استعماله [١٣٠].

فوائد السواك:

---

[١٢٨] _ قال –مصطفى وآخرون، **في المعجم الوسيط** :١٩/١. بأن:"(الأشنان) شجر من الفصيلة الرمرامية ينْبت فِي الأَرْض الرملية يسْتَعْمل هُوَ أَو رماده فِي غسل الثِّيَاب وَالْأَيْدِي".

[١٢٩] _ البجيرمي. **حاشية البجيرمي**: ١٢٠/١.

[١٣٠] _ ابن قاسم، **فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب**: ٣٠/١.

للسواك فوائد كثيرة، حيث أخذ العلماء يسردون فوائد ومنافع دينية ودنيوية كثيرة للسواك، فقد ذكروا: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الاسنان، ويحلى النكهة، ويقوي الظهر، ويشد اللثة، ويؤخر الشيب، وينقي الشخصية، ويزكي الذكاء، ويضاعف الثواب، ويسهل الإزالة، ويذكر الشهادة عند الموت.

كما أشاروا إلى أن: الإدامة عليه: تورث السعة والغنى ويسهل الرزق، ويحل الفم، ويهدئ الصداع، يزيل كل أذى وبلغم في الرأس، يقوي الأسنان، ينقي البصر، يزيد في الحسنات، يفرح الملائكة ويصافح بنور وجهه وينشره، إذا خرج للصلاة، ويعطى الكتاب باليد اليمنى، فيزول البرص، وينمو المال والأولاد، والرجل يجد الراحة في قبره، ويأتي إليه ملك الموت عليه السلام عندما تؤخذ روحه في صورة طيبة [١٣١].

ولا شك أن ما يذكر بهذا الصدد ليس كله مبنياً على أخبار ثابتة، ولا على تجربة محكمة، ولذا نحتاج إلى التوقف عن بعض ما يذكر في هذا المجال، والذي ورد في الشرع منه لا يعدو أن يكون إشارات موجزة، وعبارات مقتضبة تتضمن الحث على فعله والترغيب فيه، وأنه مدعاة للطهر ورضاء الله عن فاعله، والأصل فيه قوله عليه السلام:" {لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة} وفي رواية {عند كل وضوء} ، وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: {السواك: مطهرة للفم مرضاة للرب}"[١٣٢].

---

[١٣١] ـ ينظر: النووي، **المجموع**: ٣٢٦/١. والدمياطي: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**(١ج). (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م): ٥٦/١.

[١٣٢] ـ رواه البخاري، **صحيح البخاري**: (٤/٢) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧) والبخاري أيضاً: (٣١/٣)، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وأخرجه مسلم: في كتاب الطهارة باب السواك رقم ٢٥٢.

٢. ١. ٥. المطلب الخامس: تعريف الغسل:

يذكر الفقهاء –في الغالب– الأحكام المتعلقة بالطهارة والمياه أولاً، ثم يذكرون ما يتعلق بالوضوء، ثم يوردون إثره أحكام الغسل، وجرى الإمام النووي على النهج نفسه وتبعه في ذلك الشربيني، فتطرق الأخير إلى تعريف الغسل لغة وشرعاً على النحو الآتي:

أولا: الغسل لغة:

قال الإمام الشربيني –رحمه الله–: " هُوَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ غَسَلَ الشَّيْءَ غَسْلًا، وَالْغِسْلُ بِالْكَسْرِ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ نَحْوِ سِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ. وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِلِاغْتِسَالِ، وَاسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، فَيَجُوزُ فِي التَّرْجَمَةِ فَتْحُ الْغَيْنِ وَضَمُّهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إنَّمَا تَسْتَعْمِلُهُ بِالضَّمِّ، وَهُوَ لُغَةً: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا "[١٣٣].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف الغسل في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول تطهير الشيء وتنقيته.

هذا ولم يكتف الإمام بذكر المعنى اللغوي بل أضاف إلى ذلك ما يتعلق بضبط اللفظة وتحديد صيغتها، فهنا أشار إلى أن (الغَسل) ورد بفتح الغين وضمّها، وأنه بالفتح مصدر (غسَل الشيء غَسلاً) وبالضم اسم للاغتسال، والفتح أفصح وإن كان استعمال الفقهاء له كثيراً، بل أكثرهم ينطقه بالضم.

كما أن هذه اللفظة وردت في اللغة بكسر الغين، وهو اسم لما يغسل به الرأس من المواد التي كانت سائدة في عصرهم كالسدر والخطمي.

---

[١٣٣] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢١٢/١.

وبعد أن بيّن هذه الدقائق اللغوية أشار إلى أن (الغسل) في اللغة هو: (سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا).

قال ابن فارس: (غَسَلَ) الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته. يقال غسلت الشيء غسلا، والغُسل الاسم. والغسول: ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره [١٣٤].

وقال الرازي: غ س ل: (غَسَلَ) الشيء من باب ضرب، والاسم(الغُسُلُ) بضم السين وسكونها. و(الغِسْلُ) بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره [١٣٥].

قال ابن منظور:(غسل): غَسَل الشيء يغسِله غَسلا وغُسلا، وقيل: الغسل المصدر من غَسَلْت، والغُسْلُ بالضم: الاسم من الاغتسال، يقال: غُسْل وغُسُل [١٣٦].

ثانيا: الغسل شرعاً:

المعنى الاصطلاحي للغسل مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، إلا أن الغسل لما كان عبادة، والعبادات لا تبنى ولا تصح إلا بالنية، أضاف العلماء هذا القيد إلى التعريف اللغوي، ومنهم الإمام الشربيني إذ قال: "وَشَرْعًا سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ النِّيَّةِ"[١٣٧].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، وبمثله عرّفه في الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع [١٣٨]، وبنحوه عرفه شمس الدين الغزي في فتح القريب المجيب [١٣٩].

---

[١٣٤] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ٤/٤٢٤.

[١٣٥] _ الرازي، **مختار الصحاح**: ١/٢٢٧.

[١٣٦] _ ابن منظور، **لسان العرب**: ١١/٤١٩.

[١٣٧] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ١/٢١٢.

[١٣٨] _ المصدر نفسه.

[١٣٩] _ ينظر: الخطيب الشربيني، **الإقناع في حلّ شرح ألفاظ أبي الشجاع**: ١/٥٧.

وعرفه آخرون بتعاريف أخرى متقاربة، حيث زادوا بعض القيود التي تجعل التعريف أكثر دقّة، وأجمعَ لأفراده، منهم الشيخ الرملي، إذ عرف الغسل بقوله: " وَشَرْعًا سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالنِّيَّةِ فِي غَيْرِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ"[١٤٠].

ولعلّ هذا التعريف الأخير أعمّ وأشمل وأوضح والله أعلم.

بيان التعريف:

الغسل كما يستفاد من تعريفه إنما يتحقق شرعاً بإضافة الماء الطهور على جميع البدن من قمة الرأس إلى آخر القدم على كيفية مخصوصة، وشرائط مخصوصة، وأركان مخصوصة، مع النية. والرجال والنساء فيه سواء، إلا في حالة الغسل من النفاس والحيض ينبغي أن تزيل أثر الدم بمطهر له رائحة تزيد على رائحة الدم.

فيتحقق الغسل بطريقتين:

أولا: الغسل المجزئ: وهو الغسل الذي يفيض الماء على جميع جسده مع النية [١٤١].

ثانيا: الغسل الكامل: وهو الغسل الذي ينوي فيه إسقاط الحدث، ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم يطهر فرجه، ثم يتوضأ وضوءا كاملا غير الرجلين، ثم يفوض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم يغسل جنبه الأيمن، ثم الأيسر، مع تدليك جسده، وعدم الإسراف في الماء [١٤٢].

وبهذا يتبين أن الغسل المجزئ والذي يتناوله التعريف ويحدده، له ركنان أساسيان وهما:

---

[١٤٠] _ ينظر: ابن قاسم، **فتح القريب**: ٤١/١.

[١٤١] _ ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٦٠/٣.

[١٤٢] _ كما جاء في حديث عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ» رواه البخاري، **صحيح البخاري**: (٦٣/١)، كتاب الغسل، باب: من توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده، برقم: (٢٧٤).

أولا: النية: لأن النية تتميز بها العبادات عن العبادات.

ثانيا: تعميم الماء على جميع الجسد.

الاعتراض على التعريف:

التعريف الذي أورده كثير من العلماء ومنهم الشربيني للغسل، لم يسلم من الاعتراض عليه، إذ عدّ الإمام النووي في المنهاج من موجبات الغسل (الموتَ)، ومن المعلوم أن الميّت الذي يفارق الحياة لا نية له، وقد نبّه الإمام الشربيني إلى هذه القضية وما اعترض به على التعريف وحاول أن يجيب عنه، فيقول: فإن قيل: عدم الموت من الموجبات فهو إشكال، لأن المراد إذا كان الغسل ولو خال من النية ، فعليهم أن يحسبوا من نجس بدنه كله أو بعضه واشتبه ولم يعدوه، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية لزم خروج الميت، فإنه لا يجب في غسله نية في الراجح، أجيب بجوابين: الأول: أن المراد به هو الجزء الأول، والكلام في الغسل على الأحداث فخرج من على بدنه نجاسة، ودخل غسل الميت على رأي أنه عن حدث، والثاني: أن المراد به هو الجزء الأول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات، لأن الواجب إزالة النجاسة ، ولو اضطر إلى كشط جلده، وقع المراد [١٤٣].

وتوضيح ذلك: أن الاعتراض الذي أومأ إليه الشربيني بِعَدِّ الموت من موجبات الغسل يَرِدُ عليه: أن التعريف السابق للغسل، غير جامع لأفراده ولا مانع لأغياره، فغير مانع، لأن من تنجّس جميع بدنه أو بعض بدنه واشتبه عليه أي جزء أصابته النجاسة، عليه أن يغسله جميعاً، فهذا يدخل في التعريف مع أن هذا غير

---

[١٤٣] ـ الرملي: مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٨ج)، (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ٢٠٩/١.

مراد منه، إذ لم يعدّوه من الأسباب الموجبة للغسل، كما يَرِد على التعريف أيضاً أنه غير جامع لأفراده كغسل الميت، إذ التعريف شَرَط النية في الغسل مع أن الميت لا نية له.

فأجاب الشربيني عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن المراد بالغُسل هنا هو الغُسل الحاصل بسبب الأحداث، وبذلك يخرج من على بدنه نجاسة، ويدخل فيه غسل الميت لأنه عن حدث كما قيل.

الجواب الثاني: أن هناك فرقاً بين الغسل الشرعي والغسل الحاصل بسبب النجاسة الظاهرة، إذ الأول أمر معنوي تعبدي، لا يحصل إلا بما قرّره الشرع وأمر به، وذلك بإجراء الغسل بالطريقة والكيفية المعروفة الواردة في الشرع مع النية، أما الواجب فيمن أصاب بدنه النجاسة، فهو إزالة النجاسة بأي طريقة كانت، حَتَّى لَوْ فُرِضَ كَشْطُ جِلْدِهِ حَصَلَ الْمَقْصُود [١٤٤].

وما ذكره الشربيني من الاعتراض أشار إليه من قبله أيضاً العلماء، منهم الرافعي، إذ اعترض على الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس عموم البدن أو بعضه مع الاشتباه.

فأجاب عنه السبكي بأن ذلك موجب للغسل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشْط جلده حصل الغرض، قال: وبه يتبين ألا تعبد على البدن في غسل النجاسة أصلا [١٤٥].

كما أشار البجيرمي إلى عدم دخول الذي أصاب بدنه نجاسة في تعريف الغسل بقوله: والأولى أن يقال: وجه عدم وروده، أن الكلام في الغسل بالمعنى الشرعي، وهو: (استعمال الماء في البدن بنية) وهذا ليس منه [١٤٦].

---

[١٤٤] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢١٢/١.

[١٤٥] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ٢٢٢/١.

[١٤٦] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ٢٢٢/١.

٢. ١. ٦. المطلب السادس: تعريف النجاسة:

يذكر الفقهاء أحكام النجاسة في كتاب الطهارة، لأن الطهارة الشرعية لا تتحقق إلا بإزالة الموانع المعنوية (وهي رفع الحدث والجنابة)، وكذلك برفع النجاسة الظاهرة، التي هي مقصود هذا الباب.

وتطرق الشربيني إلى أن ترجمة الباب لو كان ب (إزالة النجاسة) لكان أحرى؛ لأنه المناسب بكتاب الطهارة، وإزالة النجاسة مشروطة بمعرفة النجاسة، فتعرض لها على هذا الأساس[١٤٧].

أولا: النجاسة لغة:

عرف الإمام الشربيني (رحمه الله) النجاسة بقوله: " وَهِيَ لُغَةً كُلُّ مَا يُسْتَقْذَرْ"[١٤٨].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف النجاسة في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول الاستقذار.

قال ابن فارس (رحمه الله): (نَجُسَ) النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة، وشيء نِجس ونَجَس: أي قذر، والنجس: القذر [١٤٩].

وقال ابن منظور: نجس: النَّجْسُ والنِّجْسُ: القذر من الناس ومن كل شيء قذرتَه. ونجس الشيء بالكسر ينجس نجسا، فهو: نِجس ونَجَس، ورجل نِجس ونَجَس، والجمع أجناس.

وقيل النجَس يكون للواحد ولاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، رجل نَجَس ورجلان نجس وقوم نَجَس، وقال تعالى: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}** (التوبة: ٢٨).

---

[١٤٧] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٢٤/١.

[١٤٨] _ المصدر نفسه.

[١٤٩] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ٣٩٣/٥.

فإذا كسروا وثنوا وجمعوا وأنثوا فقالوا: أجناس ونجِسة، وقال الفراء: نجَس: لا يجمع ولا يؤنث [١٥٠].

ثانيا: النجاسة شرعاً:

المعنى الاصطلاحي للنجاسة مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: "وَشَرْعًا مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ، وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ: بِكُلِّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا مُطْلَقًا فِي حَالَةِ الاختيار مَعَ سُهُولَةِ تَمْيِيزِهَا وَإِمْكَانِ تَنَاوُلِهَا لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ"[١٥١].

والشربيني في تعريفيه هذين مسبوق وتابع لمن سبقوه، فقد عرّف النجاسة بنحوهما: الإمام النووي في المنهاج [١٥٢]، وشمس الدين الغزي في فتح القريب المجيب [١٥٣]، والشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على أسنى المطالب [١٥٤]، وابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم[١٥٥].

---

[١٥٠] _ ابن منظور، **لسان العرب**: ٢٢٦/٦.

[١٥١] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٢٤/١.

[١٥٢] _ النووي، **المجموع**: ٥٤٦/٢.

[١٥٣] _ ابن قاسم، **فتح القريب المجيب**: ٥٥/١.

[١٥٤] _ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ٥/١-٩.

[١٥٥] _ يقسم المنطقيون التعريف (ويسمونه أيضاً بالقول الشارح، كما يسمون بعض أنواعه بالحد) على أربعة أقسام:

١-الحد التام: (قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة إلى الإنسان).

٢-(الحدُّ الناقص: وهو الذي يتركَّبُ من جِنسٍ بعيدٍ وفَصْلِه القريب، كالجسم الناطق بالنسبة للإنسان).

٣-(والرَّسْمُ التامُّ: وهو الذي يتركَّبُ من جِنسِ الشيء القريب وخاصَّتِه اللازمة، كالحيوان الضاحك في تعريف الإنسان).

٤- (والرَّسْمُ الناقص: وهو الذي يتركَّبُ من عَرَضيَّاتٍ تختصُّ جُملتُها بحقيقةٍ واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان إنه ماشٍ على قَدَمَيه عريضُ الأظفار بادي البَشَرة مستقيمُ القامة ضحَّاك الطَّبْع). ينظر: إيساغوجي: تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي: (ص ٢٢) للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣هـ تأليف: مُحَمَّد صبحي العايدي.

بيان وتوضيح للتعريف وما يَرِدُ عليه:

تبين فيما سبق أن الشربيني عرّف النجاسة بتعريفين، وبيّنهما بعض الشيء إلا أنهما بحاجة إلى مزيد من التوضيح. كما لا يخلو أيّ منهما من اعتراض حاول دفعه بما ذكره العلماء السابقون عليه.

فأشار في التعريف الأول إلى أن النجاسة: هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا إذن،

ف (قوله مستقذر يمنع ... إلخ) النجاسة لها إطلاقان تطلق على الجُرم، وعلى الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وشموله لهذا بعيد.

هذا مما أورد على مثل هذا التعريف، فأجاب عنه العلماء: بأن التعريف الذي ذكره الشربيني من استعمال المشترك في معنييه، فقوله: مستقذر: أي أعم من أن يكون جرما أو وصفا.

كذلك أورد بعض العلماء على تعريف النجاسة بكونها ما: (يمنع من صحة الصلاة...)، هذا حكم من أحكام النجاسة، وإدخال الأحكام في التعريف يوجب الدور، لأن الحكم فرع عن تصوره، فيكون موقوفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها.

فأجاب العلماء عن هذا الإشكال بأن تعاريف العلماء للنجاسة ونحوها، بأنه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك، أي أن ما يذكر بهذا الصدد هو لتقريب المقصود، وليس لتحديده تحديداً قطعياً، إذ هذا يكون بالحد التام، لا بالرسم المذكور هنا [١٥٦].

ومن الاعتراضات الأخرى التي أوردت على التعريف السابق هو قولهم: اعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدم وجوده في الحد الوارد في شرح الروض وغيره بقوله: (كل عين حرم أكلها إلى أن قال: لا لحرمتها ولا لاستقذارها).

---

[١٥٦] ـ الهيتمي، **المنهاج القويم**: ٥٢/١.

فأجاب العلماء عن هذا الاعتراض: بأن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التي هي أبلغ من الاستقذار، وهذا لا ينافي كونها مستقذرة.

وأما قوله: (حيث لا مرخص) القيد للدخول، وأدخل المطهر بالحجر، فيعفى من أثر الطهارة الذاتية، ولكن هذا الأثر يعتبر نجسًا إلا أنه عفي عنه، ويدخل أيضا من فقد طهارتين، فإن كان له نجاسة، يصلي لحرمة وقت الصلاة لكن يلزمه إعادتها.

كما يدخل في حل أكل الميتة للمضطر، وإن حل محكوم عليها بالنجاسة لكنه أبيح له بدافع الضرورة[١٥٧].

التعريف الثاني للنجاسة:

أما التعريف الثاني للنجاسة فهو للإمام النووي رحمه الله كما ذكرت آنفا، الذي عرف النجاسة بأنها ما: يمنع أكل كل عين بحالة من الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها بالجسد أو العقل.

وأخذ الشربيني يبين بنفسه محترزات التعريف التي تكون سبباً لبيان المراد به، وما يدخل فيه وما يخرج، ولذا يقول: فاحترز بمطلقا عما يجوز قليله مثل بعض النباتات السامة، وبحالة الاختيار دون الضرورة فيسمح فيها بأخذ النجاسة، وتمييزها بسهولة عن ديدان الفاكهة ونحوها فيباح أكله معها، وهذان القيدان للادخال لا للاخراج، وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط ونحوه، وعن

---

[١٥٧] ـ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ٣١٢/١-٣١٣. و البجيرمي: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م)، ٤٦١/١. والدمياطي: أبو بكر بن مُحَمَّد شطا الدمياطي، (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٩٩/١.

الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها، بل حرمة الإنسان واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية [١٥٨].

وشرح غيره من العلماء التعريف السابق بتوضيح أكثر بياناً فقالوا: خرج (بلا لحرمتها) لحم الآدمي، فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً أي كثر أو قل من نفسه أو غيره في حال الاختيار الخ، لكن لا لنجاسته بل لحرمته.

وقاسوا على دودة الفاكهة ما خبز بالسرجين ونحوه فقالوا لا ينجس الفم بأكله، ولا يجب غسله منه، إذ لا يلزم من النجاسة التنجس.

كذلك لاحظوا أن قوله: (لاستقذارها) يخرج ب ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح.

أي أن المخاط والمني يحرم أكلها لا لنجاستها بل لاستقذارها، ولذا يصحّ صلاة من كان حاملاً أو بجسمه أو بالمكان الذي يقف فيه شيء من هذه المائعات.

إلا أن هذا القيد (وهو: عدم الاستقذار)، أخرج من تعريف النجاسة عدداً من الأشياء التي لا خلاف في المذهب من نجاستها، مما جعل التعريف غير مانع من الأغيار.

وقد نبّه الإمام الشربيني إلى هذه القضية نقلاً عن غيره بقوله: " وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِخْرَاجَ بِعَدَمِ الِاسْتِقْذَارِ مُضِرٌّ، فَإِنَّهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْمُخَاطَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ غَالِبَ النَّجَاسَاتِ مِنْ الْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالْقَيْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُسْتَقْذَرَةٌ، وَحَرُمَتْ لِاسْتِقْذَارِهَا وَكُلُّهَا نَجِسَةٌ" [١٥٩].

---

[١٥٨] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٢٤/١.

[١٥٩] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٢٤/١.

وخرج بقوله: (بلا ضرر في بدن أو عقل) كالبنج والأفيون والحشيشة..، إنه طاهر، وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمته، ومثله ما ضرّ بالبدن كالسُميات والتراب وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلا بالنسبة لمن ضره ذلك [١٦٠].

أي أن هذه الأمور يحرم تناولها إلا أنها ليست نجسة، ولذا يصح صلاة الحامل للتراب وسائر أجزاء الأرض، وكذلك من يحمل الحشائش والنبات المخدرة للعقول فإنها وإن حرم تناولها إلا أنها ليس نجسة تمنع صحة الصلاة.

ومن الجدير بالذكر أن بعض العلماء أعرض عن تعريف النجاسة، وأشار إليها بعدّ أشهر الأشياء النجسة التي تمنع الصلاة ك (الخمر والدم والروث....)، لسهولة معرفتها به، وَذكر أنه الأَوْلَى فِيمَا قَلَّتْ أَفْرَادُهُ [١٦١]. منهم الإمام النووي في المنهاج، وأبو الشجاع في ألفاظ التقريب وغيرهم.

كما أن النجاسة تستعمل في الغالب للموانع الظاهرة التي تمنع صحة الصلاة، في مقابل (الحدث) الذي هو عبارة عن الموانع المعنوية الاعتبارية (كالحدث الأصغر والأكبر).

---

[١٦٠] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ٣١٢/١-٣١٣.

[١٦١] _القليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م): ٧٨/١.

٢. ١. ٧. المطلب السابع: تعريف التيمم:

بعد ذكر العلماء لمسائل الوضوء والغسل وما يدخل فيهما من الأحكام المتعلقة بالماء، يتبعونهما بذكر أحكام التيمم، لان الوضوء والغسل كلاهما متعلقان بالماء فإذا فقد الماء أو تعذر استعماله وجب أن ينتقل المكلف من الغسل والوضوء إلى التيمم نظرا لأنه بدل عنهما.

والشربيني تبعاً للنووي ذكر وشرح أحكام التيمم، وتطرّق إلى تعريفه لغة وشرعا، على النحو الآتي:

أولا: تعريف التيمم لغة:

قال الإمام الشربيني –رحمه الله–: "التيمم لُغَةً: الْقَصْدُ يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ فُلَانًا وَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ وَأَمَمْتُهُ: أَيْ قَصَدْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: **{وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}** (البقرة: ٢٦٧).

وقول الشاعر:

" فما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني"[١٦٢].

وهكذا هو منهج الإمام الشربيني في تعريفاته اللغوية، وهو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة.

وهذا ولم يكتف الإمام بذكر المعنى اللغوي بل استشهد بآية قرآنية وبالشعر تأكيدًا لمقصوده.

قال ابن فارس: وأصل هذه الكلمة وهو(أمَّ) وأما الهمزة والميم فأصل واحد، يتفرع منه أربع أبواب، وهي الأصل والمرجع والجماعة والدين، والأمم: القصد، وقال تعالى:**{ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ }** (المائدة: ٢) (آمين) جمع (أمٍّ) يؤمّون بيت الله أي: يقصدونه، قَالَ الْخَلِيلُ: التَّيَمُّمُ يَجْرِي مَجْرَى التَّوَخِّي، يُقَالُ لَهُ: تَيَمَّمْ أَمْرًا

---

[١٦٢] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٤٥/١.

حَسَنًا وَتَيَمَّمُوا أَطْيَبَ مَا عِنْدَكُمْ تَصَدَّقُوا بِهِ، وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، أَيْ: تَوَخَّوْا أَطْيَبَهُ وَأَنْظَفَهُ وَتَعَمَّدُوهُ. فَصَارَ التَّيَمُّمُ فِي أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ فِعْلًا لِلتَّمَسُّحِ بِالصَّعِيدِ، حَتَّى يَقُولُوا قَدْ تَيَمَّمَ فُلَانٌ بِالتُّرَابِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** }(النساء: ٤٣)، أَيْ: تَعَمَّدُوا [١٦٣].

وقيل: أصله (ي م م) أي: تقصده [١٦٤].

أو أصله: تأمَّم، أبدلت الهمزة ياء: {**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**}(البقرة: ٢٦٧).، [١٦٥].

فلفظة (التيمم) لها أكثر من أصل كما أشار إليه ابن فارس، وبنحوه ذكره الجوهري، إذ قال:" يممته: قصدته... وتيممته: تقصده. وتَيَمَّمْتُ الصعيدَ للصلاة، وأصله التعمُّد والتوخِّي، من قولهم: تَيَمَّمْتُكَ وتَأَمَّمْتُكَ..." [١٦٦].

وكذلك الفيومي أشار إلى تلك المعاني والأصول لهذه اللفظة [١٦٧].

ثانيا: التيمم شرعاً:

علماء اللغة عندما تعرضوا للمعاني اللغوية للفظة (التيمم) واشتقاقاتها، أشاروا إلى العلاقة بين تلك المعاني اللغوية، وهي معان عامة مطلقة إلى غلبة استعمالها في معنى خاص شرعي، وهو التيمم المعروف.

---

[١٦٣] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ٢١/١-٣٠.

[١٦٤] _ الرازي، **مختار الصحاح**: ٣٤٩/١.

[١٦٥] _ د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): ٢٥١٧/٣.

[١٦٦] _ الجوهري، **الصحاح**:٢٠٦٤/٥.

[١٦٧] _ الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية): ٦٨١/٢. والرازي، **مختار الصحاح**: ٣٤٩/١.

من ذلك ما أشار إليه ابن فارس في كلامه السابق عن هذه المادة في اللغة، وعلى شاكلته اكثر اللغويين، منهم الجوهري في صحاحه والفيومي في مصباحه، فساق الأخير بعد أن ذكر كسلفه معنى (التيمم) ما يفيد تخصيص هذه اللفظة بهذا المعنى الشرعي فقال: " قَوْله تَعَالَى:**{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}** (النساء: ٤٣)، أَيْ اقْصِدُوا الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ حَتَّى صَارَ التَّيَمُّمُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عِبَارَةً عَنْ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَيَمَّمْتُ الْمَرِيضَ فَتَيَمَّمَ وَالْأَصْلُ يَمَّمْتُهُ بِالتُّرَابِ"[١٦٨].

وبهذا يظهر أن مصطلح (التيمم) أصبح اسماً وعلَماً للمسح بالتراب على الوجه المشروع، حتى عند اللغويين، ولذا لو أُقتصر على هذا التعريف لربما كان كافياً، واتضح به المقصود، إلا أن الفقهاء تطرقوا إلى بيانه في الشرع لزيادة الإيضاح، وللسير على منهج واحد في تعريف المصطلحات، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريف التيمم: " إيصَالُ التُّرَابِ إلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُمَا بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ"، ثم أومأ إلى أن التيممَ وخصت به هذه الأمة، والأكثرون على أنه واجب سنة السادسة من الهجرة، وهو رخصة، وقيل عزيمة [١٦٩].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره وهو مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير. فذكره بنحوه الشيخ عبد الكريم الرافعي في الشرح الكبير [١٧٠]، والشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على أسنى المطالب[١٧١].

---

[١٦٨] _ الجوهري، **الصحاح**: ٢٠٦٤/٥. والفيومي، **المصباح المنير**: ٦٨١/٢.

[١٦٩] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٤٥/١.

[١٧٠] _ القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، **الشرح الكبير**، (دار الفكر): ٣٢٩/٢.

[١٧١] _ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**: ٧٢/١.

ولذلك نستطيع أن نقول في التيمم: هو نقل التراب إلى الوجه واليدين عوضا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط معينة.

معنى التعريف وتوضيحه:

التعاريف التي يوردها العلماء للمصطلحات قد تكون دقيقة وموجزة، ولذا لا يمكن فهم المقصود منها على الوجه المطلوب إلا بتوضيحها وإبراز ما تكمن من وراء عباراتها، وهذا ما تكفّل بها الشراح والمحشون، فهنا بينوا ما ينطوي تحت تعريف التيمم على النحو الآتي:

فقوله: (إيصال التراب) أي بنية وترتيب، وتعبيره بالإيصال أولى من تعبيره في تحريره بمسح الوجه واليدين، لأن هذا يشعر بالنقل بخلاف عبارته.

وأما قوله: (بشرائط مخصوصة) أي شروط التيمم وهي ستة:

أولا: العجز عن استعمال الماء.

ثانيا: دخول وقت الصلاة.

ثالثا: طلب الماء.

رابعا: تعذر استعماله.

خامسا: إعوازه أي: إحتياجه إليه لعطشه أو عطش حيوان محترم.

السادس: التراب بجميع أنواعه [١٧٢].

[١٧٢] _ الخطيب الشربيني، **الإقناع**: ٧٨/١.

وأما قوله: (وخصت به هذه الأمة): وهي خاصة بهذه الأمة، كما جاء في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: {أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ} [١٧٣].

وفي رواية: {وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ} [١٧٤].

وقوله: (فرض سنة ست) وفيه خلاف بين أهل العلم بين أربع أو ست أو ثمان ولكن الشربيني رجحه وأشار إلى أن الأكثرين على أنه فرض سنة ست من الهجرة [١٧٥].

وقوله: (وهو ترخيص على الأصح) لأن الرخصة هي الحكم المتحول إلى اليسير لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وقيل عزيمة [١٧٦].

---

[١٧٣] ـ رواه البخاري، **صحيح البخاري**، ١/٧٤، كتاب التيمم، برقم: (٣٣٥).

[١٧٤] ـ رواه مسلم، **صحيح مسلم**، ١/٣٠٧، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، برقم: (٥٢٣).

[١٧٥] ـ الهيتمي، **المنهاج القويم**: ١/٥٧. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ١/٢٧٢.

[١٧٦] ـ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ١/٢٧٤.

٢. ١. ٨. المطلب الثامن: تعريف الحيض والاستحاضة والنفاس:

من المعروف أن آخر شيء يذكره فقهاء الشافعية من كتاب الطهارة هو أحكام الحيض وما يتبعه من النفاس والاستحاضة. وانما أخروا ذلك عن الغسل مع أنه من أسباب الغسل فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته، لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة، والشربيني تطرق إلى تعريف المصطلحات الخاصة بتلك الدماء، عندما ذكر الإمام النووي أحكامها، فذكر الشربيني مفهوم الحيض لغة وشرعا، كما بيّن الاستحاضة في الشرع دون اللغة لأنها مأخوذة من الحيض، وأما النفاس فقد اقتصر فيه أيضاً على بيان المعنى الشرعي له على النحو الآتي:

أولا: الحيض لغة:

قال الإمام الشربيني-رحمه الله-:" وَهُوَ لُغَةً: "السَّيَلَانُ: تلفظ الْعَرَبُ: حَاضَتْ الشَّجَرَةُ إذَا سَالَ صَمْغُهَا، وَحَاضَ الْوَادِي إذَا سَالَ"[١٧٧].

قال ابن فارس: (حيض) الحاء والياء والضاد لفظ واحد، ويقال تحيضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك لقبت النفساء حائضا مثيلا لدمها بذلك الماء [١٧٨].

قال ابن منظور: الحيض معلوم تحيضت الأنثى تحيض حيضا ومحيضا، والمحيض يكون تسميتا وكما يكون مصدرا، وعند النحويين أن المصدر من هذا الباب بابه المفعَل والمفعِل [١٧٩].

وقال: دمٌ يجري من رحم المرأة الراشدة في أيّام معروفة

---

[١٧٧] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٧٧/١.

[١٧٨] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ١٢٤/٢.

[١٧٩] _ ابن منظر، **لسان العرب**: ١٤٢/٧.

من كلِّ شهر [١٨٠].

والاستحاضة: هي المرأة التي استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد [١٨١].

ثانيا: النفاس لغة:

وأما النفاس فلم يذكره المصنف في اللغة، وهو في اللغة كما قال ابن فارس: (نفس) النون والفاء والسين أصل واحد يشير على مغادرة النسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه، والحائض تسمى النفساء لنزول دمها [١٨٢].

وقال ابن منظور: والنفاس: هي ولادة الحرمة إذا حملت، فهي نفساء، والنفس: الدم، ونُفِست الأنثى ونَفِست بالكسر نَفَسا ونَفاسَة ونِفاسا وهي نُفَساء [١٨٣].

ثالثا: الحيض والاستحاضة والنفاس شرعا:

المعنى الاصطلاحي للحيض والاستحاضة والنفاس مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، للعلاقة بين تلك المصطلحات ومعناها اللغوي وهي سيلان الدم.

١-تعريف الحيض:

قال الإمام الشربيني في تعريف الحيض: " وَشَرْعًا دَمُ جِبِلَّةٍ أَيْ تَقْتَضِيهِ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا، عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ،

---

[١٨٠] _ د أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٥٩٤/١.

[١٨١] _ إبراهيم مصطفى وآخرون، **مجمع الوسيط**: ٢١٢/١.

[١٨٢] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ٣١٦/١.

[١٨٣] _ ابن منظور، **لسان العرب**: ٢٣٩/٦.

فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ"[١٨٤].

٢-تعريف الاستحاضة:

قال الإمام الشربيني: "وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمُ عِلَّةٍ يَسِيلُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ بِمُهْمَلَةٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ سِيدَهْ، وَفِي الصِّحَاحِ بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءٍ، وَسَوَاءٌ أَخَرَجَ أَثَرُ حَيْضٍ أَمْ لَا. واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض"[١٨٥].

٣-تعريف النفاس:

قال الإمام الشربيني: " والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض، لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد "[١٨٦].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعاريف، وهي موجودة عند من سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير، فذكره بنحوه الرافعي في شرح الكبير [١٨٧]، والشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على أسنى المطالب [١٨٨]، وابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم [١٨٩].

---

[١٨٤] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٧٧/١.

[١٨٥] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ١:/٢٧٧.

[١٨٦] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٧٧/١.

[١٨٧] _ الرافعي، **الشرح الكبير**: ٥٧٧/٢.

[١٨٨] _ الشيخ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**: ٦٤/١.

[١٨٩] _ الهيتمي، **المنهاج القويم**: ٦٤/١.

وهذه التعاريف التي ذكرها الشربيني في تعريف (الحيض والاستحاضة والنفاس)، تعاريف موجزة ومختصرة، وهي محل الاتفاق بين العلماء لا تجد فيه إلا خلافا يسيرا في بعض جوانبه.

ولذلك نستطيع أن نقول في تعريف الحيض:

الحيض: هي دم جبلة يخرج من أبعد رحم المرأة بعد رشدها، على سبيل الصحة والسلامة من غير سبب، في أزمان معروفة.

الاستحاضة: هي دم علة سائل من عرق يخرج من أسفل الرحم، على سبيل غير الصحة في أوقات غير معلومة، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد الحيض

النفاس: هو دم خارج بعد خلو الرحم من الحمل.

معاني مفردات التعاريف:

فقوله (دم جبلة) أي سيلان دم طبيعة، وإضافة الدم إليها من إضافة المسبب للسبب أي دم مسبب ناشيء عن الطبيعة.

وقوله:(من أقصى رحم المرأة) أي عِرق فوهه في منتهى رحم المرأة، والرحم وعاء الولد وهو ما يسمى بأم الأولاد، وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فواسعه أعلاه وبابه ضيق من جهة الفرج.

وقوله: (في أوقات مخصوصة) أي: أن يخرج بعد سن الحيض وألا يكون عليها بقية الطهر بعد البلوغ على سبيل الصحة.

وقوله: (وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمُ عِلَّةٍ يَسِيلُ مِنْ عِرْقٍ) أي دم يخرج من أقصى الرحم بعلة غير الطبيعة والصحة في غير أوقات الحيض بسبب العرق.

وقوله: (وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ) أي قبل مضي خمسة عشرة يوما من الولادة فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاسا.

وقوله: (من الحمل) أي؛ ولو علقة أو مضغة، وقيل: فيها خلق آدمي، فما بين توأمين حيض في حينه ودم فاسد في غيره، وكذا ما يخلي مع الولد، فليس بحيض لكونه من آثار الوضع ولا نفاس لارتقائه على مغادرة الولد، بل هو دم فاسد إلا أن يرتبط بحيضها المتطور فإنه يكون حيضا.

وقوله: (بعد فراغ الرحم) أي: قبل ذهاب خمسة عشر يوما من الولادة فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاسا [١٩٠].

وسمي الدم الخارج مع الولادة(نفاسا)، لأنه عقب نفس غالبا، ويقال: نُفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء، ويقال للحائض: نَفِسَتْ بفتح النون وكسر الفاء [١٩١].

العلاقة بين الحيض والنفاس:

تكمن العلاقة بين الحيض والنفاس في أن كلا منهما يخرج من مكان واحد، إلا أن دم الحيض يخرج في أوقات محدودة، من كل شهر في الغالب، وهو دم طبيعي يخرج على سبيل الصحة، أما النفاس فهو دم الولادة، يخرج عقب الولادة.

وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض ماعدا في شيئين:

أولا: أن الحيض يفرض الرشد، ولكن النفاس لا يوجبه لاستمراريته قبله بالإنزال الذي حبلت منه.

---

[١٩٠] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ١٣١/١.

[١٩١] _ القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**: ١١٢/١.

ثانيا: أن الحيض يرتبط به العدة والاستبراء، ولكن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة لأنه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة، لأنه في الأثناء فقد تقدم وجوبها وإن وجد في الأول فقد وجبت بالانقطاع [١٩٢].

هذا وذكر العلماء أن الحيض له أسماء كثيرة حتى أوصلوه إلى عشرة أسماء وهي: حيض، دورة شهرية وطمث بالمثلّثة، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك، وفراك، وطمس، ونفاس [١٩٣].

٢. ٢. المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالصلاة:

أي ما يتعلق بالصلاة من بيان حقيقتها وأحكامها، والصلاة: هي ركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ولأن الصحابة لا يرون شيء تركه كفر إلا الصلاة ([١٩٤])، ولأنها تلحق الإيمان الذي هو أخير القرب وأشبه به لاحتوائها على نطق باللسان وفعل بالأركان واعتقاد بالجنان، ولأنها تحشد من القرب وما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرها.

ومنزلة الصلاة تأتي بعد الإيمان، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر، ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع [١٩٥].

---

[١٩٢] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ١/١٣١.

[١٩٣] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ١/٢٧٧.

[١٩٤] _اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، (ت: ٤١٨هـ)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (السعودية: دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ١/١٧٥-١٨٥، و٥/١٠٣٤.

[١٩٥] _ الأزهري: سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي الأزهري، (ت: ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل**، (دار الفكر)، ١/ ٢٦١.

وتطرق الإمام الشربيني في كتاب الصلاة إلى تعريف معظم المصطلحات الفهية المتعلقة بالصلاة، مثل: (الصلاة، والقبلة، والنفل...) وسنشير بإذنه تعالى في المطالب الآتية إلى تلك المصطلحات التي تناولها الشيخ الإمام، وننبه على ما يتعلق بها.

٢. ٢. ١. المطلب الأول: الصلاة:

ذكرنا أن الصلاة هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، وأحد شروطها: الطهارة، أي لا تقبل الصلاة إلا بالطهارة ولذلك يذكر الفقهاء كتاب الصلاة وراء الكتاب الطهارة.

أولا: الصلاة لغة:

قال الخطيب الشربيني: "جَمْعُهَا صَلَوَاتٌ، وَهِيَ لُغَةً الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ تَعَالَى: **{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}**(التوبة: ١٠٣) أَيْ ادْعُ لَهُمْ"[١٩٦].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف الصلاة في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول النار والدعاء، وهذا ولم يكتف الإمام بذكر المعنى اللغوي بل استشهد بآية قرآنية.

وقال ابن فارس (رحمه الله): (صلى) الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة. فالصلاة وهي الدعاء، كما قال رسول الله ﷺ:{إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ} [١٩٧] أي فليدع لهم بالخير والبركة [١٩٨].

---

[١٩٦] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٩٧/١.

[١٩٧] _ رواه مسلم، صحيح **مسلم**، كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ١٠٥٤/٢، رقم الحديث:١٤٣١.

[١٩٨] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ٣٠٠/٣.

قال ابن منظور: والصلاة: وهي اسم يوضع موضع المصدر، تقول صليت صلاة ولا تقول تصلية، وصليت على النبي ﷺ، وهي العبادة المخصوصة، وأصلها الدعاء في اللغة فسميت ببعض أجزائها، وقيل أصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس.

فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة دعاء واستغفار، وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار [١٩٩].

ثانيا: الصلاة شرعاً:

المعنى الشرعي للصلاة مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: الدعاء والاستغفار التعظيم، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: وَشَرْعًا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا تُرَدُّ صَلَاةُ الْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْغَالِبِ، فَتَدْخُلُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ إطْلَاقًا لِاسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ.

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره الشربيني في تعريف الصلاة مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير، فذكره بنحوه تقي الدين الشافعي في كفاية الأخيار [٢٠٠]، والشيخ ابن قاسم في فتح القريب[٢٠١].

---

[١٩٩] _ ابن منذر، **لسان العرب**: ١٤/ ٤٦٦.

[٢٠٠] _ تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: ٨٣/١.

[٢٠١] _ ابن قاسم، **فتح القريب**: ٦٦/١.

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف الصلاة: (بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسلم بشرائط مخصوصة)، وبيّنهما بعض الشيء بحاجة إلى مزيد من التوضيح، كما لا يخلو من اعتراض حاول دفعه بما ذكره العلماء السابقون عليه.

معاني مفردات التعريف:

وقوله: (أقوال وأفعال) والأقوال الواجبة خمسة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والتسليمة الأولى.

وأما الأفعال الواجبة وهي ثمانية: النية، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، وللتسليمة الأولى، والترتيب. والمراد بالأقوال هنا والأفعال ما يشمل الواجب والمندوب. والمراد بالأفعال ما يشمل الفعل القلبي فدخلت النية.

وأما قوله (بشرائط) هذا ليس من بقية أجزاء التعريف إذ الماهية تحقق في الذهن بدونها كما أنها توجد في الخارج بدونها كمن صلى محدثا غير مستقبل.

وقوله: (فتدل صلاة الجنازة) الأولى تدخل بالواو. لأن قولهم غلة لقوله فتدخل.

وقوله: (يشمل الواجبة) والأفعال الواجبة في صلاة الجنازة، هي: القيامات عند كل تكبيرة. لأن القيام لكل تكبيرة منزَّل منزلة فعل مستقبل.

وقوله: (لقولهم إلخ) علة للاستثناء المذكورة في قوله غير التكبير والتسليم، أي والشيء قد يفتتح بما هو منه كافتتاح القرآن بالفاتحة وكما هنا وقد يفتتح بما ليس منه.

وقوله: (في الغالب) فتدخل صلاة الجنازة، إذ لا أفعال فيها وكذا صلاة المريض؛ لأن صلاة الأخرس فيها بدل عن الأقوال وهي الإشارة بلسانه وشفتيه إليها. وأما صلاة الجنازة فالقيامات فيها أفعال، وصلاة المريض فيها إجراء الأركان على قلبه ففيها فعل القلب على أن اعتبار الغالب يدخل سجدتي التلاوة والشكر،

فالمراد بها أقوال وأفعال ولو حكما، والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلا يضر عروض مانع كخرس ومرض.

وقوله: (بخلاف سجدة التلاوة والشكر) أي على كون الأقوال والأفعال للغالب مما يتعجب منه، فإن ذلك يقتضي إدخالها لا إخراجهما، وكان الصواب إسقاط قوله بخلافه.

وقوله: (وسميت) أي الأقوال والأفعال.

وقوله: (بذلك) أي: الصلاة.

وقوله: (لاسم الجزء) يرد عليه أن الجزء الذي يطلق على الكل لا بد أن يكون له مزية كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** (النساء: ٩٢)، والدعاء هنا هيئة، وأجيب: بأنه يشمل الدعاء الذي في الفاتحة أعني قوله: **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}** (الفاتحة: ٦).

وقوله: (على اسم الكل) وصوابه إسقاط لفظ اسم مع أن لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف في الفصيح، وقد يجاب بأنه من إضافة الصفة للموصوف أي الكل المسمى، كذا قاله بعضهم وهو فاسد، وكذا قوله إنه من الإضافة البيانية، نعم إن أريد بالاسم المسمى صحيح [٢٠٢].

اعتراضات:

والذي ذكره الخطيب في تعريفه للصلاة واعترض أهل العلم على هذا التعريف بأنه:

أولا: تعريفه للصلاة بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس وغير حاجز لدخول سجود التلاوة والتشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة.

---

[٢٠٢] ـ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ٣٧٩/١-٣٨٠، والجمل، حاشية الجمل:٦٢/١. وقليوبي وعميرة، **حاشية القليوبي وعميرة**: ١٢٦/١.

وأجيب: بأن صلاة الأخرس لا ترد لندرتها وسجدتي التلاوة والشكر خارجتان بلفظ أفعال، إذ كل منهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم.

ثانيا: واعترض بأن سجدتي التلاوة والشكر ليستا فعلا واحدا لاشتمالها على النية والرفع من السجود.

وأجيب: بأن المرادة أفعال مخصوصة كالركوع والسجود.

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والتناقض من وجوه شتى، والمراد من الأفعال والأقوال الواجبة فقط حقيقة أو حكما فتدخل صلاة الجنازة وتخرج السجدتان بالحرف، وفي دخول صلاة الجنازة نظر، لأن الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود وحينئذ فلا ترد.

وكأن مراده أن صلاة الأخرس لما كان فيها أفعال متعددة وصلاة الجنازة فيها أقوال متعددة كفى في إدخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا عرفا خرجا بصيغة الجمع؛ لأن كلا من التكبير المقرون به النية والتسليم خارج بقوله مفتتحة بالتكبير [٢٠٣].

[٢٠٣] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ١/٣٧٩-٣٨٠.

٢. ٢. ٢. المطلب الثاني: القبلة:

ذكرنا أن الصلاة هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، وأحد شروطه وهي: اتجاه القبلة، أي لا تقبل الصلاة إلا بالاستقبال القبلة ولذلك يذكر المؤلف القبلة وراء الصلاة.

أولا: القبلة لغة:

قال الخطيب الشربيني:(وَالْقِبْلَةُ فِي اللُّغَةِ: الْجِهَةُ وَالْمُرَادُ هُنَا الْكَعْبَةُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا الْقِبْلَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا) [٢٠٤].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف القبلة في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول الجهة.

وقال ابن فارس (رحمه الله): (قبل) القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك. والقبلة سميت قبلة لإقبال الناس عليها في صلاتهم، وهي مقبلة عليهم أيضا [٢٠٥].

وقال فيروز آبادي: والقِبلة: بكسر القاف، أي التي يصلي نحوها، والجهة والكعبة، وكل ما يستقبل [٢٠٦].

---

[٢٠٤] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٣٣١/١.

[٢٠٥] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ٥١/٥-٥٢.

[٢٠٦] _ فيروز آبادي، **قاموس المحيط**: ١٠٤٥/١.

وفي تاج العروس: القبلة: أي الكعبة، وكل ما يستقبل قبلة، وفي الأصل: الحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة، وفي التعارف صار اسما للمكان المقابل المتوجه إليه للصلاة [٢٠٧].

ثانيا: القبلة شرعاً:

المعنى الشرعي للقبلة مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: مطلق الاتجاه، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: " لكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها. وسميت قبلة لان المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها. وقيل: لاستدارتها "[٢٠٨].

واكتفى الشربيني بهذا القدر، والذي ذكره الشربيني في معنى القبلة مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير. فذكره بنحوه تقي الدين الشافعي في كفاية الأخيار [٢٠٩]، والشيخ ابن قاسم في فتح القريب[٢١٠]، وشيخ زكريا الأنصاري في غرر البهية [٢١١].

وبهذا يتبين أن الشربيني لم يعرف القبلة تعريفا فقهيا جامعا ومانعا، بل اكتفى بقوله: (القبلة هي: اتجاه الكعبة في الصلاة)، وبيّنها بعض الشيء ليست بحاجة إلى مزيد من التوضيح.

ونستطيع أن نقول: القبلة هي: الجهة التي يقابلها المسلمون في صلاتهم، وفي ذبائحهم، والأمور التي يجب التوجه إليهم [٢١٢]، وهي جهة الكعبة الواقعة في وسط المسجد الحرام في مدينة مكة المكرمة.

---

[٢٠٧] _ الزبيدي، **تاج العروس**: ٢٠٨/٣٠.

[٢٠٨] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٣٣١/١.

[٢٠٩] _ تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: ٩٥/١.

[٢١٠] _ ابن قاسم، **فتح القريب**: ٧٤/١.

[٢١١] _ زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**: ٢٧٨/١.

[٢١٢] _ مثل استقبال الميت في القبر، وغير ذلك.

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى: {وَمِنْ **حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**} (البقرة: ١٥٠)، إلا في حالتين:

أولا: في شدة الخوف.

ثانيا: في صلاة النافلة للمسافر على الراحلة. [٢١٣].

وزاد بعضهم على شرط الاستقبال بحالة الأمن من عدو وسبع، وبحالة القدرة. ولا استقباله مع الخوف، ولا العجز كالمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحول ولا من يحوله، فيصليه كيف يشاء [٢١٤].

واتفق العلماء على أن من كان مشاهدا معاينا يجب عليهم أن يتوجه إلى عين القبلة يقينا، وأما غير المشاهد للكعبة فيجب عند الجمهور إصابة جهة الكعبة [٢١٥]، وأما عند الشافعية: إصابة عين الكعبة [٢١٦]. [٢١٧].

معاني مفردات التعريف:

وقوله:(القبلة) أي الكعبة، لأن المصلي يقابلها. والمطلوب هي: إصابة جهة الكعبة محاذاتها بنظره وببدنه إليها.

---

[٢١٣] _ انظر: **المغني**: ٣١٣/١-٣١٤.

[٢١٤] _ الطرابلسي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**(٦ ج)، (دار الفكر ،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ٥٠٨/١.

[٢١٥] _ ابن عابدين، **الدر المختار**: ٤٢٥/١. وشمس الدين الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٥٠٨/١. وابن قدامى، **المغني**: ٣١٣/١.

[٢١٦] _ انظر: النووي، **المجموع**: ٢٠٧/٣.

[٢١٧] _ الزحيلي، **فقه الإسلامي وأدلته**: ٧٥٧/١-٤٥٨-٧٥٩.

وقوله: (وَكَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا وَقِيلَ لِاسْتِدَارَتِهَا) أي: لقربها من التربيع بالمكعب، أو لتكعبها أي تربعها وهي مرتفعة سبعة وعشرين ذراعا وطول الباب ستة أذرع وعشرة أصابع وعرضه أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طور سيناء والجودي وحراء وأبي قبيس وثبير، والمراد استقبال عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد [٢١٨].

وكان النبي -ﷺ- في أول أمره يستقبل القبلة، وكان يجعل الكعبة بينه وبين البيت المقدس فيقف بين اليمامين، فلما هاجرة استدبرها فسأل جبريل ان يسأل ربه التحول إليه فنزل:**{فَوَلِّ وَجْهَكَ}**(البقرة: ١٥٠)، وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول كما جاء في حديث البراء ابن حازب: { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ}[٢١٩].

وكان التحول في شهر رجب بعد الهجرة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك. ونسخ الله القبلة مرتين: مرة من الكعبة إلى بيت المقدس، ومرة من بيت المقدس إلى الكعبة [٢٢٠].

---

[٢١٨] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ٤٥٧/١. **وحاشيتا القليوبي وعميرة**: ١٥١/١.

[٢١٩] _ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، ١٧/١، رقم الحديث: ٤٠.

[٢٢٠] _ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: ٤٥٧/١.

٢. ٢. ٣. المطلب الثالث: الشرط والمانع والركن:

ذكرنا أن الصلاة هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، والصلاة مكونة من شروط وموانع وأركان.

أولا: الشرط لغة:

قال الخطيب الشربيني: (وَالشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ لُغَةً الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: أَيْ: عَلَامَاتُهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِنْ قَالَ شَيْخُنَا: الشَّرْطُ بِالسُّكُونِ: إلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ، لَا الْعَلَامَةُ وَإِنْ عَبَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهَا إنَّمَا هِيَ مَعْنَى الشَّرَطِ بِالْفَتْحِ. فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَفَرُّدَاتِهِ) [٢٢١].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف الشرط في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول العلامة والالتزام.

هذا ولم يكتف الإمام بذكر المعنى اللغوي بل أضاف إلى ذلك ما يتعلق بضبط اللفظة وتحديد صيغتها، فهنا أشار إلى أن الشرْط بالسكون بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وبالفتح العلامة.

وقال ابن فارس (رحمه الله): (شرط) الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَم وعَلامة، وما قارب ذلك من عَلَم. والشَرَط: أي علامة. والشرْط بالسكون وهي: عَلامة وأثر [٢٢٢].

وقال الرازي:(ش ر ط) الشرْط معروف وجمعه(شُرُط) وكذا(الشريطة) وجمعها شرائط، والشرط بفتحتين العلامة [٢٢٣].

---

[٢٢١] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٣٩٨/١.

[٢٢٢] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ٢٦٠/٣.

[٢٢٣] _ الرازي، **مختار الصحاح**: ١٦٣/١.

وقال ابن منظور: الشرط: معروف وكذلك الشريطة، والجمع شُروط وشرائط، والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[٢٢٤].

ثانيا: الشرط اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي للشرط مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: إلزام الشيء بالشيء، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: (وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ) [٢٢٥].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره الشربيني في تعريف الشرط مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير، فذكره بنحوه الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول [٢٢٦]، الشيخ ابن شاط في إدرار الشروق على أنوار الفروق[٢٢٧]، وشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب وغرر البهية [٢٢٨]، وابن الحجر الهيتمي في منهاج القويم [٢٢٩].

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف الشرط بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).

معنى تعريف الشرط:

---

[٢٢٤] _ ابن منظور، **لسان العرب**: ٣٢٩/٧.

[٢٢٥] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٣٩٨/١.

[٢٢٦] _ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**: ٢٦٢/١.

[٢٢٧] _ ابن شاط، **إدرار الشروق على أنوار الفروق**: ٦٦/١.

[٢٢٨] _ زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ٣٤٠/١. **وأسنى المطالب**، ١٧٠/١.

[٢٢٩] _ ابن حجر الهيتمي، **منهاج القويم**، ٣/١.

وبهذا يتبين لنا أن الشرط: عبارة عن نعت واضح منضبط دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه؛ وهو على قسمين:

الأول: شرط السبب: فهو إن كان مخلا بحكمه السبب فهو شرط السبب كالحول في الزكاة.

ثانيا: شرط الحكم: فهي إن كان عدمه متضمنا على حكمة متضاربة لحكمة السبب مع بقائها فهو شرط الحكم، كانتفاء الأبوة هو شرط في لزوم الاقتصاص [٢٣٠].

احترازات:

الأول: لأن الشرط لا يوجب من عدمه وجود ولا عدم، كالدين: فقد تكون الزكاة واجبة في غيابها لوجود المال، ووجوبها لوجود الفقر مع عدم وجود الدين.

ثانيا: الاحتراز من السبب والمانع أيضًا، أما السبب، فمن وجوده يقتضي الوجود لذاته كما كان من قبل، وأما المانع؛ لأنه يقتضي من وجوده عدم وجوده.

ثالثا: احتراز من مقارنة الشرط وجود العلة، فيشترط الوجود، أو قيام المانع، فيشترط عدم الوجود، ولكن ليس لذاته، وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع [٢٣١].

ثالثا: المانع لغة:

قال الخطيب الشربيني:(وَالْمَانِعُ لُغَةً الْحَائِلُ) [٢٣٢].

---

[٢٣٠] _ابن الكريم: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (ت: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م)، ١/٤٣٥-٤٣٦.

[٢٣١] _ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ١/٢٦٢.

[٢٣٢] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/٣٩٨.

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف المانع في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول المنع والحائل وضد الإعطاء.

وقال ابن فارس: (منع) الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء، وهو مانع ومنَّاع. وكان منيعا، وهو في عزة ومنعة [٢٣٣].

وقال الرازي: م ن ع (المنع) ضد الإعطاء، وهو من باب قطع فهو (مانع) و(مَنوع) و(مناع). وقد تُسَكَّن النون.. وقيل: المنعة جمع مانع [٢٣٤].

وقال ابن منظور: منع: المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجيز الشيء، مَنَعَه يَمنَعه منْعا ومَنَّعَه فامْتَنع منه وتمنَّع، ورجل منوع ومانع ومنَّاع: أي ضنين ممسك [٢٣٥].

رابعاً: المانع اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي للمنع مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: المنع خلاف الإعطاء، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: (وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ كَالْكَلَامِ فِيهَا عَمْدًا) [٢٣٦].

---

[٢٣٣] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٧٨/٥.

[٢٣٤] _ الرازي، **مختار الصحاح**، ٢٩٩/١.

[٢٣٥] _ ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٤٣/٨.

[٢٣٦] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٩٨/١.

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره الشربيني في تعريف الشرط مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير، فذكره بنحوه الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول [٢٣٧]، والشيخ ابن شاط في إدرار الشروق على أنوار الفروق[٢٣٨]، والشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب وغرر البهية [٢٣٩].

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف المانع: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يتطلب من عدمه وجود، ولا عدم لذاته).

معنى تعريف المانع:

وبهذا يتبين لنا أن المانع: عبارة عن نعت ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على إدامة الحكم عند انتفائه؛ وهو على قسمين:

الأول: مانع الحكم: وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط، يستلزم نفي السبب، مع الحفاظ على حكمة السبب، كالأبوة في القصاص.

الثاني: مانع السبب: وهو كل وصف وجودي ينقض وجوده حكمة السبب يقينا، كالدين في الزكاة [٢٤٠].

احترازات:

أولا: الاحتراز من السبب: لأن وجوده يقتضي الوجود.

ثانيا: الاحتراز من الشرط، لأنه يلزم من عدمه العدم.

---

[٢٣٧] ـ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٢٦٢/١.

[٢٣٨] ـ ابن الشاط، **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، ٦٦/١.

[٢٣٩] ـ زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ٣٤٠/١. **وأسنى المطالب**، ١٧٠/١.

[٢٤٠] ـ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٢١٤/١.

ثالثا: الاحتراز من مقارنة عدم وجوده بوجود السبب، فلا بد من وجوده ليس لغياب المانع ، بل لوجود السبب [٢٤١].

الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع:

وهو أن الشرط يجب أن يكون قبل الحكم وغيابه يقتضي عدمه في جميع الأحوال التي يكون فيها شرطاً.

لكن المانع في الشرع ينقسم إلى ثلاث أقسام:

أولا: ما يمنع وجود الحكم من بدايته ونهايته كالرضاعة يمنع بدء النكاح ويقطع استمراره.

ثانيا: يحرم من أول الحكم بغير استمراره كالاستبراء فإنه يمنع بدء العقد على المستبرئة فإن طرأ على النكاح بأن تكره على الزنى يجب استبراؤها على الزوج خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزنى، ولأنه يلاعن حينئذ إذا تبين له أن الولد من الزنى وتجب عليه الملاعنة ولا يبطل النكاح فهذا يمنع ابتداء النكاح فقط.

ثالثا: هناك فرق بين أن يلحق بالأول فيمتنع فيها أو بالثاني فلا يمتنع التمادي بخلاف المبادئ وله صور:

الأول: وجد أن الماء يمنع التيمم على الصحيح فإن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة، فهل يبطلها أم لا فيه خلاف بين العلماء.

الثاني: الطول يمنع زواج الأمة من أوله على الصحيح، فإن طرأ الطول بعد النكاح للأمة فهل يبطله أم لا.

الثالث: وضع اليد على الصيد يمنع منه الإحرام البداية فإن تقدم وضع اليد على الصيد في زمن الحل ثم طرأ الإحرام فهل يمنع من استمراره وضع اليد على الصيد خلاف فقيل يجب إرساله وقيل لا يجب [٢٤٢].

---

[٢٤١] _ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٢٦٢/١.

[٢٤٢] _ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، ٩٩/١.

خامسا: الركن لغة:

ذكر الخطيب الركن في الاصطلاح دون ذكره عند أهل اللغة. ولذلك أضفت المقصود به عند أهل اللغة.

وقال ابن فارس: (رَكَنَ) الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة. فركن الشيء، أي جانبه الأقوى [٢٤٣].

وقال الرازي: ر ك ن(ركن) من باب خضع وهو على الجمع بين اللغتين. وركن الشيء، أي جانبه الأقوى [٢٤٤].

وقال ابن منظور: والركن: الناحية القوية وما تقوّى به [٢٤٥].

سادسا: الركن اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: القوة وما تقوى به، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن: ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود [٢٤٦].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره الشربيني في تعريف الركن مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير. فذكره بنحوه الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب [٢٤٧]. وابن الحجر الهيتمي في تحفة المحتاج [٢٤٨].

---

[٢٤٣] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/٤٣٠.

[٢٤٤] _ الرازي، **مختار الصحاح**، ١/١٢٨.

[٢٤٥] _ ابن منظور، **لسان العرب**، ١/١٨٥.

[٢٤٦] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/٣٩٨.

[٢٤٧] _ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ١/١٤٠.

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف الركن: (كالشرط في أنه لابد منه، وهو داخل فيه بخلاف الشرط وهو خارج عنه).

الفرق بين الركن والشرط:

أن الشرط: هو الذي يخطو على الشيء ويلزم ديمومته، ومثال ذلك شروط الصلاة كالطهر والستر، وأما الركن ما تشتمل عليه وكان جزءاً منه، ولا يجب استمراره، ومثال ذلك كأركان الصلاة كالركوع والسجود [٢٤٩].

---

[٢٤٨] _ ابن الحجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٢/٢.

[٢٤٩] _ **حاشية البجيرمي**، ٣/٢.

٢. ٢. ٤. المطلب الرابع: النفل:

ذكرنا أن الصلاة هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، وإذا اكتملت سار كل الأعمال كمالا، ولا يكمل الفرائض إلا بالنوافل.

أولا: النفل لغة:

قال الخطيب الشربيني: " وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ " [٢٥٠].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف النفل في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول الإعطاء والزيادة.

وقال ابن فارس: "النفل" النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء، ومنه نافلة الصلاة [٢٥١].

وفي مختار الصحاح: (ن ف ل) النفل والنافلة وهي: عطية التطوع ومنه نافلة الصلاة، و(النَّفَل) بفتحتين الغنيمة وجمعه (الأنفال) [٢٥٢].

وقيل: النَّفَل بالتحريك بمعنى: الغنيمة والهبة، و(النفْل) بسكون الفاء بمعنى التطوع [٢٥٣].

---

[٢٥٠] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٩/١.

[٢٥١] _ ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ٤٥٥/٥.

[٢٥٢] _ الرازي، **مختار الصحاح**، ٣١٧/١.

[٢٥٣] _ ابن فارس، **لسان العرب**، ٦٧١/١١. والزبيدي، **تاج العروس**، ١٧/٣١.

وبهذا يتبين لنا أن (النفْل) بسكون الفاء بمعنى الزيادة والتطوع، وأما (النفَل) بفتح الفاء بمعنى الغنيمة والهيبة.

ثانيا: النفل شرعا:

المعنى الشرعي للنفل مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: الزيادة والتطوع. ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: "وَاصْطِلَاحًا: مَا عَدَا الْفَرَائِضَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُرَادِفُ النَّفَلَ السُّنَّةُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ وَالْحَسَنُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ" [٢٥٤].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره ممن سبقه من العلماء، فذكره بنحوه الإمام الرافعي في شرح الكبير [٢٥٥]، والنووي في المجموع [٢٥٦].

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف النفل: بـ (التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، وسمي النفل بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى) [٢٥٧].

شرح تعريف النفل:

فالنفل هو: ما طلبه الشارع طلبا غير جازم، وجوز تركه. ومرادفه: المندوب والمرغب والمستحب والتطوع على الأصح [٢٥٨].

---

[٢٥٤] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/٤٤٩.

[٢٥٥] _ الرافعي، **شرح الكبير**، ٤/٢١٠.

[٢٥٦] _ النووي، **المجموع**، ٤/٢.

[٢٥٧] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/١٨٢.

[٢٥٨] _ **حاشية القليوبي**، ١/١٤٠. والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢/١٠٥.

والسنة وهي: ما واظب النبي ﷺ على فعله، والمستحب ما فعله أو أمر به تارة، والتطوع ما يخلقه الإنسان من نفسه [٢٥٩].

ولم يعبر النفل بالحسن لأنه قيل: أنه يتضمن الواجب ولا بالمرغب فيه لطول العبارة، ولا بالمندوب لما فيه من الإيصال والحذف؛ إذ أصله المندوب إليه، وأصل مشروعيته وهي: لجبر خلل يحصل في العبادات الأصلية غير مبطل لها، أو ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم، ولا يقوم مقام الفرائض، ولا مانع من قيامه عنها إذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه [٢٦٠].

والعبادات على نوعين:

أولا: العبادات القلبية كالإيمان والتفكر والتوكل والصبر...وغير ذلك وأفضله الإيمان، ولا يكون إلا واجبا، وقد تكون تطوعا بالتجديد.

ثانيا: العبادات البدنية كالإسلام والصلاة والصم والزكاة؛ وأفضلها الإسلام، ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة، وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة.

ففرض الصلاة أفضل الفرائض الجسدية، ونفلها أفضل النوافل هكذا، وإنما هي كانت أفضل أعمال الجسد لأنه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله، وقراءة وتسبيح ولبس وطهارة وترك أكل وشرب وستر واستقبال وغير ذلك، وزادت بالركوع والسجود ونحوهما.

والكلام منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها أو في إشغال الزمان المحدد بواحدة منها، وهذا أوجه وأدق، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف.

---

[٢٥٩] ـ الرافعي، **شرح الكبير**، ٢١٠/٤. والنووي، **المجموع**، ٢/٤.

[٢٦٠] ـ القليوبي، **حاشية القليوبي**، ١٤٠/١.

فالعبادات لها أفضليات مختلفة بحسب ظروفها وأفعالها، فلا يمكن إطلاق الكلمة بأفضلية بعضها على الاخر، فلا يصح القول إن بعضها يتفوق على البعض الآخر ، كما لا يسلم القول إن الخبز أحسن من الماء، لأن ذلك خاص بالجائع والماء أحسن للظمآن، فإن تقابلا نظير للأغلب، والصدقة بدرهم غني كثير البخل أحسن من قيام ليلة أو صيام يوم، والصوم لمن استوليت عليه رغبته من الطعام والشراب أحسن من غيره، ونحو ذلك [٢٦١].

[٢٦١] ـ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ١/٢٠٠. والهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٢/٢٢٠. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/٤٤٩.

٢. ٢. ٥. المطلب الخامس: الأذان:

ذكرنا أن الصلاة هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، وشرعه الله للإعلام بدخول وقت الصلاة، ولذلك يذكر الفقهاء الأذان بعد صفة الصلاة ثم يذكره عند أهل اللغة والشرع.

أولا: الأذان لغة:

قال الخطيب الشربيني:" الأذان: والأذين والتأذين بالمعجمة(أي: بنقطة على الذال) لغة: الإعلام، قال الله تعالى:**{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ}** (سورة الحج: ٢٧) أَيْ أَعْلِمْهُمْ"[٢٦٢].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف الأذان في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول الإعلان، وهذا ولم يكتف بذلك بل استشهد بالآية القرآنية على صحة قوله.

وقال ابن فارس: (أذن) الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ أذُن كل ذي أذُن، والأصل الآخر: العلم والإعلام [٢٦٣].

وفي مختار الصحاح: أذن: (أذِن)له في الشيء بالكسر وإذنا وأذِن بمعنى علم وبابه طرب، والأذان بمعنى الإعلام وأذان الصلاة معروف [٢٦٤].

وقيل: أذَّن تأذينا: بمعنى أكثر الإعلام [٢٦٥].

وبهذا يتبين لنا أن (الأذن) بمعنين العلم والإعلام.

---

[٢٦٢] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٦٠٣/١.

[٢٦٣] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٧٥/١-٧٦.

[٢٦٤] _ الرازي، **مختار الصحاح**، ١٦/١.

[٢٦٥] _ ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/١٣. والزبيدي، **تاج العروس**، ٦١/٣٤. وفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، ٧٥/١.

ثانيا: الأذان شرعا:

المعنى الشرعي للأذان مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: الإعلام. ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: "وَشَرْعًا قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يُعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ" [٢٦٦].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره الشربيني في تعريف الأذان مأخوذ ممن سبقه من العلماء، ولكن باختلاف يسير في التعبير، فذكره بنحوه الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب [٢٦٧]، والهيتمي في المنهاج القويم [٢٦٨].

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف الأذان: ب (قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة).

ثالثا: اعتراضات:

اعترض العلماء على هذا التعريف بأن الأذن هو حق للوقت وليس للفريضة.

وأجيب البجيرم في حاشيته: بأن الأذان ليس حقا للوقت وأنما حق للفريضة بدليل أنه يؤذن للصلاة الفائتة، ولذا يقول: قول مخصوص ومطلوب لفريضة الصلاة.

فإن قلت: ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتي فيما لو توالى فوائت أو فوائتان أو أكثر من أنه لا يؤذن إلا للأولى.

---

[٢٦٦] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٦٠٣/١.

[٢٦٧] _ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ١٢٥/١.

[٢٦٨] _ الهيتمي، **المنهاج القويم**، ٧٧/١.

وأجيب: بأنه لا يناقضه خلافا لمن توهمه لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من الأولى، فاكتفى بالأذان لها [٢٦٩].

رابعا: صفة الأذان:

للأذان أربع صور مشهورة، وهي:

الصورة الأولى: أذان بلال ﷺ، الذي كان يؤذن به في عهد النبي ﷺ، وهو خمس عشرة جملة:

{اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [٢٧٠].

وهذا أفضل صور الأذان؛ لأنه هو الذي كان ينصته النبي ﷺ من بلال في الحضر والسفر.

الصورة الثانية: وهو أذان أبي محذورة ﷺ، وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع.

عَنْ أَبِي مَحْذورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بنَفْسِهِ فَقَالَ: {قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ}، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

---

[٢٦٩] ـ البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ٤٨/٢.

[٢٧٠] ـ رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، ١٣٥/١، برقم: (٤٩٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

قَالَ: ثمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أشهد أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله [٢٧١].

صفة الترجيع:

أن يقول المؤذن أولاً بصوت خفي (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين، ثم يرجع ثانية ويعلو بها صوته مرتين، ويفعل كذلك في (أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله).

الصورة الثالثة: مثل أذان أبي محذورة ﷺ السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة.

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: {اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ}، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ (مَرَّتَيْنِ) حَيَّ عَلَى الفَلاحِ (مَرَّتَيْنِ) اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ [٢٧٢].

الصورة الرابعة: أن يكون جميع الأذان مثنى مثنى، ولفظ التوحيد في آخره منفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ [٢٧٣]. [٢٧٤].

---

[٢٧١] ـ رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، ١٣٧/١، برقم: (٥٠٣)، وقال الألباني: صحيح.

[٢٧٢] ـ رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان، ٢٨٧/١، برقم: ٣٧٩.

[٢٧٣] ـ رواه أبو داود، **سنن أبي داود**: كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، ١٤١/١، برقم: (٥١٠)، وقال الألباني: حسن.

والسنة أن يؤذن بهذه الصور كلها، بهذا مرة، وبهذا مرة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ حفاظا للسنة، وإحياءً لها بوجوهها المشروعة المنوعة، ما لم تخش من الفتنة [٢٧٥].

المشرُوع للفجْر أذانان: الأوَّل منهما قبلَ دخولِ الوقت، والثاني هو الأذان للإعلام بدُخولِ الوقت ولِدُعَاءِ السامعين لحضورِ الصلاة؛ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ}، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) [٢٧٦].

ويُشرَع في الأذان الأوَّل التثويب، وهو أن يقول المؤذِّن بعد قوْلِهِ: حَيَّ على الفلاح: الصلاةُ خيرٌ مِن النوم، كما جاء من أذان أبي محذورة: {وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ} [٢٧٧].

---

[٢٧٤] ـ الشيباني: يحيى بن هُبَيْرَة بن مُحَمَّد الشيبانيّ، (ت: ٥٦٠هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٨٩/١.

[٢٧٥] ـ التويجري: مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ط١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ٤٥٥/١.

[٢٧٦] ـ رواه البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الصلاة**، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١٢٧/١، برقم:٦١٧.

[٢٧٧] ـ رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٣٧/١، برقم: ٥٠٥، وقال الألباني: صحيح.

٢. ٢. ٦. المطلب السادس: صلاة الاستسقاء:

ذكرنا أن الصلاة هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، والعبد أقرب ما يكون من الأوقات قربا من الله وهو ساجد، والناس إذا كانوا في حاجة يرجعون إلى الله، وصلاة الاستسقاء هي نوع من أنواع الدعاء في حالة الجرب يستجدون ويطلبون القطر من الله تعالى.

وقد تعرض الشيخ الشربيني للمقصود بصفة الصلاة في اللغة والشرع.

وصلاة الاستسقاء متكونة من كلمتين (صلاة) و(الاستسقاء) ذكرنا من قبل معنى الصلاة، ولذلك نذكر كله (الاستسقاء) في اللغة.

أولا: الاستسقاء لغة:

قال الخطيب الشربيني: (هُوَ لُغَةً: طَلَبُ السُّقْيَا) [٢٧٨].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف الاستسقاء في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول طلب السقيا.

والاستسقاء مصدر وأصله: كلمة (سقى) وأما (الألف والسين والتاء) هي للطلب.

ولذلك يقول ابن فارس: (سقى) السين والقاف والحرف المعتل صحيح وأصل واحد، وهو إشراب الشيء وما أشبهه من الماء [٢٧٩].

وقال الرازي: و(سقى) وهي من باب رمى، و(استسقى) بمعنى اجتمع فيه ماء أصفر، و(الاستسقاء) أي طلب السقي [٢٨٠].

---

[٢٧٨] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٦٠٣/١.

[٢٧٩] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٨٥/٣.

وقيل: استسقى فلانا، أي: طلب من الله السقي، كما قال تعالى:{ **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ**}: (الاعراف: ١٦٠) [٢٨١].

ثانيا: الاستسقاء شرعا:

المعنى الشرعي للاستسقاء مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: طلب السقي، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: (وَشَرْعًا طَلَبُ سُقْيَا الْعِبَادِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إلَيْهَا) [٢٨٢].

واكتفى الشربيني بهذا القدر من التعريف، والذي ذكره مأخوذ ممن سبقه من العلماء. فذكره بنحوه الشيخ تقي الدين الشافعي في كفاية الأخيار [٢٨٣]، الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٢٨٤]، والهيتمي في المنهاج القويم [٢٨٥].

وبهذا يتبين أن الشربيني عرّف الاستسقاء: ب (طلب سقي العباد من الله تعالى عند حاجاتهم إليهه).

معنى التعريف:

إن صلاة الاستسقاء هي نوع من أنواع العبادات الذي شرعت من قبلنا، وأما في الاسلام شرعت في رمضان سنة ست من الهجرة، وهي من السنن المؤكدة، ويجوز للمقيم والمسافر، وفي المدينة والقرية.

---

[٢٨٠] _ الرازي، **مختار الصحاح**، ١٥٠/١.

[٢٨١] _ سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣م)، ١٧٥/١.

[٢٨٢] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٦٠٣/١.

[٢٨٣] _ تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار**، ١٥٣/١.

[٢٨٤] _ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٢٨٨/١.

[٢٨٥] _ الهيتمي، **المنهاج القويم**، ١٩٧/١.

ويجوز تكرار صلاة الاستسقاء إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فإن الله يحب المصرين في الدعاء، كما جاء في حديث عن النبي ﷺ: {يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي} [٢٨٦].

وقوله: (طلب السقيا) وهو مأخوذ من معنى اللغوي من(استسقى) الألف والسين والتاء للطلب، ولذلك يقول: طلب السقيا، أي من الله أو غيره ولو بلا حاجة، والسقي هي: إعطاء الماء.

وقوله: (العباد) أي كلهم أو بعضهم.

وقوله: من الله تعالى أي: لا يجوز الطلب السقي من غير الله تعالى لأنه نوع من أنواع الشرك، كما قال تعالى: **{إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}** (سورة الفاطر:١٤).

وقوله: (عند الحاجة إليهم) أي: لانقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته أو زيادته إذا كان بها نفع [٢٨٧].

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الدعاء مطلقا سواء أكان فرادى أو مجتمعين.

ثانيا: الدعاء في الخطب سواء أكان في الجمعة أو غيرها.

ثالثا: الدعاء بعد الصلاة مع الخطبة، وهو أفضلها [٢٨٨].

---

[٢٨٦] _ رواه البخاري، **صحيح البخاري**، ٧٤/٨، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، برقم: ٦٣٤٠.

[٢٨٧] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٦٠٣/١. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ٤٣٧/١.

[٢٨٨] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٦٠٣/١.

٣. الفصل الثالث: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالزكاة والصوم والحج:

ذكرنا في الفصل السابقِ الجزءَ الأول من العبادات وهي: الصلاة، ومقدماتها وهي الطهارة، وأما في هذا الفصل فنذكر بإذن الله تعالى ما تبقى من أصول العبادات وهي: الزكاة والصوم والحج.

٣. ١. المبحث الأول: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالزكاة:

أي ما تتعلق بالزكاة من بيان حقيقتها وأحكامها، والزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أفضل عبادات المال ، وغالبا ما تقترن الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، ومن جحدها فقد كفر[٢٨٩]، وإن أتى بها ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف أنها واجبة، وجحدها كفر فيعرف، ومن حظرها وهو يعتقد وجوبها أعطيت منه ظلما، فإن امتنع قوم قاتلهم الإمام عليها [٢٩٠].

وتطرق الإمام الشربيني في كتاب الزكاة إلى تعريف زكاة المال والفطر. وسنشير بإذنه تعالى فيما يأتي إليهما، وننبه على ما يتعلق بهما.

وبما أن الزكاة كما أسلفنا آنفاً هي أفضل عبادات المال، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتأتي في القرآن مع الصلاة، فقد ذكر الفقهاء الأحكام المتعلقة بها بعد كتاب الصلاة، وعلى منوالهم سار الإمام النووي في المنهاج وتبعه الشربيني في شرحه، على النحو الآتي:

---

[٢٨٩] ـ وهذا الحكم في الزكاة المجمع عليها، بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وغير ذلك.

[٢٩٠] ـ ينظر: النووي، **روضة الطالبين**: ٤٩/٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٦٢/٢.

٣. ١. ١. المطلب الأول: زكاة المال:

أولا: الزكاة لغة:

قال الخطيب الشربيني:" هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع، إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك: أي كثير الخير، وتطلق على التطهير، قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}**:(الشمس: ٩)، أَيْ طَهَّرَهَا مِنْ الْأَدْنَاسِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَدْحِ قَالَ تَعَالَى: **{فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ}**(النجم: ٣٢)، أَيْ تَمْدَحُوهَا [٢٩١].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف الزكاة في اللغة هو خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول البركة والنمو وزيادة الخير، والتطهير من الأدناس، كما تطلق على المدح أيضاً.

وهذا مما أكّده اللغويون، فأشار ابن فارس –رحمه الله–: في معنى (زكى) الزاي والكاف والحرف المعتل، إلى أن هذا الأصل يدل على نماء وزيادة، وأن الزكاة الشرعية تسميت بذلك؛ لأنها من الأمور التي ترجو زكاة المال، وهي زيادتها ونموها، ومنهم من قال إنها تسمى الزكاة لأنها طهارة، وحجة ذلك قوله تعالى:**{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** (التوبة: ١٠٣)، [٢٩٢].

وكذلك أشار الرازي: إلى أن زكاة الثروة معلومة، وأنه يقال: زكى ثروته تزكية أي تقبل عنه زكاته، كما يقال زكى روحه أي: مدحها، وأما قوله تعالى: **{وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** (التوبة: ١٠٣)، أي تطهرهم بها. وتزكى أي تصدق [٢٩٣].

---

[٢٩١] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٩٧/١.

[٢٩٢] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ١٨/٣.

[٢٩٣] _ الرازي، **مختار الصحاح**، ١٣٦/١.

فأفاد أن تزكية النفس بمعنى مدحها والثناء عليها.

وقيل: الزكاة: هي صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره [٢٩٤].

ثانيا: المال لغة:

لم يتطرق الشربيني إلى تعريف المال لغة، وكلمة (المال) مأخوذة من الحروف (الميم والياء واللام)، وهي: تلفت على انحراف في الشيء إلى ناحية منه، يقال: مال الرجل يمال ويمول مالا ومُؤولاً إذا صار ذا مال، وهو معلوم ما تملكته من كافة الأشياء، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[٢٩٥].

ثالثاً: المال شرعاً:

هناك تعاريف عدة للمال منها: المال شرعًا: ما يباح منفعته كاملا، في كل الأحوال، أو: يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجةَ كالكلب، فيبيح مبيع عقار ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب؛ لأن الناس يتبايعون ذلك ويستفيدون به في كل عصر من غير نكير، وقياسًا لما يرد به النص على ما ورد[٢٩٦].

رابعا: زكاة المال شرعاً:

---

[٢٩٤] ـ ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٩٢/١. والزبيدي، **تاج الروس**، ٢٢٠/٣٨.

[٢٩٥] ـ ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: (٢٩٠/٥). وابن منظور، **لسان العرب**: (٦٣٥/١١).

[٢٩٦] ـ مصطفى الحنبلي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**(٦ج)، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): (١٢/٣).

المعنى الشرعي للزكاة مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: البركة والنمو وزيادة الخير والتطهير والمدح، أي أن المال بإخراج زكاته، يبارك الله تعالى فيه وينمو ويكون سبباً لزيادته بسبب شكر الله واستعماله فيما أمر به، وإبعاد عين الحساد منه، وتكون الزكاة أيضاً وسيلة لتطهير النفس من الأدران والأرجاس المتعلقة بالشح والبخل، كما تكون مدعاة للمدح من قبل الناس.

ومع ذلك فقد شاع مصطلح (الزكاة) لإخراج قدر معين من المال لأناس معينين، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: " وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي. وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حين تشهد له بصحة" [٢٩٧].

وقد عرف الزكاة وربطها بمعناها اللغوي بنحو هذا كثير من الفقهاء، منهم الإمام الماوردي في الحاوي الكبير[٢٩٨]، والنووي في المجموع[٢٩٩]، والشيخ ابن قاسم في فتح القريب [٣٠٠].

وأشار بعض العلماء إلى أن الزكاة من التشريعات القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام: **{وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}** (مريم: ٣١)، وذكر آخرون إلى أنها: من مميزات هذه الأمة، وجمع بينهما بأن الأول بالنظر للأصل والثاني بالنظر للشروط والكيفية، وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها،

---

[٢٩٧] _الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٩٧/١.

[٢٩٨] _ الماوردي، **الحاوي الكبير**: ١٣٥/٣.

[٢٩٩] _ النووي، **المجموع**: ٣٠٥/٥.

[٣٠٠] _ ابن قاسم، **فتح القريب**: ١١٩/١.

مراعاةً لِلْحَدِيثِ النَّاظِرِ إلَى كَثْرَة الأَفْرَاد الذين تَلْزمهم بِالنِّسْبَةِ إلَيهما[٣٠١]، لِأَنَّ بَعْض أَفْرَادهَا وَهُو زَكَاة الْفِطْر يَلْزَم أَفْرَادًا كَثِيرة[٣٠٢].

توضيح بعض الألفاظ الواردة في التعريف:

وقوله: (لقدر مخصوص) وهذا القدر يختلف باختلاف الأجناس.

وقوله: (مال مخصوص) وهذا المال نوعان:

أولا: المال المختلف فيها الزكاة، وهي: زكاة المتاجرة والركاز وزكاة الثمار والزراعات في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف.

ثانيا: المال الذي لا اختلاف فيها، وهي:

١- النعم: وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية.

٢- المعشرات: وهي القوت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

٣- النقد: وهو الذهب والفضة وما أشبه ذلك من النقود.

٤- زكاة الفطر.

فالأصناف التي فيها الزكاة باختصار هي: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم الإنسية، والزرع، والنخل، والكرم.

---

[٣٠١] _ينظر: سليمان الجمل، **حاشية الجمل**: (٢١٧/٢). والبجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: (٣/٣). والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٣١٢/٢).

[٣٠٢] _ ينظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٣١٢/٢).

وقوله: (لأصناف مخصوصة) هم من ذكرهم الله تعالى في محكم كتابه في قوله: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** (التوبة: ٦٠)، أي: أن الله حصر أصناف الزكاة في ثمانية أصناف وهم:

١- الفقير: وهو من لا ثروة له ولا ربح ملائم به.

٢- المسكين: وهو من له ثروة أو مكسب مناسب به ولكن لا يوفيه.

٣- العامل على الزكاة.

٤- المؤلفة قلوبهم: وهو من تدين بالإسلام ونيته ضعيفة فيتركب ليقوى إيمانه أو أسلم ونيت في الإسلام قوية ولكن له كرامة في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة.

٥- الرقاب: وهم المكاتبة كتابة صحيحة.

٦- الغارم: وهو صاحب الدين إذا كان هذا الدين استعمله في الحلال وإلا فلا تعطيه.

٧- في سبيل الله: وهو غاز بالجهاد فيعطي ولو غنيا.

٨- ابن سبيل: وهو مسافر ان احتاج إليه بشرط أن لا يصرفه في المعاصي[٣٠٣].

وقوله: (بشرائط) وهذه الشرائط تختلف باختلاف الأجناس.

اعتراضات على التعريف:

اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل زكاة الفطر.

---

[٣٠٣] ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ٢٩٧/١. و**الإقناع**: (٢٣٠/١).

وأجيب: بأنه يشمل زكاة الفطر بأن يقدر (عن بدن)، كما عرفها بتلك الزيادة أكثر العلماء، حيث عرفوا الزكاة بأنها: "شرعا: اسم لما يخرج عن مال، أو بدن، على الوجه الآتي" [٣٠٤].

كما يمكن الجواب عن هذا الاعتراض، حتى ولو لم نضف (عن بدن)، وذلك أن الشربيني قال في تعريف الزكاة بأنها " شَرْعًا اسْمٌ لِقَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ"، وبيانه: أن زكاة الفطر تسمى أيضاً زكاة، كما أنها تجب على من له مال فائض عن حوائج يوم العيد، وإن لم يبلغ هذا المال النصاب المعروف للأموال الزكوية، وفضلاً عن ذلك فمن دواعي تسمية الزكاة بهذا الاسم أنها "أَنَّهَا تُطَهِّرُ مُخْرِجَهَا مِنْ الْإِثْمِ وَتَمْدَحُهُ حِينَ تَشْهَدُ لَهُ بِصِحَّةِ الْإِيمَانِ" [٣٠٥]، وهذا السبب موجود ومترتب على زكاة الفطر، إذ إن مؤديها تطهر نفسه بأداء هذه الزكاة من الآثام سواء ما كان منها متعلقاً بالنقص والقصور في الصوم، أو في غيره، كما جاء في حديث زكاة الفطرة عن النبي ﷺ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) [٣٠٦].[٣٠٧]

حال الناس في أداء الزكاة: وهي على ثلاثة اضرب:

---

[٣٠٤] _الشيخ زكريا الأنصاري: الغرر البهية: (١٢٦/٢). والدمياطي: **إعانة الطالبين**،: ١٦٨/٢).

[٣٠٥] _الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: (٢٩٧/١).

[٣٠٦] _ رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**(٤ ج)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت): (١١١/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: (١٦٠٩)، وقال الألباني: حديث حسن. وابن ماجة: مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**(٢ ج)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي): (٥٨٥/١)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم: (١٨٢٧).

[٣٠٧] _ ينظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٣١٢/٢).

الضرب الأول: يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد، كما قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** (التوبة: ١٠٣).

الضرب الثاني: يعتقد لزومها ويمتنع من إبعادها فإن كان في يد الإمام أخذها من ماله قهرا وإلا قاتله.

الضرب الثالث: لا يعتقد وجوبها، فإن كان ممن يبطن عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام عرّفه الوجوب وينهى عن العود وإلا حكم بكفره إن كان من المجمع عليه[٣٠٨].

[٣٠٨] ـ ينظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٣١٢/٢).

٣. ١. ٢. المطلب الثاني: زكاة الفطر:

لا ريب أن زكاة الفطر من العبادات التي تجب عن بدن الانسان المسلم طهرة له [٣٠٩]، شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل أن تشرع زكاة المال، وسميت بزكاة الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة ، ولأن مشروعيتها تتعلق بالإنسان لا بماله، كما تسمى أيضاً صدقة الفطر ولهذا رأي بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن [٣١٠].

وقد تعرض الشيخ الشربيني لبيان المقصود بزكاة الفطر، إلا أنه كأكثر الفقهاء لم يعرفها تصريحاً، بل ذكر سبب تسميتها، كما أشار إلى ضبط اللفظة والألفاظ الأخرى التي تسمى بها، ومن خلال ما ذكره بهذا الصدد يمكننا أن نستشف المقصود بزكاة الفطر، هذا البيان للمقصود يقترب من تعريفه.

ولذا قال الشربيني رحمه الله: "[بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ] وَيُقَالُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ وُجُوبَهَا بدُخُولِ الْفِطْرِ، وَيُقَالُ أَيْضًا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَالتَّاء فِي آخِرِهَا، كَأَنَّهَا منْ الْفطْرَة الّتي هِيَ الْخَلْقَة الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}**[الروم: ٣٠] " [٣١١].

ثم ذكر ما أشار إليه بعض العلماء من أن ضبط فاء (الفطرة) بالضمة غريب، ولذا قال:

---

[٣٠٩] _ ينظر : ابن قدامة، **المغني**: (٢٥٦/٤).

[٣١٠] _ طهماز: عبد الحميد محمود طهماز، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**(٥ج)، (دار القلم –دمشق–، والدار الشامية –بيروت–، ط٢،٢٠٠٩م): (٣٧٣).

[٣١١] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**:(١١٠/٢-١١١).

"وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ[٣١٢]: بِضَمِّ الْفَاءِ وَاسْتغْرب"[٣١٣]، أي: بمعنى أنه غريب استعمال الفُطرة بالضم.

وقد أشار غير الشربيني أيضاً إلى أن ضم فاء (الفطرة) لحن، وهو غريب، فقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري[٣١٤].

أن "قول ابْن الرِفْعَةِ- تَبَعا لِابْنِ أَبِي الدَّمِ [٣١٥]بِضَمِّهَا اسْمٌ لِلْمُخْرَجِ- مردودٌ"، وورد في حاشيتي قليوبي وعميرة: "ولَفْظ الْفِطْرَة بكَسْر الْفَاء، وَضَمّهَا لَحْن" [٣١٦]، إذ هي على وزن (فِعلة) لبيان الهيئة [٣١٧].

وقال ابن فارس -رحمه الله-: (فَطَرَ) الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح الشيء وإبرازه.

ومن ذلك الفِطرة وهي الخلقة، وقال الرازي[٣١٨]: (الْفِطْرَةُ) بِالْكَسْرِ الْخِلْقَةُ، وقال الفيومي: "وقَوْلُهم تَجِبُ الْفِطْرَةُ هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَالْأَصْلُ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَهِيَ الْبَدَن،

فَحُذِف الْمُضَاف وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إلَيْهِ مُقَامَهُ، وَاسْتُغْنِي بِهِ فِي الِاسْتِعْمَالِ لِفَهْمِ الْمَعْنَى"[٣١٩].

٣١٢_ ابن الرِّفْعَة (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر. كان، محتسب القاهرة وناب في الحكم. انظر: الزركلي، **الأعلام**: (٢٣/٢).

٣١٣_ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**:(١١٠/٢-١١١).

٣١٤_ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شروح روض الطالب**: (٣٣٩/١).

٣١٥_ ابن أَبِي الدَّم (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ = ١١٨٧ - ١٢٤٤ م) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانيّ الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة (في سورية). انظر: الزركلي، **الأعلام**: (٤٩/١).

٣١٦_ قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٤٠/٢)

٣١٧_ ينظر: البكري الصديقي: مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**(٨ج)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): (٦٥٨/٦).

٣١٨_الرازي: **مختار الصحاح**: (٢٤١).

٣١٩_الفيومي: **المصباح المنير**: (٤٧٦/٢).

وقيل: تأتي الفطرة بمعنيين: الأول: بمعنى الخَلق التي يخلق في بطن الأم؛ كما قال تعالى: **{الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}** [الزخرف: ٢٧]، أي خلقني. والثاني: بمعنى الخِلقة؛ كما جاء في حديث: عن النبي(ﷺ): «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ »[٣٢٠]أي الخِلقة التي فطر عليها في الرحم.

وقد تطرق الشربيني رحمه الله تعالى أيضاً إلى الحكمة من تشريعها، وهذا هو ديدن أكثر العلماء في مثل هذه المصطلحات. فقال رحمه الله: "وَالْمَعْنَى أَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَى الْخِلْقَةِ تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ وَتَنْمِيَةً لِعَمَلِهَا. قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ[٣٢١]: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ تَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ"[٣٢٢].

ولعلّ هذه الحكمة أخذت من الحديث الوارد في هذا الباب عن ابن عَبَّاس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ–: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينَ» [٣٢٣].

وقد أشار العلماء إلى أن وجوبها على الصبي إنما هو بسبيل التبع على أنه يمكن أن فيها تنظيفا وتنمية له،

لكن لا يعلق صومه كغيره ممن لم يخاطب بها؛ إذ لا تقصير منهم[٣٢٤].

---

٣٢٠ _رواه البخاري: **صحيح البخاري**: كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين: (١٠٠/٢) برقم:(١٣٨٥).

٣٢١ _ الوَكِيعي (ت: ٢١٥ هـ = ٨٣٠ م) هو: أحمد بن جعفر الوكيعي، أبو عبد الرحمن: من كبار حفاظ الحديث. ضرير. من أهل بغداد. سمّي الوكيعيّ لملازمته وكيع بن الجراح. انظر: الزركلي، **الأعلام**: (١٠٦/١).

٣٢٢ _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**:(١١٠/٢-١١١).

٣٢٣ _ رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: (١١١/٢)، برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر: (٥٨٥/١)، برقم (١٨٢٧). وقال الألباني: حسن في كليهما.

فالفطر، هو اسم مصدر، من: أَفطر الصائم إفطارًا، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن ، وإضافتها إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه[٣٢٥].

وبهذا يتبين لنا تعريف زكاة الفطر شرعاً بأنها: صدقة تجب عند الفطر من رمضان بانقضائه، تزكية للنفس، وتنمية لعملها، طهرة للصائم فيما وقع له في رمضان من الرفث والفسوق وأنها بمنزلة سجود السهو للصلاة من جبر النقصان، كما أنها شرعت طعمة للمساكين يستغنون بها عن الناس يوم العيد، ويجب إخراجها للفقراء قبل خروج الناس إلى صلاة عيد الفطر، فإن تأخرت عن ذلك فهي صدقة من الصدقات العادية، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين[٣٢٦].

ومن أوضح التعاريف لزكاة الفطر وأقربها إلى المقصود بها، ما جاء في الفقه المنهجي[٣٢٧]، إذ ورد فيه: أن زكاة الفطر: "هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته" ويبدو أن هذا المصطلح فيه إشكال، من حيث كونه عربياً أو غيره، فأورد الشربيني ما ذكره الإمام النووي بهذا الصدد، ولذا يقول: "وقال في الْمجْمُوعِ. يُقَال لِلْمُخْرَجِ فِطْرَةٌ

٣٢٤_ ينظر: الحضرمي: سعيد بن مُحَمَّد الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): (٥١٠).

٣٢٥_ ينظر: البهوتي: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة): (٢١٢).

٣٢٦_ ينظر: طهماز، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**: (٣٧٣).

٣٢٧_ المصطفى الخن، وآخرين، **فقه المنهجي**: (٢٨٨/١).

بِكَسْر الْفَاء لَا غَيْرُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ، بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهاءِ[٣٢٨]، فَتَكُونُ حقيقَةً شَرْعيَّةً على الْمخْتَار كَالصَّلَاة وَالزَّكَاة"[٣٢٩].

فقوله: (وهي مُوَلَّدَةٌ) أي اطلاقها على القدر الْمُخْرَج، ووضعها مولد من حملة الشرع، وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس أي بمعنى: اخترعه ولم تعرفه العرب، ولفظ الفطرة بمعنى الخلقة ليس كذلك لوروده في القرآن كما قال تعالى: **{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** [الروم: ٣٠]، ولأن اصطلاحات الفقهاء حادثة، وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني [٣٣٠].

فالمولّد هو: اللفظ العربيّ الذي يستعمله النَّاس بعد عصر الرّواية[٣٣١].

قوله: (ولا معرّبة)، المعرّب: هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها، كاليمّ بمعنى البحر، و" الطور " بمعنى الجبل، فيقال: إنهما بالسّريانيّة[٣٣٢].

وقيل في تعريف المعرّب أيضاً بأنه: "اللَّفظ الأعجمي الذي ينقله العرب بلفظه إلى العربية وصاغوه على الأبنية العربية أو احتفظوا به كما هو" [٣٣٣].

٣٢٨_ ما أثبتناه هو الصحيح وقد جاء في بعض نسخ وطبعات مغني المحتاج (للفقراء) وهو تصحيف وغلط بين، يؤيده أنه في المجموع (للفقهاء).

٣٢٩_ النووي، **المجموع شرح المهذب**:(١٠٣/٦).

٣٣٠_ ينظر: الشيخ زكريا الأنصاري: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** : (١٩٥/٢)، والجمل، **حاشية الجمل**: (٢٧٢/٢).

٣٣١_ ينظر: د. أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**: (٢٤٩٢/٣).

٣٣٢_ ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **المزهر في علوم اللغة العربية**، (تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م): (٢١١/١)، و القنوجي: مُحَمَّد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **البلغة إلى أصول اللغة**. (تحقيق: سهاد حمدان أحمد السامرائي، جامعة تكريت): (١٠٥).

٣٣٣_ ينظر: مختار (د. أحمد عمر): معجم **اللغة العربية المعاصرة**: (١٤٧٧/٢).

وقوله: (بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ) وهذا هو عليه الفقهاء، الحقيقة الشرعية ما كان معناه ثابتا بالشرع سواء كان لفظه مستفادا من الشرع أو اللغة [٣٣٤].

وقوله: (فَتَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّة) أي في القدر الْمُخرَج، والأنسب في التفريع فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية؛ لأن الحقيقة الشرعية ما أخذت التسمية به من كلام الشارع. أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية، لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع [٣٣٥]، وقد يقال: إن هذه التسمية لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجهة الشرع وهم الفقهاء، والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها، وإن كان المتبادر من النسبة في (شرعية) باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع[٣٣٦].

وقوله: (عَلَى الْمُخْتَارِ) أي: أن الحقيقة الشرعية ممكنة وواقعة.

وقوله: (كالصلاة والزكاة) أي: وإن كانتا منقولتين عن الشرع دونها تأمل[٣٣٧].

٣٣٤_ الشيخ زكريا الأنصاري: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**(١٩٥/٢).

٣٣٥_ ينظر: الزركشي: بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): (١٣/٣).

٣٣٦_ الشيخ سليمان الجمل: **حاشية الجمل**: ٢٧٢/٢.

٣٣٧_ ينظر: الشيخ زكريا الأنصاري: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: (١٩٥/٢).

٣. ٢. المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالصوم:

أي ما تتعلق بالصوم من بيان حقيقته وأحكامه، والصوم: هو الركن الرابع أو الخامس من أركان الإسلام، وهو أفضل العبادات البدنية، وغالبا يأتي الصوم مع الحج، وتقدمه على الحج نظرا لكثرة أفراد من يجب عليه، بخلاف الحج، فيكون الصوم أفضل من الحج، وقيل : الحج أفضل، لأنه وظيفة العمر ويكفر الكبائر وصغائر، وهو من الشرائع القديمة، ولكن بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده، وإن أتى بها إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، او نشأ بعيدا عن العلماء، لا يعرف أنه واجب وجحده كفر فيعرف، ومن ترك صومه من غير عذر ولا جحد كأن يقول: الصوم واجب علي ولكن لا أصوم، حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك[٣٣٨].

وتطرق الإمام الشربيني في كتاب الصوم إلى تعريف معظم المصطلحات الفقهية المتعلقة بالصوم، مثل: (الصوم، والاعتكاف....) وسنشير إليه بإذنه تعالى في المطالب الآتية إلى تلك المصطلحات التي تناولها الشيخ الإمام، وننبه على ما يتعلق به.

---

[٣٣٨] _ انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ج٢-ص١٤٠. وخاشية الجمل: (٣٠٣/٢). وخاشية البجيرمي: (٣٧١/٢).

٣. ٢. ١. المطلب الأول: تعريف الصوم

أولا: الصوم لغة:

قال الخطيب الشربيني:" وَالصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ: **{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}** [مريم: ٢٦]، أَيْ إمْسَاكًا وَسُكُوتًا عَنْ الْكَلَامِ" [٣٣٩].

فالصوم في اللغة يدور معناه حول الإمساك سواء أكان عن الطعام أو الشراب أو عن الكلام.

وقال ابن فارس (رحمه الله) :(صوم) الصاد والواو والميم يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مشربه ومطعمه وسائر ما منعه، وهكذا يكون الإمساك عن الكلام صوما، كما قال تعالى:**{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}**[مريم: ٢٦]، أي إمساكا عن الكلام [٣٤٠].

وأشار الرازي إلى أن الصوم: هو قيام بلا عمل، والصوم أيضا الإمساك عن الطعام، و(صام) من باب (قال)، وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم [٣٤١].

وقال ابن منظور: الصوم: هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، وصام يصوم صوما وصياما واصطام، و(صَوْم) اسم للجمع، وقيل: جمع صائم، ويكون الإمساك عن الكلام، يقال صائم، كما قال تعالى:**{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}**[مريم: ٢٦]، أي إمساكا عن الكلام[٣٤٢].

ثانيا: الصوم شرعاً:

---

[٣٣٩] _ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: (١٤٠/٢).

[٣٤٠] _ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٣٢٣/٣.

[٣٤١] _الرازي، **مختار الصحاح**: (١٨١/١).

[٣٤٢] _ابن منظور، **لسان العرب**: (٣١٥/١٢).

المعنى الشرعي للصوم مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: الامساك إلا أن الشرع خصه بإمساك معين، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفه: (وَشَرْعًا: إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) [٣٤٣].

وبنحو ما ذكره الشربيني عرفه به الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٣٤٤]، والهيتمي في المنهاج القويم[٣٤٥]، والشيخ ابن قاسم في فتح القريب[٣٤٦].

توضيح مفردات التعريف:

قوله: (إمساك عن المفطر) أي إمساك المسلم المميز عن المفطر من أول النهار إلى آخره بالنية، أو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن، سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الإغماء.

وقوله: (على وجه مخصوص) أي: من اجماع الشروط والأركان [٣٤٧].

اعتراضات على هذا التعريف:

اعترض العلماء على هذا التعريف بأنه لم يتضمن النية.

وأجيب: بأن ذكر النية في التعريف لا حاجة إليه؛ لأنها داخلة في قوله (على وجه مخصوص) [٣٤٨].

---

[٣٤٣] _الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: (١٤٠/٢).

[٣٤٤] _زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**: (٤٠٨/١).

[٣٤٥] _الهيتمي، **منهاج القويم**: (٢٤٣/١).

[٣٤٦] _ابن قاسم، **فتح القريب**: (٢٣٤/١).

[٣٤٧] _انظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٣٧١/٢). والجمل، **حاشية الجمل**: (٣٠٣/٢).

[٣٤٨] _انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي: (٣٧١/٢).

شروط الصوم:

وبمناسبة إشارة الشربيني في التعريف إلى أن الصوم إمساك على وجه مخصوص، يحسن بنا ان نشير إلى ذلك الوجه المخصوص والذي يتناول الشروط والأركان باختصار، فشروط الصوم أربعة:

أولا: النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء.

ثانيا: الإسلام: فلا يتحقق صوم الكافر أصيلا كان أو مرتدا.

ويعبر هذان الشرطان في جميع النهار فلو طرأ الحيض أو الردة، بطل صومه.

ثالثا: العقل: فلا يصح صوم المجنون.

رابعا: الوقت قابل للصوم. وهو أيام السنة كلها إلا يومي العيدين، وأيام التشريق لغير الحج التمتع، ويوم الشك[٣٤٩].

أركان الصوم:

للصوم ركنان أساسيان وهما:

أولا: نية الصوم.

ثانيا: الإمساك عن الإفطار من الفجر إلى الغروب.

أولاً: النية: وهو قصد الصوم، ومحلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها.

---

[٣٤٩] _النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: (٢/٣٦٥).

فإذا كانت هذه النية لصيام رمضان، فلا بد من تحقيق الآتي:

١. التبييت: وهو أن تبييت النية قبل طلوع الفجر، فأن لم يبيت النية إلا بعد طلوع الفجر، بطل الصوم

٢. التعيين: بأن يعين نوع الصوم، أذا كان من رمضان قصد رمضان أو تعين نوعية الصوم إن كان من غير رمضان سواء أكان عن قضاء صوم رمضان أو صوم نذر، أو غير ذلك، من صيام.

٣. التكرار: وهو أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام يوم التالي، لأن صيام شهر رمضان ليست عبادة واحدة، بل هي عبادات متكررة، وكل عبادة لابد بنية مستقلة.

ولكن صوم السنة لا يحدد في قصدها تبييت ولا توظيف فيصح بنية قبل الزوال وبنية مطلقة[٣٥٠].

ثانياً . الإمساك عن المفطرات:

١. الأكل والشرب: إذا كان هذا الأكل متعمدا، فإما إن كان ناسيا ليس بمفطر.

٢. إدراك عين إلى الباطن من مخرج منفرج: والعين هو: شيء تبصره العين، والجوف هو: ما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء، والمنفذ المفتوح وهو: الفم والأذن والدبر والقبل.

٣. القيء المتعمد فيه: فهو مفطر، وأما إن كان غير معتمد فليس بمفطر.

٤. الوطء عمداً: سواء بإنزال الماء أو لم ينزل، بدليل قوله تعالى: **{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** [البقرة: ١٨٧].

---

[٣٥٠] _ مصطفي الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**(٢/ ٨٢-٨٣).

٥. الاستمناء: وهو استخراج المني قصدا، سواء أكان بمباشرة تقبيل، أو بواسطة يد.

٦. الحيض والنفاس: وهما من موانع صحة الصوم[٣٥١].

[٣٥١] ـ انظر: مصطفي الخن وآخرون ، **الفقه المنهجي**(٢/ ٨٣ إلى٨٧).

٣. ٢. ٢. المطلب الثاني: تعريف الاعتكاف

الاعتكاف بمعنى المكث والإقامة المخصوصة –على ما سيأتي–سنة مستحبة في كل الأوقات، ولكن في العشر الخواتيم من رمضان أحسن منه في غيره لأجل ليلة القدر، ويذكر الفقهاء أحكام الاعتكاف إثر ذكرهم لأحكام الصوم، لأنه من توابعه، كما أن المقصود من كل واحد منهما كف النفس عن شهوتها، ولذلك يسن للمعتكف الصيام.

وهو من الشرائع القديمة باعتبار معناه اللغوي، بدليل قول الله تعالى عن بني إسرائيل: **{قالوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عاكفين}** [طه: ٩١] أي على عبادة العجل عاكفين أي مقيمين. وقوله تعالى: **{وعهدنا إِلَى إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل أَن طهرا بَيْتِي للطائفين والعاكفين}** [البقرة: ١٢٥].

وأما على هذه الهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة[٣٥٢].

أولا: الاعتكاف لغة:

قال الخطيب الشربيني:" هُوَ لُغَةً: اللُّبْثُ وَالْحَبْسُ وَالْمُلَازَمَةُ عَلَى الشَّيْءِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا، قَالَ تَعَالَى: **{وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: **{مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}**[الأنبياء: ٥٢]، وَقِيلَ عَكَفَ عَلَى الْخَيْرِ وَانْعَكَفَ عَلَى الشَّرِّ" [٣٥٣].

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف الاعتكاف في اللغة هي خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة، والذي يدور حول الحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، إلا أن بعض العلماء خصّ مادة (عكف) الثلاثي، في الخير، وأما في الشرّ فيستعمل (انعكف).

---

[٣٥٢] _انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: (١٨٨/٢). وقليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**: (٩٦/٢).

[٣٥٣] _الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: **(١٨٨/٢**

فقد قال ابن فارس (رحمه الله): (عكف) العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، وعكَف يعكُف ويعكِف عكوفا، أي إقبال على شيء لا تنصرف عنه [٣٥٤].

وقال الرازي: (ع ك ف) وهو من باب ضَرَبَ. وعكف على الشيء، أي أقبل عليه مواظبا[٣٥٥].

وقيل: لمن لزم المسجد وأقام على العبادة فيه، فهو عاكف ومعتكف. والاعتكاف والعكوف: وهي الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومها[٣٥٦].

ثانيا: الاعتكاف شرعاً:

المعنى الشرعي للاعتكاف مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: الحبس والملازمة على الشيء. ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفه: (اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ) [٣٥٧].

وما ذكره الشربيني بهذا الصدد أورده بنحوه الإمام الماوردي في الحاوي الكبير [٣٥٨]، والشيرازي في المهذب[٣٥٩]، والشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[٣٦٠]،

وأبو الحسين في البيان في مذهب الإمام الشافعي[٣٦١].

---

[٣٥٤] _ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: (١٠٨/٤).

[٣٥٥] _الرازي، **مختار الصحاح**: (٢١٦/١).

[٣٥٦] _ابن منظور، **لسان العرب**: (٢٥٥/٩). وابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**: (٦١٩/٢).

[٣٥٧] _الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: (١٨٨/٢).

[٣٥٨] _الماوردي، **الحاوي الكبير**: (١٠٥٤/٣).

[٣٥٩] _الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**(٣ج)، (دار الكتب العلمية): (٣٥٢/١).

[٣٦٠] _زكريا الأنصاري: أسنى المطالب: (٤٣٣/١).

معاني مفردات التعريف:

قوله: (اللبث) أي لزوم الشيء، وسمي الاعتكاف الشرعي بذلك لملازمته المسجد ولبثه.

وقوله: (اللبث في المسجد) أي حقيقة أو حكماً فيشمل التردد، وأما المرور بلا تردد فلا يكفي. وهو أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجَ مِنْ آخَرَ وَهُوَ الذي يسمى بالْعُبُورِ فَلَا تَصِحُّ النِّيَّةُ حِينَئِذ [٣٦٢]، فلا بد أن يمكث في المسجد قدراً يسمى عكوفاً وَإِقَامَة، وَاسْتحبَّ الشَّافِعِي أَن يعْتَكف يَوْمًا لِلْخُرُوجِ من الْخلاف فَإِن أَبَا حنيفَة ومالكاً لَا يجوزان الِاعْتِكَاف أقل من يَوْم وَهُوَ وَجه فِي مذهب الشافعي، وَلَو كَانَ كلما دخل وَخرج نوى الِاعْتِكَاف صَحَّ على الْمَذْهَب[٣٦٣].

وقوله: (في المسجد) وهو ما وقفه الواقف في المسجد لا رباطا ولا مدرسة.

وقوله: (من شخص مخصوص) ذكر العلماء صفات الشخص المخصوص الذي يصح اعتكافه أي لبثه في المسجد بقصد القربة، وهو أن يكون : (مسلماً مميزاً، عاقلاً، طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، صاحياً كافاً نَفْسَهُ عَن شَهْوَة الْفَرْج)[٣٦٤].

وقوله (بنية)، أطلق الشربيني تبعاً لأكثر الفقهاء (النية)، إلا أن من العلماء من قيد النية التي هي القصد ب(القربة) [٣٦٥].

---

[٣٦١] _أبو الحسين: يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**(١٣ج)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، (دار المنهاج – جدة، ط١٤٢١،١ هـ- ٢٠٠٠ م): (٥٧١/٣).

[٣٦٢] _البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٤٠٧/٢- ٤٠٨).

[٣٦٣] _ينظر: تقي الدين الشافعي: **كفاية الأخيار**: (٢٠٨/١).

[٣٦٤] _ينظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٤٠٧/٢- ٤٠٨)، والجمل، حاشية الجمل: (٣٤٥/٢).

٣. ٣. المبحث الثالث: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالحج والعمرة:

أي ما تتعلق بالحج من بيان حقيقته وأحكامه. والحج: أحد أركان الإسلام. ومن أفضل العبادات، لاشتماله على البدن والمال. والحج يجمع معاني العبادات كلها. فمن حج فكأنما صام وصلى وزكى واعتكف ورابط في سبيل الله وغزا. ولكن الراجح أن الصلاة أفضل منه. وهو من الشرائع القديمة.

وفي العمرة قولان: قال في الجديد[٣٦٦]: هي فرض لما روت عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال: (جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)[٣٦٧]. وقال في القديم: ليست بفرض لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة قال: (لا وأن تعتمر خير لك) [٣٦٨]. والصحيح هو الأول.

وتطرق الإمام الشربيني في كتاب الحج إلى تعريف المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى بيان وتوضيح، مثل: (الحج والعمرة...) وسنشير إليه بإذنه تعالى في المطالب الآتية إلى تلك المصطلحات التي تناولها الشيخ الإمام، وننبه على ما يتعلق به.

٣. ٣. ١. المطلب الأول: تعريف الحج:

الحج أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، وهو شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهو شعيرة حولية (سنوية)، يظهر فيها المعالم الإيمانية والإنسانية، يجتمع الناس الذين أتوا من جميع أصقاع العالم ومن كل فج

---

[٣٦٥] _الجمل، حاشية الجمل: (٣٤٥/٢).

[٣٦٦] _أي عند الإمام الشافعي. (أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ))

[٣٦٧] _رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**: (٩٦٨/٢)، كتاب الحج، باب الحج جهاد النساء، برقم: (٢٩٠١)، وقال الألباني: حديث صحيح.

[٣٦٨] _ ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**(٦ج)، (مؤسسة قرطبة – القاهرة):١٤٤٣٧. (تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن)

عميق، رجالاً وركباناً، في بقعة معينة من الأرض المباركة التي حرمها الله تعالى، في مشهد فريد ومنظر غريب، إذ تجردوا عن دنياهم، وتركوا أهلهم وأوطانهم وأموالهم، ولبسوا لباساً أبيض نقياً، تزول بينهم فوارق الألوان والألسنة والمناصب والثروات، إذ يقفون موقفاً واحداً، ويرجون رجاء واحداً، كلهم يلهج وينادي ربه متضرعاً خاشعاً ذليلاً، أن يغفر له، هذا المشهد المصغر الذي يشبه مشاهد القيامة، لا نظير له في كل الأديان والأنظمة والمذاهب، وهو يُجَسّد سواسية الناس، ومساواتهم في مكانتهم وقدرهم أمام دين الله تبارك وتعالى.

وذكر الفقهاء لأحكام الحج في آخر العبادات، نَظَرًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ وَلِكَثْرَةِ أَفْرَادِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَاقْتِدَاءً بِالْحَدِيث[٣٦٩].

أولا: الحج لغة:

قال الخطيب الشربيني:" (كِتَابُ الْحَجِّ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ لُغَةً: الْقَصْدُ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[٣٧٠]. وَقَالَ الْخَلِيلُ[٣٧١]: كَثْرَةُ الْقَصْدِ إلَى مَنْ يُعَظَّمُ"[٣٧٢].

وما ذكره الإمام الشربيني بهذا الصدد هو خلاصة ما أورده أئمة اللغة، فقد قال الخليل: (حج: قد تكسَر الحَجّةُ والحَجُّ فيقال: حِجٌّ وحِجَّةٌ. ويقال للرجل الكثير الحَجِّ حَجّاج، والحَجُّ: كثرة القَصْد إلى من يُعَظَّم) [٣٧٣].

وقال الجوهري: (الحَجُّ: القصد. ورجل مَحْجوجٌ، أي مقصود...) [٣٧٤].

---

[٣٦٩] _ينظر: البجيرمي في **حاشيته على الخطيب**: (٤١٩/٢).

[٣٧٠] _هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ). في **منتخب من صحاح الجوهري**. ولكن هذا الكتاب مرقم آليا، الغالب أن هذه نسخة إلكترونية لا توجد مطبوعة: ج١- ص٩٦.

[٣٧١] _هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ). في **كتاب العين** (٨ج)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (مكتبة الهلال): (٩/٣).

[٣٧٢] _الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: (١٤٠/٢).

[٣٧٣] _الفراهيدي: **العين**: (٩/٣).

وقال ابن فارس: (حج) الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد وكل قصد حج. ثم اختص هذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام للنسك)[٣٧٥].

ومن اللطائف التي تذكر بخصوص تركيب الحج من حرفي الحاء والجيم ، إن فيه إشارة إلى أن الحاء من الحلم، والجيم من الجرم، فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك[٣٧٦].

ثانيا: الحج شرعاً:

المعنى الشرعي للحج مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، لعلاقة بينهما وهي: القصد والتوجه نحو الشيء، وغالباً ما يكون معظماً، إلا أن المعنى الشرعي مخصوص بالتوجه إلى مكان معين لأداء مناسك معينة. ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفه: "وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ للنُسك الْآتِي بَيَانُهُ كَمَا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ. وَقَالَ فِي الْكِفَايَةِ: هُوَ قَصْدُ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ"[٣٧٧].

وكلا التعريفين اللذين ذكرهما الشربيني مأخوذان –كما يفهم من كلامه– من كلام الإمام النووي، أما التعريف الأول فأشار إلى أنه من كلام النووي في المجموع، ففيه:"قال الْعُلَمَاءُ ثُمَّ اخْتَصَّ الْحَجُّ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ"[٣٧٨].

أما التعريف الثاني فظاهر كلام الشربيني أنه أيضاً مأخوذ من كلام النووي، ولعله يقصد بالكفاية، كفاية الأخيار للشيخ تقي الدين الشافعي، ففيه: (وَفِي الشَّرْع عبارَة عَن قصد الْبَيْت للأفعال قَالَه النَّوَوِيّ فِي شرح الْمُهَذّب) [٣٧٩].

---

[٣٧٤] _الجوهري: **الصحاح**: (٣٠٣/١).

[٣٧٥] _ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: (٢٩/٢).

[٣٧٦] _انظر: الجمل، **حاشية الجمل**: (٣٧٠/٢). والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٤١٩/٢).

[٣٧٧] _الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: (١٤٠/٢).

[٣٧٨] _النووي، **المجموع**: (٢/٧).

ولدى التمعن في التعريف الثاني المذكور في كفاية الأخيار فلا نقف على فرق دقيق بينه وبين التعريف الأول الذي عرف فيه الحج بأنه (قصد الكعبة للنسك الآتي) مع هذا التعريف الذي فيه: (عبارة عن قصد البيت للأفعال).

مع أن هناك فرقاً جوهرياً بين التعريفين اللذين ذكرهما الشربيني، إذ التعريف الأول يؤذن بأن الحج يطلق على قصد البيت للقيام بمناسك معينة، أما التعريف الثاني ففيه إيماء إلى أن أعمال الحج نفسها تسمى حجاً[٣٨٠].

وقد تنبه العلماء إلى الإشكال الوارد في التعاريف المذكورة لتحديد الحج وكذلك العمرة، إذ هي تعاريف ناقصة لا يمكن أن تفي بالمقصود بل لا بد من التقييد بجملة من الشروط والضوابط حتى يكون تعريفاً مقرباً للمقصود به، وإن لم يكن جامعاً مانعاً ولذا نجد تعاريف المذاهب الأخرى للحج وكذلك للعمرة أوفى وأشمل، كما يلاحظ أن الشراح والمحققين وقفوا عند تعاريف الحج والعمرة بالتوضيح والبيان ودفع الإيرادات عليه.

توضيح مفردات التعريف المتعلقة بالحج:

قوله: (قصد الكعبة إلخ) أي مع فعل أفعال الحج. فاندفع ما يقال إن كلامه يقتضى أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي وإن لم يأت القاصد بالأركان[٣٨١]، كما لَوْ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْحَجُّ شَرْعًا هُوَ النُّسُكُ الَّذِي هُوَ النِّيَّةُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَرْتِيبُ الْمُعَظَّمِ فَهُوَ نَفْسُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسُ الْأَعْمَالِ الْمَعْرُوفَةِ فَلَا يَخْلُو هَذَا التَّعْرِيفُ مِنْ مُسَامَحَةٍ [٣٨٢] .

---

[٣٧٩] _تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار**: (٢١٢/١).

[٣٨٠] _ومثل تعريف الخطيب الشربيني عرف ابن حجر في تحفة المحتاج الحج بالتعريفين السابقين: (٢/٤).

[٣٨١] _انظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٤١٩/٢-٤٢٠).

[٣٨٢] _ينظر: الشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٢/٤)، والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**: (٤١٩/٢-٤٢٠).

وَاعْتَرَض ابْنُ الرِّفْعَةِ على التعريف الأول للحج ورجّح بِأَنَّهُ نَفْسُ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ «الْحَجُّ عَرَفَةَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُوَافِقَ لِلْغَالِبِ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ يَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ بِزِيَادَةٍ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ عَرَفَةُ لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذِهِ أَرْكَانٌ لِلْمَقْصُودِ لَا لِلْقَصْدِ الَّذِي هُوَ الْحَجُّ فَتَسْمِيَتُهَا أَرْكَان الْحَجِّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ،وعليه فإطلاق الحج الذي هو القصد الذي قد يفسر بنية الحج (وهي الإحرام) على الأفعال مَجَازًا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ جُزْئِه، كَالصَّلَاةِ دُعَاءٌ وَزِيَادَةُ الْأَفْعَال [٣٨٣].

ومن أوضح التعاريف للحج وأقربها للمقصود به هو أن الحج: " قصد بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة"[٣٨٤].

وقيل: إن أول من حج فهو آدم عليه السلام. وقيل لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت. وهي فرض. ويكفر جاحده بالإجماع إن لم يخف عليه. ولكن اختلفوا في متى فرض، فقيل: قبل الهجرة، ولكن المشهور أنه بعد الهجرة. فقيل في السنة الخامسة، وقيل في السنة السادسة وهو المشهور. وقيل في الثامنة، وقيل في التاسعة وقيل في العاشرة. ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة[٣٨٥] .

---

[٣٨٣] _ينظر: الشرواني وقاسم العبادي: **حاشية الشرواني وقاسم العبادي على تحفة المحتاج**: (٣/٤)، والجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**: (٣٧٢/٢).

[٣٨٤] _مصطفى الخن وآخرون: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (٨ج)، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤،١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م): (١١٤/٢-١١٥).

[٣٨٥] _انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: (٢٠٥/٢). والماوردي، **الحاوي الكبير**: (٣٥٨/١).

٣. ٣. ٢. المطلب الثاني: تعريف العمرة:

أولا: العمرة لغة:

قال الخطيب الشربيني: "وَالْعُمْرَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ مَعَ ضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَقِيلَ الْقَصْدُ إلَى مَكَان عَامِرٍ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عُمْرَةً، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الْعُمْرِ كُلِّهِ"(٣٨٦).

وما ذكره الإمام الشربيني في تعريف العمرة في اللغة هي خلاصة ما أورده اللغويون في هذه المادة.

جاء في مختار الصحاح: والعمرة في الحج أصلها من الزيارة، وجمعه(العُمَرُ).... وَ (اعْتَمَرَهُ) زَارَهُ. وَ (اعْتَمَرَ) فِي الْحَجِّ(٣٨٧).

وجاء في المصباح المنير: "وَالْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ وَجَمْعُهَا عُمَرٌ وَعُمُرَاتٌ مِثْلُ غُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ فِي وُجُوهِهَا وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الِاعْتِمَارِ وَهُوَ الزِّيَارَةُ"(٣٨٨)

وذكر الزبيدي أن "العُمْرَة بالضَّمّ: هِيَ الزَّيارَةُ الَّتِي فِيهَا عَمَارَةُ الوُدِّ، وجُعِلَ فِي الشَّرِيعَةِ للقَصْدِ المخْصوص وَكَذَلِكَ الحَجُّ، كالاعْتِمار... والعُمْرةُ مأْخوذةٌ من الاعْتِمار، وَهُوَ الزِّيارَة. ومَعْنَى اعْتَمَر فِي قَصْدِ البَيْت أَنّه إِنّمَا خُصَّ بِهَذَا لأَنَّه قَصْدٌ بعَمَل فِي مَوْضِع عامِر. وَلذَلِك قِيلَ للمُحرِم بالعُمْرَة: مُعْتَمِرٌ" (٣٨٩).

---

٣٨٦ _الخطيبي الشربيني، **مغني المحتاج**: (٢٠٧/٢)

٣٨٧ _الرازي، **مختار الصحاح**: (٢١٨/١).

٣٨٨ _الفيومي: . **المصباح المنير**: **(٤٢٩/٢)**

٣٨٩ _الزبيدي، **تاج العروس**: (١٣٠/١٣).

ثانيا: العمرة شرعا:

المعنى الشرعي للعمرة مأخوذ ومترتب على المعنى اللغوي، ولذا قال الإمام الشربيني في تعريفها: "وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الْآتِي بَيَانُهُ"[٣٩٠].

وما ذكره الخطيب في تعريف العمرة مأخوذ من كلام الإمام النووي من كتاب المجموع، كما هو الحال في تعريف الحج [٣٩١].

ومما اعترض به على التعريف، أنه عرف العمرة بما عرف به الحج، مما يَقْتَضِي اتِّحَادَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فأجيب: بأن قوله: فِي تَعْرِيفِ الْحَجِّ الْآتِي بَيَانُهُ يُخْرِجُ الْعُمْرَةَ وَقَوْلُهُ: فِي تَعْرِيفِ الْعُمْرَةِ الْآتِي بَيَانُهُ يُخْرِجُ الْحَجَّ فَلَا اتِّحَادَ فَمَا وَعَدَ بِإِتْيَانِهِ فِي كُلِّ قَيْدٍ مُخْرِجٌ لِلْآخَرِ[٣٩٢].

ومن العلماء من عرّف العمرة بتوضيح أكثر بياناً وتفصيلاً، إذ عرفوها بأنها: "القصد إلى بيت الله الحرام، في غير وقت الحج، لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة"[٣٩٣].

الفرق بين الحج والعمرة:

الحج يختلف عن العمرة من حيث الزمان، وفي بعض الأحكام، على النحو الآتي:

أولا: أما من حيث الزمان، فالحج له أشهر معلومات لا يجوز بغيرها ولا تصح نية الحج إلا فيها، وهذه الأشهر: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. وأما العمرة فالسنة كلها زمان لأدائها، ما عدا أيام الحج لمن نوى به فيها.

---

[٣٩٠] _الخطيبي الشربيني، **مغني المحتاج**: (٢٠٧/٢)

[٣٩١] _النووي، **المجموع**: (٢/٧).

[٣٩٢] _البجيرمي، **حاشية البجيرمي** : (١٠١/٢)، والبكري: إعانة الطالبين: (٣١٧/٢).

[٣٩٣] _مصطفى الخن وآخرون، **فقه المنهجي**: (١١٤/٢-١١٥).

ثانيا: وأما من حيث الأحكام، فالحج فيه الوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة ومنى، وفيه رمي الجمار، وأما العمرة فلا شيء فيها من هذا بل هي كما سيأتي: نية، وطواف، وحلق أو تقصير فقط.

ثالثا: الحج مجمع على وجوبه بين العلماء، ولكن العمرة مختلف في وجوبها[٣٩٤].

شروط وجوب الحج والعمرة:

يجب الحج والعمرة على من توفرت فيه الشروط الستة الآتية:

١. الإسلام: فلا يجب على غير المسلم وجوب مطالبة في الدنيا، لأن الحج والعمرة من العبادات التي لا يطالب بها غير المسلمين، ولا تصح من غيرهم، لأن شرط صحة العبادة الإسلام.

٢. العقل: فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا العمرة لعدم التمييز عنده بين المأمور والمحظور، ولأن الله تعالى إذا أخذ ما وهب فقد أسقط ما أوجب، ولا يتم التكليف شرعاً إلا بالعقل.

٣. البلوغ: فلا يجب الحج والعمرة على غير البالغ لأنه غير مكلف، إذ التكليف شرعاً إنما يكون بالبلوغ، ولقوله – ﷺ –:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ "[٣٩٥].

٤. الحرية: فلا يجب الحج والعمرة على العبد لأنه لا يملك مالاً، بل هو وماله ملك سيده.

---

[٣٩٤] _مصطفى الخن وآخرون، **فقه المنهجي**: (٢/١١٤-١١٥).

[٣٩٥] _ الحاكم: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**(٤ ج)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠): (١/٢٥٨)، كتاب الصلاة، باب التأمين، برقم: (٩٤٩)، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٥. أمن الطريق: فلو خاف على نفسه أو ماله عدواً، أو كان الطريق خطراً لوجود حرب مثلاً، لا يجب عليه الحج ولا العمرة لحصول الضرر، والله تعالى يقول: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [سورة البقرة: ١٩٥].

٦. الاستطاعة: لقوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [سورة آل عمران: ٩٨].

ملاحظة: يشترط في وجوب حج المرأة وعمرتها زائداً على الشروط التي تقدم ذكرها في الرجل، أن يكون مع المرأة محرم، وأن يأذن لها زوجها[٣٩٦].

أعمال الحج والعمرة:

أولاً: أعمال الحج:

أعمال الحج: إما واجب، أوركن، أو سنة، أو توابع كالأدعية المستحبة.

واجبات الحج: وتتلخص واجبات الحج في الأمور التالية:

١- الإحرام من الميقات.

٢- المبيت بمزدلفة.

٣- رمي الجمار.

٤- المبيت بمنى ليلتي التشريق.

٥- طواف الوداع.

أركان الحج: وتتلخص أركان الحج في الأمور التالية:

١- الإحرام.

---

[٣٩٦] _انظر: مصطفى الخن وآخرون، **فقه المنهجي**: (١١٤/٢-١٤٥). و الغزالي: **الوسيط في المذهب**: (٥٧٩/٢).

٢- الوقوف بعرفة.

٣- طواف الإفاضة.

٤- السعي بين الصفا والمروة.

٥- الحلق.

ثانياً: أعمال العمرة:

أما أعمال العمرة فتتلخص كالتالي:

١- الإحرام بها على طريقة الإحرام بالحج.

٢- الطواف.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

٤- الحلق أو القصر [٣٩٧].

[٣٩٧] _ مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**: (٢/١١٤-١١٥).

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في رحاب دراسة المصطلحات الفقهية المتعلقة بالعبادات في كتاب (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) للإمام الخطيب الشربيني، توصلت الرسالة إلى النتائج الآتية، التي من أبرزها:

- إنّ العناية بالمصطلح وتحديد المقصود منها يوازي أهمية الشريعة، إذ ما لا يتمّ به الواجب (أي معرفته) فهو واجب.

- من العلماء الذين اهتموا بموضوع المصطلحات اهتماماً فائقاً، الإمام الشربيني في كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، فقد جمع وتناول في تعريف المصطلح وبيانه ما ذكره السابقون عليه، فضلاً عن ربطه بين المعنى اللغوي والشرعي، وما في المصطلح من ميزات وملاحظات، ومن هنا جاء هذا البحث المتواضع، ليواصل المشوار، وينسج على منوال هؤلاء العلماء ولا سيما الأخير، مبيناً مصادره في بيان تلك المصطلحات، وما في كلامه من إشارات، وما عليه من ملاحظات.

- قسم العلماء ولا سيما الشافعية الفقه على أربعة أبواب، (العبادات، المعاملات، النكاح، الأحوال الشخصية، الجنايات والحدود والقضايا).
- ترتيب الأبواب والفصول للمسائل الفقهية باعتبار كثرة الاحتياج إليها، فقدم العبادات على المعاملات اهتماما بالأمور الدينية، والمعاملات على النكاح لشدة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنايات لأنها دونها في الاحتياجات، وأخروا الجنايات بقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها.
- استعمل العلماء كلمة العبادات في كتب الفقه في مقابل المعاملات، وهي تنقسم إلى: (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج).

- عندما يرد مصطلح فقهي لأول مرّة في كتاب المنهاج يتناوله الشربيني بالبيان والإيضاح، إذ يذكر معناه في اللغة، ويؤيد كلامه بهذا الصدد بأقوال أئمة اللغة كالخليل كلما اقتضاها المقام، كما يستدلّ لما يقوله في المعنى اللغوي بآيات قرآنية أو أحاديث نبوية، أو أبيات شعرية، إلا أنّه لم يفعل ذلك في كل مصطح، بل إذا اقتضاها المقام، كما في لفظ (الصلاة) و(الحج)، ونحوهما.
- وقد يكتفي بالمعنى الاصطلاحي من دون التعرض لبيان المعنى اللغوي، وفي المقابل قد يكتفي بالإشارة إلى المعنى الاصطلاحي من دون تناول المعنى الشرعي، إذا كان الأخير معروفاً مشهوراً، لم يكن بحاجة إلى توضيح وبيان.
- نراه في بعض الأحيان يجري مقارنة أو يشير إلى العلاقة والربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ولا سيما إذا وقع بون بينهما، من حيث تطور الدلالة أو كان للمعنى اللغوي أكثر من معنى، وفي هذه الحالة يبدي المناسبة بينهما.
- قد يذكر المعنى الاصطلاحي للألفاظ التي يوردها في شرح كلام النووي، وإن لم يرد اللفظة بعينها في المتن كما في النية.
- عندما يذكر الشربيني المعاني الاصطلاحية يوردها بإيجاز في الغالب، وقد يشرح بعض ألفاظها، كما نلاحظه أنه يشير إلى ما يمكن أن يعترض به عليه، ولا سيما إذا كان التعريف غير مانع ولا جامع، ولا سيّما أن أغلب التعاريف الفقهية هي تعاريف بالأقسام والشروط ونحوها، وهي تعاريف يقصد بها تقريب المفهوم، من غير تحديد لأبعاد المصطلح، وتشخيص دقيق لكل حدوده، وهي كما يقول المنطقيون تعاريف بالرسم أو الحد الناقص، ومِن ثَمّ يتعذر أن يحيط كل تعريف بكل ما يندرج تحته، وهذا هو سمة التعاريف في أكثر العلوم، ولذا نجد في كثير منها كما في التعاريف الفقهية- يقولون فيها: (بشروطه أو بشرائط مخصوصة)، أو (على ما يذكر).... كما يذكرون قيوداً كثيراً لإخراج ما هو

غير مراد من التعريف، أو يذكرون تعاريف متعددة، عندما لا يفي تعريفٌ بالمقصود، بعدها يختارون منها تعريفاً أقرب إلى المقصود من غيره.

- مجموع المصطلحات التي ذكرها الإمام الشربيني في قسم العبادات (في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج)، يقترب من (٢٠) مصطلحاً، من صميم المسائل الفقهية، وهناك مصطلحات عرّفها وهي متعلقة بمسائل ترتيب الكتاب (مثل: الكتاب، الفصل، الباب)، تناولها في مقدمة كتاب الطهارة، وهذه الألفاظ لا تدخل ضمن المصطلحات الفقهية أصالة، كما أنّ هناك مصطلحات تعرض لها وهي متعلقة بأصول الفقه، ذكرها بمناسبة ذكر (الصلوات المسنونة والمفروضة) ومثلها (الشرط والركن، والمانع)، بيّن المقصود منها عندما كان يشرح أركان الصلاة وشروطها.
- وهناك مصطلحات أخرى فقهية لم يعرفها، وربما كان السبب الوضوح والشهرة، وعلى سبيل المثال، لم يتناول المصطلحات الآتية بالتعريف (المسح على الخفين، صلاة الخسوف والكسوف، النصاب، الحول...).
- استفاد الشربيني في شرحه هذا ولا سيما ما يتعلق ببيان المصطلحات، على مَن سبقه من العلماء، وبخاصة الإمام النووي في كتاب (المجموع-شرح المهذب)، والشيخ زكريا الأنصاري، في كتابه (أسنى المطالب شرح روض الطالب) وغيره، وأورد التعاريف في قسم منها كما هي عندهم بدون أي تغيير أو اختلاف، وقد وقع في قسم آخر بعض التغييرات الطفيفة في الصياغة والتعبير.
- لكتاب (مغني المحتاج) أثر كبير على الذين ألّفوا في فقه الإمام الشافعي، في القديم والحديث، فنجد تعاريف هي بعينها موجودة في مغني المحتاج، ومنهم من صرح بالنقل عنه كما في (الفقه المنهجي) في مواضع متعددة، فضلاً عن المحققين لكتب الشافعية أو للمسائل الفقهية في مذهب الإمام الشافعي، فمن أشهر وأبرز مصادرهم هذا الكتاب الجليل.

التوصيات والمقترحات

مما ينبغي صرف العناية إليه، هو:

- ضرورة الاهتمام بالمصطلحات الفقهية التي تناولتها كتب الفقه دراسة وتحليلا والجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ولا سيما المصطلحات التي شرحها الإمام الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج)، إذ اقتصرت أنا على دراسة المصطلحات الفقهية المتعلقة بقسم العبادات، وقد بقيت منها ما هو متعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات.
- إن الفقه الإسلامي جدير بالدراسة العلمية وهو أولى ما بذل في سبيله النفس والنفيس، إذ الفقه به قوام الحياة ونظامها، وسعادة الفرد والمجتمع، والفوز برضى الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة.
- تحديد المصطلح يعدّ مدخلاً وتوطئة لمعرفة المقصود بالأبواب والفصول الفقهية، وقد حدّد العلماء الغرض منها، وما يندرج تحتها أو لا تشملها. وبدون معرفة المصطلح لا يمكن معرفة المقصود بالشريعة، وما هو مطلوب من المكلف القيام.
- كان الشيخ الشربيني–حالفه التوفيق والصواب– في جّل المصطلحات التي تعرض لها بالتعريف والبيان، ونادراً ما جاء فيها بكلام غير محدود المعالم، أو غير معروف الأبعاد، فلله دره، وجزى الله تعالى هذا الشيخ ومن على شاكلته من علماء الإسلام بالقبول والرضا عندك في الدنيا والآخرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى وآخرون: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار). **المعجم الوسيط**. (دار الدعوة، مصر).

ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، **مدارج السالكين**، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٦م)

ابن الكريم: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (ت: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م)

ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**(٦ ج)، (مؤسسة قرطبة – القاهرة)

ابن خلدون: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون، (ت:٨٠٨)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)

ابن رضا: عمر بن رضا بن عبد الغني، (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي)

ابن شاط: قاسم بن عبد الله المعروف بابن شاط، (٧٢٣هـ)، **إدرار الشروق على أنوار الفروق**(٤ ج)، الناشر، عالم الكتب.

ابن عابدين: مُحَمَّد ابن عمر ابن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي، (ت: ١٣٠٦هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر).

ابن عماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**(١١ ج)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**(٦ ج)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

ابن قاسم: مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (ت: ٩١٨هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة، ط١، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

ابن كثير: إسماعيل ابن كثير أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، (دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)

ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**(١٥ ج)، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ).

ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد ابن نجيم، (ت٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تكمله: مُحَمَّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (دار الكتب الإسلامية، ١١٣٨هـ، ط٢)

أبو الحسين: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**(١٣ ج)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، (دار المنهاج — جدة، ط١٤٢١،١ هـ- ٢٠٠٠ م)

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**(٤ ج)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا — بيروت)

ابو زيد: بكر أبو زيد، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة**، (دار الهلال، ط)

الأزهري: سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي الأزهري، (ت: ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل**، (دار الفكر)

البجيرمي: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م)

البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

البركتي: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي: **التعريفات الفقهية**: ١٤٢، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

البكري الصديقي: مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**(٨ج)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

البهوتي: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)

تقي الدين شافعي: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤م)

التويجري: مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ط١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)

الجرجاني: علي بن مُحَمَّد الجرجاني، **التعريفات**، (مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، ط١)

الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣)

الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **المعروف بالجمل**، (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على منهاج الطالبين، (دار الفكر)

الجوهري: ابو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**(٦ج)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)

حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)

الحاكم: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**(٤ج)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)

الحضرمي: سعيد بن مُحَمَّد الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

الخطيب الشربيني: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١)

الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر)

د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

الدمياطي: أبو بكر بن مُحَمَّد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**(١ج). (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

الذهبي: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: ٧٤٨هـ). **تذكرة الحفاظ**. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)

الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)

الرصاع المالكي: مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، الرصاع المالكي، (ت: ٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة للرصاع**، (المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ)

الرملي: مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**(٨ج)، (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)

الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط١٠)

الزركشي: بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)

الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد الزركلي، (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)

زكريا الأنصاري: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**(٤ج)، تحقيق: د. مُحَمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م)

السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ)

سركيس: يوسف بن إليان بن موسى سركيس، (ت: ١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، (مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م)

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **المزهر في علوم اللغة العربية**، (تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م): (٢١١/١)

شهاب الدين: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، (بيروت: دار الصادر، ط ٢، ١٩٩٥ م)

الشيباني: يحيى بن هُبَيْرَة بن مُحَمَّد الشيبانيّ، (ت: ٥٦٠هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**(٣ج)، (دار الكتب العلمية)

الطرابلسي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**(٦ج)، (دار الفكر ،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

طهماز: عبد الحميد محمود طهماز، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**(٥ج)، (دار القلم –دمشق–، والدار الشامية –بيروت–، ط٢٠٠٩،٢م)

الغزالي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**(٤ج)، (دار المعرفة – بيروت)

الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية)

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

القزويني: عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، **الشرح الكبير**، (دار الفكر)

القليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

القنوجي: مُحَمَّد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **البلغة إلى أصول اللغة**. (تحقيق: سهاد حمدان أحمد السامرائي، جامعة تكريت)

الكاساني الحنفي: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، (ت: ٤١٨هـ)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (السعودية: دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

مصطفى الحنبلي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**(٦ج)، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

مصطفى الخن وآخرون: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (٨ج)، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١٤١٣،٤هـ - ١٩٩٢ م)

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر).

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**(٤ ج)، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الهيتمي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الحديثية**، (دار الفكر)

الهيتمي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

وزارة الأوقاف الكويتية-مجموعة من العلماء-: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

ياقوت الحموي، شهاب الدين بن عبد الله الرومي، (ت: ٦٢٦هـ). **معجم البلدان**. دار الصادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.

مواقع الانترنت:

-د. أحمد إبراهيم خضر ، الملامح العامة للمنهج الوصفي: ٢٠١٣/٠٢/٠٦، بحث منشور على شبكة الألوكة، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/50216/#ixzz71cPheOun :

_ yasmeen ، الفرق بين الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية، موقع المرسال، 16يوليو ، ٢٠١٩ https://www.almrsal.com/post/859848

السيرة الذاتية

الاسم: سامان أحمد مُحَمَّد الدربندي.

الولادة: من أبوينِ متُواضعين محُبَيْنِ للعلم والدِّينِ وأهلِهما

الدراسة:ابتدأتُ دراستي الابتدائية من مسقط رأسي بأربيل، وأَتْمَمْتُ دراسة المتوسطة والإعدادية فيها إلى أن قُبلتُ في كلية العلوم الإسلامية/قسم الشريعة بجامعة صلاح الدين، وتخرّجتُ فيها سنة ٢٠١١-٢٠١٢

وكنتُ أقرأ بجانب دراستي الأكاديميةِ الدروسَ العلميةَ عند المشايخ على طريقة الحلقات العلمية.

كما كنت أَرغبُ أن أُكْمِل مسار العلم فاتجهتُ صَوْبَ جامعتكم الموقرة في كارابوك إلى أن حظيتُ بالقبول في الدراسات العليا –ماجستير سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠.

ومارستُ وظيفةَ الإمامة والخطابة في المساجد منذ أن كنتُ طالباً في الكلية إلى اليوم حسبة لله تعالى، في مساجد مختلفة إلى أن استقر بي المطاف في أحد المساجد في ضواحي محافظة أربيل بناحية تسمى دِيْبَكَة.

نشاطاته ومشاركاته: لي –لله الحمد– مشاركات ونشاطات اجتماعية وثقافية مع أهل منطقتي كما أني عضو في اتحاد علماء الدين في كردستان العراق.

المؤلفات: لي رسائل وكُتيبات ونشاطات علمية، منها: موقف المؤمن من الفتن والنوازل وكيفية التعامل معها. وملخص أحكام الزكاة باللغة (الكردية).